

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابَ تُمْ إِعْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،
وَإِنَّ نَشْرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١

الجزء السادس و الشهادون

تنمية كتاب الصلاة

أبواب القصر وأسبابه وأحكامه

باب ١ - وجوب قصر الصلاة في السفر و عله و شرائطه و أحكامه

الآيات النساء و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الدين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عذراً مبيناً.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢

تفسير و إذا ضربتم في الأرض أي سافرت فيها فليس عليكم جناح أي حرج و إثم في أن تقصروا قال في الكشاف في محل النصب بنزع الخافض و قيل

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣

في موضع جر على تقدير حرف الجر لأن الحرف حذف لطول الكلام و ما حذف لذلك فهو في حكم الثابت و قرئ في الشواهد
تقصرروا من

الإقصار و تقصروا من التقصير من الصلاة من زائدة و قال سيبويه صفة موصوف ممحوظ أي شيئاً من الصلاة.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤

إن خفتم أن يفتتنكم الدين كفروا في موضع نصب على المفعول به و قيل مفعول له أي كراهة أن يفتتنكم و في قراءة أبي بن كعب

غير إنْ خَفْتُمْ فَقِيلَ الْمَعْنَى أَنْ لَا يَفْتَسَكُمْ أَوْ كُرَاهَةً أَنْ يَفْتَسَكُمْ كَقُولَهُ تَعَالَى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥

إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُّبِينًا أي ظاهر العداوة قال في الكافرين عدوا لأن لفظة فعول تقع على الواحد والجماعة. ثم الضرب في الأرض معتبر في القصر بنص الكتاب وقد أجمع علماؤنا على أن المسافة شرط و سيأتي حدتها و حد الترخيص وإن كان خلاف

ظاهر الآية إذ ظاهرها أنه يكفي الخروج من البيت كما قيل. و نفي الجناح وإن كان يصح في الواجب والمستحب والماباح بل في بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦

المرجو أيضا لكن الرواية المتواترة من طرق الخاصة والعامة توجب الحمل على الوجوب والتعبير بهذا الوجه لنفي توهם أنه ينقص من ثوابهم شيء أو يوجب نقصا في صلاتهم قال في الكشاف كأنهم الفوا الإمام فكان مظهرا لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فنفي الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه و سيأتي في رواية زراة و محمد بن مسلم إيماء إليه وإطلاق السفر يعم ما كان معصية ولكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالماباح كما هو مقتضى الأخبار والإجماع. و قال في مجمع البيان إن في المراد من قصر الصلاة هنا أقوالا الأول أن معناه أن يقصروا الربابعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد و جماعة من المفسرين و هو قول الفقهاء ومذهب أهل البيت ع. الثاني و ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر بن عبد الله و حذيفة بن اليمان

و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبو هريرة و كعب و ابن عمر و ابن جبير و السدي أن المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة

الإقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان قام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمان من أربع إلى ركعتين و قصر الخوف من ركعتين إلى

ركعة واحدة وقد رواه أصحابنا أيضا. الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عباس و طاوس و هو الذي

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧

رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف و إنما يصل إلى إيماء و السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف

عن ركعة. الرابع أن المراد به الجمع بين الصالاتين قال و الصحيح الأول. ثم لا يخفى أن ظاهر الآية أن الخوف أيضا شرط للقصر فلا يقصر مع الأمان لمفهوم الشرط لكن قد علم جواز القصر ببيان النبي ص فنقول المفهوم وإن كان حجة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم و يتحمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها أو يكون قد خرج الأعم الأغلب عليهم في أسفارهم فإنهم كانوا يخافون الأعداء في غایتها كما قيل و مثله في القرآن كثير مثل و لا تُكَرِّهُوا فَيَأْتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا وَ رَعَا يَدْعُى لزوم الخوف للسفر غالبا و يؤيد ذلك القراءة بتراك إن خفتكم. على أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه و المعارض هنا من الإجماع و منطق الأخبار من الخاصة و العامة أقوى. قال البيضاوي و قد تظافرت السنن على جوازه أيضا

في حال الأمان فترك المفهوم بالمنطق و إن كان المفهوم حجة لأنه أقوى. و قيل قوله إن خفتكم منفصل عما قبله روى عن أبي أيوب الأنباري أنه قال نزلت إلى قوله أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ بَعْدَ حَوْلٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨

عن صلاة الخوف فنزل إن خفتمْ أَن يُفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الآية هو في الظاهر كالمتصل به و هو منفصل عنه.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصلاة إن خفتم أو لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم بغيرينة السؤال

و

وقوعه في المصحف بعد ذلك. قيل و على هذا يتوجه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأول بالنسبة إلى السفر و يتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلاما من السفر و الخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءة ترك إن خفتم. على أن الإجماع

و

الأخبار تكفي في ذلك كما تقدم و ربما أمكن لهم

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠

القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية أيضا كما سيأتي بيانه. قوله تعالى أَن يُفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قيل أي في الصلاة و قيل في أنفسكم أو دينكم و الفتنة قيل القتل و قيل العذاب و الأظهر أنه هنا العريض للمسكروه

١- الكشي في الرجال، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم

و غيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عن أبيه ع عن النبي ص قال التقصير يجب في بريدين

٢- تحف العقول، عن الرضا في كتابه إلى المؤمن قال و التقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهبا و بريد جائيااثنا عشر ميلا و إذا قصرت أفترطت

٣- المقنعة، قال الصادق ع ويل هؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات أ ما يخالفون الله فقيل له و هو سفر قال و أي سفر أشد منه

٤- المقنع، سئل أبو عبد الله ع عن رجل أتى سوقا يتسوق بها و هي من منزله على أربع فراسخ فإن هو أتها على الدابة أتها في بعض يوم و إن ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما و يقصر صاحب السفن بيان اعلم أنه أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط في القصر و إنما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر يجب في مسيرة يوم هي بريدان ثانية فراسخ أربعة وعشرون ميلا و تدل عليه روایات كثيرة.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١

و اختلف الأصحاب في مسيرة أربعة فراسخ فذهب جماعة من الأصحاب منهم المرتضى و ابن إدريس و كثير من المؤخرین إلى أنه يجب عليه التقصير إذا أراد الرجوع من يومه و المنع منه إن لم يرد ذلك. و قال الصدوق في الفقيه و إذا كان سفره أربعة فراسخ و أراد

الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب و إن كان سفره أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر

و نحوه قال المفید و الشیخ فی النهایة إلا أنه منع من التقصير فی الصوم فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه. و قال الشیخ فی کتابی للأخبار إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير فی أربعة فراسخ ثم قال على أن الذي نقوله في ذلك أنه إنما يجب عليه التقصير إذا كان مقدار المسافة ثانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم و إن شاء قصر. و ظاهر هذا الكلام العدول إلى القول بالتخییر و إن أراد الرجوع لیومه و لهذا نقل الشهید فی الذکری عن الشیخ فی التهذیب القول

بالنخبي في تلك الصورة و نقل ذلك عن المسوط و عن ابن بابويه في كتابه الكبير و قواه. أقول النقل من المسوط لعله اشتباه إذ فيما عندنا من نسخه هكذا و حد المسافة التي يجب فيها التقصير ثنائية فراسخ أربعة و عشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضا التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه كان خيراً بين التقصير والإتمام انتهى و الكتاب الكبير للصدوق لم نظر عليه نعم ظاهر كتابي الأخبار ذلك و إن كانا قابلين للتأويل. و قال ابن أبي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثانية فراسخ و بريد ذاهبا و بريد جانيا و هو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين و نقل في المختلف عن سالر أنه إن كانت

المسافة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢

أربعة فراسخ و كان راجعاً من يومه قصر واجبا و إن كان من غده فهو خير بين القصر والإتمام و نقله عن ابن بابويه. فمرادهم بالغد

إن كان معناه الحقيقي كان قولاً آخر و إن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفید و حد المسافة ابن الجبید بمسير يوم للماشي و راكب السفينة. و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففي كثير منها إناتة التقصير بثمانية فراسخ و في كثير منها بأربعة فراسخ و اختلفوا في الجمع بينها فحمل الشيخ في أحد وجهيه و جماعة أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه. و احتجوا على ذلك بصحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جاء و كان رسول الله ص إذا أتى ذبابا

قصر و ذباب على بريد و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثانية فراسخ و أمثلها و لا دلالة فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على أن الذهاب و الحجء محسوبان معاً في مسافة البريدتين. مع أن الروايات المتضمنة للتوضيح أهل عرفات على عدم التقصير تأبى عن هذا العمل إذ الظاهر أن خروجهم للحج بل بعضها صريح في ذلك

و لا يتحقق معه رجوع اليوم نعم في فقه الرضا ما يدل على هذا الوجه و لعل الصدق أخذه منه و تبعه القوم. و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب و الأربعة على الجواز و حمل الشهيد الثاني أخبار الأربعة على الاستحباب و

له وجه فإنه أنساب بالتوضيح على التزك و الأمر بالفعل و إن كان بعيداً أيضاً إذ التهديد بالويل و التخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحب إلا أن يقال التوبيخ و التهديد لاعتقادهم تعين الإمام و إيقاعهم ذلك على وجه التعين و المزرم.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣

و الأظهر في الجمع بينها أن يقال المعتبر في السفر الموجب للتقصير أن تكون المسافة التي أرادها المسافر ثانية فراسخ و إن كان بحسب الذهاب و العود معاً فلو أراد السفر أربعة فراسخ و أراد الرجوع إلى المخل الذي سافر منه من غير أن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامة عشرة فيما بين ذلك كان عليه التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه لقصد المسافة التي هي ثانية فراسخ. و به تتطابق الأخبار و تتصاحح من غير منافاة

و يؤيده مرسلة صفوان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ

النهر وان و هي أربعة فراسخ من بغداد يفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر

ثانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به المسير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا و جانيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا و الإفطار فإن هو أصبح ولم ينوي السفر فبدأ له من بعد أن يصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك و أما ما ذكره ابن أبي عقيل رحمه الله فإن كان مراده ما ذكرنا فنسبته إلى آل الرسول ص حسن لأنه الظاهر من أخبارهم و إلا فلا وجه

لتخصيص العشرة أيضا إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوما مثلا و لم يقطع سفره بقصد إقامة العشرة في موضعه. و يؤيد الأربعه أن أحدا من المخالفين لم يقل به و منهم من قال بالشمانية فالتعبير عن الأربعه بالشمانية يمكن أن يكون لنوع من التقيه أو من يريد الرجوع كما عرفت. و أما المخالفون فالأوزاعي قال هي ثانية فراسخ و قال الشافعي ستة عشر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤

فرسخا و منهم من قال ستة و أربعون ميلا و قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥

أربعة و عشرون فرسخا و قال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روی أن النبي ص كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة و عن

أنس كان رسول الله ص إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ر كعبي. و قال الحسين بن مسعود في شرح السنة ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير روی عن علي ع أنه خرج إلى التخيلا فصلى بهم الظاهر ر كعبي ثم رجع من يومه قال عمرو بن دينار قال

لي جابر بن زيد أقصر بعرفة و أما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القصير و اختلفوا في حده قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. قلت و روی سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام و قال محمد بن إسماعيل سی النبي ص يوما و ليلة سفرا

و أراد به ما روی عن النبي ص أنه قال لا تخل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن ت safر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة ثم نقل سائر الأخبار المتقدمة. و أما حديث المقنع فيه دلالة على أن من سافر أربعة فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه و إلا فيقصر و يمكن حمله على أن الراكب يمكنه أن يرجع قبل الروات فيصوم بخلاف راكب السفينة و سيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦

إن شاء الله تعالى. ثم أعلم أنه ورد في كثير من الروايات مسيرة يوم و اعتبره الحق في المعتبر و العلامة في المنتهي و غيرهما و قيده بسير الإبل السير العام فيجوز التعويل على كل منها في القصر و لو اعتبرت المسافة بهما و اختلفا فمنهم من اكتفى ببلغ أحدهما و احتمل الشهيد الثاني ره تقديم السير و ربما لاح من الذكر تقديم التقدير و لعله أقوى لأنه تحقيق و الآخر تقريب و إن كان الأول لا يخلو من قوة و الأحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجماع. ثم إنه نقل جماعة من الأصحاب اتفاق العلماء على أن الفرسخ

ثلاثة أميال و هو مروي في الأخبار
و أما الميل فقد روی الصدوق موسلا عن الصادق ع أنه ألف و خمس مائة ذراع

و هو متزوك و الظاهر أنه سقط من النساخ شيء و يرشد إليه أنه في الكافي روي أنه ثلاثة آلاف و خمس مائة فالظاهر سقوط الثلاثة من

الفقيه و يؤيده أيضا أنه قال في المعتبر و في بعض أخبار أهل البيت ثلاثة آلاف و خمس مائة ذراع و قد قطع الأصحاب بأن قدره أربعة

آلاف ذراع. و في الشرائع الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض و فيه إشعار بنوع تردد في التفسير المشهور و في السوانح أنسد ذلك إلى المسعودي في مروج الذهب و في القاموس الميل قدر مد البصر و منار يبني للمسافر أو مسافة من الأرض متراتبة بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع الحديثين انتهى و منه يظهر وجه جمع بين المشهور و بين ما وقع في رواية الكليني بأن يكون بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧

الاختلاف مبنيا على اختلاف الأذرع. و قال أحمد بن محمد المقري في المصباح المير الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري و الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع و عند الحديثين أربعة آلاف ذراع و الخلاف لفظي فإنهم

اتفقوا على أن مقداره ستة و تسعون ألف إصبع و الإصبع ست شعرات بطن كل واحد إلى ظهر الأخرى و لكن القدماء يقولون الذراع

الثنان و ثلاثون إصبعا و الحديثون أربع وعشرون إصبعا فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين و ثلثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع و إن قسم على رأي الحديثين أربعين وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع و الفرسخ عند الكل ثلاثة أميال انتهى.

و قدر الأكثر الشعير بسبع شعرات من شعر البرذون و ضبط مد البصر في الأرض بأنه ما يميز به الفارس من الرجال للمبصر المتوسط

في الأرض المستوية و بالجملة الجمع بين هذه التقديرات و العلم بحصول كل منها في المسافات لا تخلو من عسر و إشكال و الأولى رعاية الاحتياط فيما اشتبه من ذلك بالجمع بين القصر و التمام. ثم اعلم أنه ذكر غير واحد من الأصحاب أن مبدأ التقدير من آخر خطوة

البلد في المعدل و آخر محلته في المتسع عرفا و لم نطلع على دليله و قيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر و قالوا البحر كالبر و إن قطع المسافة في ساعة واحدة لأن التقدير بالأذرع كاف في ثبوت الترخيص قال في المنهى لا نعرف في ذلك خلافا. و لو تردد يوما

في ثلاثة فراسخ ذاهبا و جائيا فإن بلغ في الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهدة الجدران فالظاهر أنه لا خلاف في عدم القصر و إن لم يبلغ فالمقطع به في كلام الأصحاب أنه لم يجز القصر و خالق فيه العلامة في التحرير. و الأول لعله أقوى إذ الظاهر من أخبار المسافة كون ذلك في جهة واحدة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨

و إنما اعتبرنا في خصوص الأربعة الإياب مع الذهاب للأخبار الكثيرة الدالة عليه فلا يتعدى عنه و إن أمكن أن يقال إذا ظهر بذلك الأخبار كون الإياب محسوبا مع الذهاب فهو كاف في ذلك. و لو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة فإن سلك الأبعد لا لعنة

الشخص قصر إجماعاً وإن كان للشخص لا غير فالمشهور أنه يقصر أيضاً و قال ابن البراج يتم لأنَّه كاللهي بصيده وهو كما ترى. ولو

شك في بلوغ المسافة القدر المعتبر في القصر فالمقطع به في كلام الأصحاب أنه يتم وهو قريب و هل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ فيه وجهان و العدم أقوى

٥- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ستة لا يقترون الصلاة الجاءة الذين يدورون في جبائهم و الناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق و الأمير الذي يدور في إمارته و الراعي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل يخرج في طلب الصيد يريد هو الدنيا و المخرب الذي يقطع الطريق مقصد الراغب، عنه ع موسلا مثله

٦- الخصال، جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن أبيه

ع قال سبعة لا يقترون الصلاة الجائبي الذي يدور في جبائه ثم ذكر نحو ما هو إلا أنه قال و الراعي و البدوي الذي يطلب و الرجل

الذي يطلب الصيد يريد به و في آخره يقطع السبيل
و منه عن محمد بن موسى بن المتوك عن علي بن الحسين السعدآبادي
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمر يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا أو في حضرة المكاري و الكري و الاشتقان و هو البريد و الراعي و الملاح لأنَّه عملهم
و منه عن أبيه عن موسى بن جعفر الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حرب عن زراره عن أبي جعفر ع
قال

أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضرة المكاري و الكري و الاشتقان و الراعي لأنَّه عملهم قال الصدوق ره الاشتقان
البريد
تفصيل و تبيان

اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب وجوب الإنعام على المسافر الذي سفره أكثر من حضره و هذا التعبير شائع في ألسنة الفقهاء و لم
يورد في الأخبار هذا اللفظ بل إنما ورد فيها وجوب الإنعام على جماعة مخصوصة عملهم و صناعتهم السفر و لذا
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠

أول جماعة كلامهم بهذا المعنى و الظاهر قصر الحكم على الجماعة المذكورين في تلك الأخبار و ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوب
التقصير على كل مسافر و الأول أقوى لما مضى من الأخبار و غيرها. و الكري فسره أكثر اللغويين بالكري و يحتمل تخصيص
الكري
بالجمال
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١

و المكاري بغيره أو تعميم المكاري و تفسير الكري عن يكري نفسه للسفر كالبريد قال في الذكرى المراد بالكري في الرواية
المكري و قال بعض أهل اللغة قد يقال الكري على المكاري و الحمل على المغيرة أولى بالرواية لتكثر الفائد و لأصله عدم

التزادف انتهى. و لعل مراده بالمكاري من يكرى نفسه و قيل الذي يأخذ المكري من المكري
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢

أو من صاحب المتع و يكون دائما مع المكري ملازما له. و الاستيقان بمعنا من مشايخنا أنه معرب دشببان أي أمين البيادر يذهب
من

بيدر إلى بيدر و لا يقيم مكانا واحدا و فسره الصدوق بالبريد قال في المتنبي الاستيقان هو أمين البيادر ذكره أهل اللغة و قيل البريد.
و قال في ال نهاية في الحديث إني لا أحبس البرد قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد و هو الرسول و البريد كلمة فارسية يراد
بها في الأصل البغل و أصلها بريدة دم أي مخدوف الذنب لأن بغال البريد كانت مخدوفة الأذناب كالعلامة لها فأعربت و خفت ثم
سي الرسول الذي يركبه بريدا و المسافة التي بين السكتين بريدا. و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو
رباط و كان يرتب في كل سكة بغال و كان بعد ما بين السكتين فرسخا و قيل أربعه و منه الحديث لا تقصير الصلاة في أقل من أربعة
برد

و هي ستة عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع انتهى. و يستفاد من تعلييل روایة ابن أبي عمر أن كل من
كان

السفر عمله و صنعته يجب عليه الإقامة
و في روایة إسحاق بن عمار قال سأله عن الملائين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا يبوتهم معهم
فيستفاد منها أن كل من شأنه أن يتحرك مع بيته و رحله فعليه التمام. فالظاهر أن المرجع في هذا الباب إلى صدق اسم المكري و
الملائحة وأمثالهم عرفا و كذا صدق كون السفر عمله كاف في وجوب الإقامة و بهذا قطع العلامة و الشهيد لكنه قال في الذكرى و
ذلك

إنما يحصل بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها إقامة تلك العشرة أي العشرة المئوية في غير بلده و مطلقا في بلده و اعتبر ذلك
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣

جماعة من الأصحاب و اعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعة ثلاثة دفعات و قال إن صاحب الصنعة من المكريين و الملائحة يجب
عليهم الإقامة بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له من سفره أكثر من حضره و استقرب في المختلف
الإقليم في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقا و ليس بهذه التعليقات مستند يصح التعوييل عليه غير ادعاء دلالة العرف عليه. و إذ
قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكري و الجمال و من اخذ السفر عمله أو من كان بيته معد
وجب أن تراعي هذه الأسماء عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم عبرات كثيرة لم يتعلق حكم الإقامة. ثم اعلم أن أكثر الأصحاب
قطعا

بأنه يشتغل في إقامة هؤلاء أن لا يقيموا في بلدتهم عشرة أيام
و احتجوا بما رواه الشيخ عن أبي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المكري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام و أقل قصر في
سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام و أكثر قصر في سفره و
أفتر

و هذه الرواية في سندتها جهالة و ما تضمن من الاكتفاء في التقصير نهارا بأقل من خمسة أيام متزوج بين الأصحاب و مقتضاتها إقامة
العشرة في البلد الذي يذهب إليه و هو غير ما اعتبروه من الإقامة في بلدتهم و مع ذلك فالحكم فيه مختص بالكري و لذا احتمل
الحق في المعتبر اختصاص الحكم بالكري و نقل في الشرائع قوله بذلك هو مجاهول القائل. و عبارة الحديث تحتمل احتمالا آخر

و هو أن يكون المزاد إن كان له إرادة المقام في البلد الذي يذهب إليه قصر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر و هو بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٤

خلاف مقصودهم و هذه الرواية أوردها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان و متنه مغایر لما أورده الشيخ فإنه قال المکاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم صلاة الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي

يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفترط. و الظاهر أن في رواية الشيخ سقطت هذه الفقرة و مقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة في المنزل الذي يذهب إليه أيضا و القول به غير معروف بين الأصحاب إلا أن العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد. و استوجه ذلك بعض أفاضل المؤخرين و لم يعترض بخلافة المشهور

و مرسلة يونس أيضا تدل على ذلك حيث قال عائما مكارا أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير لكنها تدل على الاكتفاء بأحد هما و يمكن حمل الخبر الأول عليه و المسألة محل إشكال و قل مكار لا يقيم في بلد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٥

أو في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام. و قال في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة أيام في البلدة قاطعة لكتلة السفر و موجبة للقصر و الظاهر أنه محل للاحتياط و أحق الفاضلان و من تأخر عنهم بإقامة العشرة في البلد العشرة المنوية في غير بلده و هو حسن بحمل العشرة في رواية يونس على المنوية للإجماع المتقول على عدم تأثير غير المنوية و أحق الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين و في التردد ثلاثين خلاف و الأقرب عدم الإلحاد كما اختاره الشهيدان. و متى وجوب القصر على كثير السفر

بإقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالظهور و وجوب الإقامة عليه معبقاء الاسم كما صرحت به ابن إدريس و غيره و اعتبر في الذكرى الثالثة وهو ضعيف. و أما إقامة الخمسة فذهب الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة إلى أنه يتم صلاة الليل خاصة للرواية المتقدمة و المشهور أنه لا تأثير لذلك أصلا و أجيب عن الرواية بأنها متروكة الظاهر فإنها تتضمن المساواة بين الخمسة و الأقل منها و الأقل يصدق على يوم و بعض يوم و لا قائل به مع أنها معارضة بقوله في صحيح معاوية بن وهب هما واحد إذا قصرت

أفترط

و إذا أفترطت قصرت. و مال بعض أفاضل المؤخرين إلى العمل به و أول الخبر بأن المزاد إثبات الحكم المذكور من أقام خمسة أحيانا و أقل منه أحيانا أو بأن المزاد بالأقل ما قارب الخمسة و ظاهر الصدوق العمل به و عدم الاشتهرار بين المؤخرين غير ضائز. و ربما يحمل الخبر على التقية لأن الشافعي و جماعة كثيرة من العامة ذهبوا إلى الاكتفاء للإقامة بإقامة أربعة أيام سوى يوم العدوم و الخروج و ذهب جماعة منهم إلى احتساب اليومين و فيه تأمل و المسألة مشكلة و لعل الاحتياط

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٦

في الجمع

٧- المحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر إذا خرج من البيوت

و منه بهذا الإسناد عن حماد عن أبي عبد الله ع قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر

و منه بهذا الإسناد عنه ع قال إذا سمع الأذان أتم المسافر

٨- قرب الإسناد، عن أَمْهَد و عبد الله أبى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت بعض الزوارين يسأل

أبا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة و له بالكوفة دار و عيال فيخرج و غير بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها و

ليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال يقيم في جانب الكوفة و يقصر حتى يفرغ من جهاده و إن هو دخل منزله فليتم الصلاة

و منه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة و له بها دار و

أهل و منزل و غير بها و إنما هو مختلف لا يريد المقام و لا يدرى ما يتوجهز يوما أو يومين قال يقيم في جانبها و يقصر قال قلت له فإن دخل أهله قال عليه التمام

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧

و منه عن السندي بن محمد البزار عن أبي البخري وهب القرشي عن الصادق عن أبيه إن عليا ع كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من

الصلاحة حتى يخرج من احتلام البيوت و إذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت تبيين

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يعتبر في قصر المسافر حد يصل إليه ذهابا و عودا أم لا فقال الشيخ علي بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود إليه و ذهب المرضي و الشيخ في الخلاف و العلامة و جماعة من المؤخرين إلى اشتراط خفاء الجدران والأذان و ذهب الأكثر إلى أن يعتبر أحد الأمرين المذكورين و نسبة الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء و قال ابن إدريس الاعتماد عني

على الأذان المتوسط و الصدوق في المقعن اعتبر خفاء الحيطان و القائلون بالجمع جعوا بين الأخبار بذلك و القائلون بالتخمير جعوا بينها بالحمل على أن كلامهما كاف لذلك و هو أصوب. ثم المشهور أحاديث حكم الذهب و العود و ذهب المرضي و ابن الجيد

إلى أنه يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨

و اعلم أن الظاهر من أخبار التواري تواري المسافر عن البيوت أي أهلها لا تواري البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد

العمل به و حينئذ هل يكفي التواري بالحائل بحيث لا تضر الرؤية بعده أم لا وجهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضيق و أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل في فراسخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تميز خصوصياتها لتقارب العالمة الأخرى. و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان في علو مفرط أو و هدة اعتبر فيها الاستواء تقديرًا و يحتمل الاكتفاء بالتواري في المخضفة

كيف كان لإطلاق الخبر. و قالوا لا عبرة بأعلام البلد كالمنارة والقلاع ولا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلو كما أنه لا عبرة بخفا

الأذان المفرط في الانفاس فتكون الرواية مبنية على الغالب. و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير والقرية إلا فالحملة وكذا أذان مسجد البلد والحملة ويتحمل البيت ونهاية البلد وظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد وأذانه ويتحمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا أدانها.

و يدل على مذهب المرتضى و ابن الجيني في العود صحيحه العيص عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقسرا حتى يدخل بيته

و في موثقة إسحاق بن عمار حتى يدخل أهله و حملوهما على أن المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان و يشاهد الجدران وهو بعيد جدا. و يمكن القول بالتخير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر والإقامة جمعاً بين الأخبار كما اختاره بعض الحفظين من المؤخرین و رعى يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخيص في الذهاب و العود على الثقية إذ عامة فقهائهم على عدم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩

اشتراط ذلك. و أقول يمكن حمل الأخبار الآخر أيضا على الثقية لأن فقهاءهم الأربع يشترطون الخروج من سور البلد وإن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج السور دور و مقابر فلا بد من مجاورتها و لا يشترط عددهم

مجاورة المزارع و البساتين المتصلة بالبلد إلا إذا كانت فيها دور و قصور يسكن فيها. و أما الأخبار التي قدمناها فأخبر الأول من الخاسن ظاهره الخروج من البيوت و لا يوافق شيئاً من مذاهب الأصحاب إلا بالتكلف و هو بما ذكرنا من أقوال العامة أنساب و كذا الثاني. و أما الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان و هو يشمل ظاهر الذهاب و العود معاً و الخبر الرابع من قرب الإسناد يدل آخره على

أن المعتبر في العود دخول المنزل و أوله على أنه لا يتوسط البلد إن حمل الجانب على الداخل أو لا يدخل البلد إن حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الجزء على الثقية و يمكن حمل المنزل على البلد مجازاً. أو يكون محمولاً على أنه لما كانت الكوفة من البلاد الواسعة تعتبر فيها الخلة فإذا لم يدخل البلد يكون غالباً بينه وبين محلته حد الترخيص فيحمل على ما إذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة و يمكن حمل الجزء الأول على الاستحباب و كذا الكلام في الخبر الخامس لكن الأهل فيه أوسع من المنزل و أقبل للتأويل. و بالجملة يشكل الاستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب و الخبر الأخير لعل فيه تصحيحاً و لا أعرف لاحتلام البيوت معنا مناسباً في المقام إلا أن يكون نهاية عن غيبة شبحها فإنها بمنزلة الخيال و المنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع و البيوت تحمل بيوت البلد والخلة و بالجملة ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠

و الدخول فيه و أما تعين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه

- كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصلاة قال إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا و ليقصروا بيان قال في القاموس النيل بالكسر نهر مصر و قرية بالكوفة و آخر بيزد و بلد بين بغداد و واسط انتهي. قوله ع إذا كان مختلفهم أي

يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جد. و اعلم أن هذا و صحیحة محمد بن مسلم و صحیحة الفضل بن عبد الملك تدل على

أن المکاري و الجمال إذا جد بهما السیر يقتصران و ظاهر الجد في السیر زیادته عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً و الحکمة فيه واضحة فیمکن تخصیص الأخبار السابقة بهذه الأخبار أو القول بالتشییر في صورة الجد في السیر و لعل الأول أقوى. و اختلف کلام الأصحاب في تنزيل هاتين الروایتين فقال الشیخ في التهذیب الوجه في هذین الخبرین ما ذکرہ محمد بن یعقوب الكلینی ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلین منزلًا فيقتصر في الطریق خاصة و یتم في المنزل.

و استدل بما رواه عن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا یرفعه إلى أبي عبد الله ع قال الجمال و المکاري إذا جد بهما السیر فلیقتصر

1- بين المنزلین و لیتما في المنزل

و هذه الروایة مع عدم قوّة سندھا غير دالة على ما ذکرہ جواز
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١

أن يكون المراد بالمنزلین المنزل الذي یبتدا منه سفره و الذي ینتهي إليه. و قال في المختلف الأقرب عندی حمل الحدیثین على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قسراً و حملهما في الذکر على ما إذا أنشأ المکاري و الجمال سفراً غير صنعتهما قال و يكون المراد بجد السیر أن يكون مسیرهما مسیراً متصلاً كالحج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعته. و احتمل أيضاً أن يكون المراد أن المکاری و يتمنون ما داموا یترددون في أقل من المسافة أو في مسافة غير مقصودة فإذا قصدوا مسافة قصروا قال و لكن هذا لا یختص المکاري و الجمال به بل كل مسافر قيل و لعل ذلك مستند ابن أبي عقیل حيث عزم وجوب القسر. و حملهما الشهید الثاني على ما إذا قصد المکاري و الجمال المسافة قبل تحقق الكثرة و ربما يحمل و یتم في المنزل على أن المعنى يتم إذا سافر منزلًا و لا یخفى بعد هذه الوجوه و الأظہر ما ذکرنا أولاً نعم يمكن تخصیص جد السیر بما ذکرہ الكلینی لأنه من أرباب النصوص مع أنه غير بعيد عن الإطلاق العربي

٢- الحسن، عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بکير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یتصید اليوم و
اليومين
و الثالثة أیقتصر الصلاة قال لا إلا أن یشیع الرجل أخاه في الدين و إن التصید هو باطل لا یقتصر الصلاة فيه و قال یقتصر الصلاة
إذا شیع أخيه

بيان في التهذیب و الكافی و إن التصید مسیر باطل
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن جواز السفر شرط في جواز التقصير سواء كان السفر واجباً كحجۃ الإسلام أو مندوباً
كريارة
النبي ص و الأئمة ع أو مباحاً كأسفار التجارة و لو كان معصية لم یقتصر كتاب العجائز و صيد اللهو و السفر لضرر المسلمين و
الفساد في الأرض و قد حکي اتفاق الأصحاب على ذلك جماعة منهم الفاضلان و تدل عليه أخبار كثيرة. و يدل التعليل الوارد في
هذا
الخبر و غيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبة إلى كل سفر حرام سواء كانت غایته معصية كفاحض قطع الطريق أو قتل مسلم
أو

كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف و تارك الجمعة بعد و جوبها و السالك طريقا يغلب على الظن اهلاك فيه و إن كان لغاية حسنة كالحج و الزيارات و كذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضي التعميم. و لا خلاف ظاهرا في أنه إذا رجع المسافر العاصي عن نية

المعصية في أثناء السفر يقصر إن كان الباقى مسافة و لو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه و لو عاد إلى الطاعة قصر و هل يعتبر حينئذ كون الباقى مسافة قيل نعم كما حكم به في القواعد بطلان المسافة الأولى بقصد المعصية و قيل لا و هو ظاهر المنهى و المعتبر و المقطوع به في الذكرى

و هو قوي لما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر قال خرج عن أبي الحسن ع أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل
أتم

فإذا رجع إليها قصر

ثم إن هذا كله في صيد اللهو و لا خلاف في أن الصائد لقوته و قوت عياله يقصر و أما الصائد للتجارة فقد اختلف الأصحاب فيه فذهب

المরتضى رحمه الله و جماعة منهم الفاضلان إلى أنه يقصر في الصلاة و الصوم و ذهب الشيخ في النهاية
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣

و المبسوط و جماعة إلى أنه يتم صلاته دون صومه كما يدل عليه ما سألي في فقه الرضاع . و قال ابن إدريس إن كان الصيد
للتجارة

دون الحاجة لقوته روى أصحابنا بأنهم أنه يتم الصلاة و يفترط الصوم و كل سفر أو جب التقصير في الصلاة أو جب التقصير في
الصوم و كل سفر أو جب التقصير في الصوم أو جب التقصير في الصلاة إلا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها انتهى و هو غريب و
مع

ذلك فعل الأول أقوى و الأحوط الجمع في الصلاة

١١ - المقنع، روی ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاز ثلاثة أيام فعليه التقصير
بيان هذا الخبر رواه الشيخ بسنده فيه إرسال عن أبي بصير عن عبد الله ع و قال فالوجه في هذا الخبر من كان صيده لقوته و
قوت

عياله فأما من كان صيده ل فهو فلا يجوز له التقصير انتهى و رواه الصدوق في الفقيه بطريق حسن أو موثق عن أبي بصير ثم قال يعني
الصيد للفضول. أقول ما ذكره الشيخ أصوب و لعله محمول على أن الغالب في صاحب الصيد أنه لا يبلغ مسافة القصر قبل ثلاثة
أيام

فإنه يتأنى في الحركة و يذهب يمينا و شمالا لا لطلب الصيد فلذا حكم بأنه لا يقصر قبلها.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر و
إن

كان تجاوز الوقت

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤

فليقصر و رواه الصدوق أيضا في الصحيح عن عيسى بن القاسم عنه ع

فإن الظاهر أن المراد بتجاوز الوقت بلوغ حد التقصير و المراد به أيضا غير صيد اللهو و حمله على صيد اللهو و حمل الوقت على

وقت الصيد بعيد جداً. و أما ما ذكره الصدوق في الحديث الأول فلعله حمله على أن الغالب أنه لا يشغله الصيد أكثر من ثلاثة أيام فغير عن ترك الصيد بتجاوز الثلاثة أو مراده بالفضل فضول الرزق للتجارة. و قال العالمة في المختلف قال ابن الجنيد و المصيد شيئاً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فإن تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل أوجبوا القصر مع قصد المسافة والإباحة لنا أنه مسافر فوجب عليه التقصير احتج برواية أبي بصير و الجواب أنه مرسل و لا يعول عليه انتهي. أقول لعل كلام ابن الجنيد أيضاً مؤول بما وجهنا به الخبر والخبر في الفقيه غير مرسل بل سنته معتبر وإن لم يكن صحيحاً على مصطلح القوم

٦٢ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يخرج إلى الضياعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أو يقصر قال يتم فيها

و منه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل ي يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر قال ثلاثة

بيان لعل الثلاثة محول على ما إذا لم يبلغ حد مسافة التقصير قبلها فإن من يخرج إلى ضياعه للتوجه يسير متانياً و متدرجاً و يمكن حمله على الثقة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥

فإنه قريب من مذهب أبي حنيفة وأصحابه و يمكن حمله على إقامة ثلاثة في الضياعة فإنه ذهب جماعة من العامة إلى أنه إن نوى الإقامة ثلاثة أيام قصر وإن زاد عليها أيام. ثم أعلم أن المشهور بين المتأخرین أن المسافر إذا دخل بلداً و قرية له في أحدهما منزل استوطنه ستة أشهر يتم و إن كان عازماً على السفر قبل انتهاء العشرة والأكثر لم يفرقا في الملك بين المنزل و غيره حتى صرحو بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة و بعضهم اعتبر المنزل خاصة. و قال الشيخ في النهاية و من خرج إلى ضياعه له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير و ظاهره اعتبار المنزل و عدم اعتبار ستة أشهر بل الاستيطان و قريب منه عبارة ابن البراج في الكامل. و قال أبو الصلاح و إن دخل مصرًا له فيه وطن و نزل فيه فعليه التمام

و لو صلاة واحدة و الظاهر منه المنزل الذي يستوطنه سواء كان ملكاً له أم لا و قال ابن البراج أيضاً من مر في طريقه على مال له أو

ضياعة يملكتها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم و نزل عليهم و لم ينبو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير و هو نفي للقول المشهور مطلقاً كما حكي عنه. و قال في المسوط و إذا سافر فمر في طريقه بضياعه له أو على مال له أو كانت له أصهار أو

زوجة فنزل عليهم و لم ينبو المقام عشرة أيام قصر و قد روی أن عليه التمام و قد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روی أنه إذا كان منزله

أو ضياعته مما قد استوطنه بستة أشهر فصاعداً ثم و إن لم يكن استوطن ذلك قصراً انتهي. و أجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والأب و

الابن والأخ مع كونهم لا يزعجونه بمنزله و بالجملة فالآقوال في هذه المسألة مختلفة و كذا الروايات في ذلك في غاية الاختلاف.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦

فمنها صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن ع قال سأله عن الرجل يقصر في ضياعته فقال لا بأس ما لم يتو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر و منها موتفقة عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا خلقة واحدة فلا يقصر و ليضم إذا حضره الصوم وهو فيها

و مستند المشهور هذان الخبران استدلوا بالثاني على مطلق الملك و بالأول على استيطان ستة أشهر و يرد على الأول أنه مع عدم قوّة سنته معارض بأخبار كثيرة دالة على أن المعتبر في الإنعام أن يكون له منزل يستوطنه لا مطلق الملك و على الثاني أن ظاهر الخبر اعتبار إقامة ستة أشهر في كل سنة.

و بهذا صرحت الصدوق في الفقيه حيث قال بعد إيراد صحيحة إسماعيل بن الفضل قال سأله أبو عبد الله ع عن الرجل سافر من أرض

إلى أرض و إنما نزل قراه و ضياعته قال إذا نزلت قراك و ضياعتك فأتم الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصر يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيام و من لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها و تصدق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع و أورد الخبر الأول. و صحّيحة ابن

الفضل المتقدمة تدل على الإنعام في مطلق الملك و الضياعة و صحّيحة البزنطي التي أخر جنابها من قرب الإسناد أيضاً تدل على ذلك. بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧

و من الأخبار ما يدل على مطلق الاستيطان كصحّيحة علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع الرجل يستوطن منزل فيمر به أitem أو يقصر قال كل منزل لا تستوطنه وليس لك منزل و ليس لك أن تتم فيه و صحّيحة الحسين بن علي قال سأله أبو الحسن الأول ع عن رجال غير بعض الأمصار و له بال مصر دار و ليس المصر و طنه أitem صلاته أتم يقصر قال يقصر الصلاة و الضياع مثل ذلك إذا مر بها

و الذي يقتضي الجمع بين الأخبار القول بأن الوصول إلى بلد أو قرية أو ضياعة له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفاً أو ولد و نشأ بها بحيث يصدق عرفاً أنه وطنه و بلده كاف في الإنعام و أخبار الضياعة و الملك المطلق محولة على ذلك أو على التقى لأنه قول جماعة من العامة. قال في شرح السنة ذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتم الصلاة و به قال أحمد و هو أحد قولي الشافعي إن المسافر إذا دخل بلداً له به أهل و إن كان مجتازاً انقطع رخصة السفر في حقه انتهى. و الأحوط فيما إذا

وصل بلدة أو قرية أو ضياعة استوطنها ستة أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصالحين رعاية للمشهور. ثم إن جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين اعتبروا سبق الملك على الاستيطان و بقاء الملك و اشتراط جماعة في السنة أن يكون مقيناً فيها و أن يكون إتم الصلاة عليه فيها للإقامة فلا يكفي مطلق الإنعام كما لو أقام ثلاثة ثم أتم من غير نية الإنعام و لا التمام بسبب كثرة السفر أو المعصية أو شرف البقعة نعم لا يضر مجتمعتها لها. و المشهور أنه لا يشترط التوالي و لا السكك في ملكه بل يكفي الاستيطان في البلد أو القرية و لا يبعد أن يكفي في ذلك عدم الخروج على حد الحفاء و لا

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨

يكفي استيطان الوقوف العامة بالمدارس و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بالخاص و اشتراط الشهيد ملك الرقة فلا تخزي الإجارة و فيه تأمل و أحق العالمة و من تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقام على الدوام و لا بأس به. و هل يشترط استيطان السنة أشهر قال في

الذكرى الأقرب ذلك و هو غير بعيد و الأصل ما ذكرنا من شهادة العرف بأنها وطنه أو مسكنه ليدخل تحت الأخبار الواردة في ذلك و أما

ما شك في دخوله فيها فالاحتياط فيه سبيل النجاة

١٣ - السراويل، نقلًا من كتاب حriz بن عبد الله قال قلت لأبي جعفر ع أرأيت من قدم بلدك متى ينبغي له أن يكون مقصرا و متى ينبغي

أن يتم قال إذا دخلت أرضًا فرأقت أن لك فيها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج و بعد غد فقصر ما

يبينك و بين أن يمضي شهر فإذا تم شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك فأتم
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٩

بيان لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا نوى المقصر في بلد عشرة أيام أتم و يدل عليه هذا الخبر وأخبار كثيرة و المشهور عدم الإقامة بنيمة الإقامة دون العشرة بل قال في المتبع إنه قول علمائنا أجمع. و نقل في المختلف عن ابن الجنيد رحمه الله أنه اكتفى في وجوب الإقامة بنيمة خمسة أيام

و لعل مستند ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي أيوب قال سأله محمد بن مسلم أبا جعفر ع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٠

فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم و إن أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمساً قال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام قال لا وأجيب عنه بأنه غير دال على نية إقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق و هو الإقامة مع العشرة و لا يخلو من بعد وأوله الشيخ بوجهين أحدهما

أنه محمول على ما إذا كان بمكة أو المدينة للحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سأله عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم و إن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج و لا يدرى فليقصر ما بينه و بين شهر فإن مضى شهر فليتم و لا يتم في

أقل من عشرة إلا بمكة و المدينة و إن أقام بمكة و المدينة خمساً فليتم

و ثانية استحباب الإقامة لنؤي المقام خمسة أيام و لا يخلو من وجه و المناقضة بأن القصر عند الشيخ عزيمه فكيف يصير رخصة ضعيف لأن سد لباب القول بالتأخير بين الإقامة و القصر مطلقاً مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن إنكارها. و الأظهر عندي حمله على

النقية لأن الشافعي و جماعة منهم قائلون بإقامة الأربعه و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الرحيل فيتحصل خمسة ملقة و سياق الخبر أيضاً يدل عليها كما لا يخفى على الخبير. و هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخيص أم لا فيه وجهاً و قطع بالاشارة الشهيد في البيان و الشهيد الثاني في جملة من كتبه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤١

و قال في بعض فوائدہ بعد أن صرخ باعتبار ذلك و ما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٢

موضع الإقامة كيوم أو ليلة لا يؤثر في نية الإقامة وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له و لم نقف عليه مستندا إلى أحد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم بإطراحته حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة لكان باقيا على القصر لعدم الجرم بإقامة العشرة فإن الخروج إلى ما يجب الخفاء يقطعها و نيته في ابتدائه يبطلها انتهى. و قيل المعتبر صدق إقامة العشرة في البلد عرفا و الظاهر أن عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا و لا يقدح فيه أحيانا كما إذا خرج يوما أو بعض يوم إلى بعض البساتين و المزارع المقاربة في البلد و إن كان في حد الخفاء و لا بأس به و المسألة مشكلة و هي من موقع الاحتياط. و الظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر. و هل يشترط

عشر غير يومي الدخول و الخروج فلا يكفي التلتفيق فيه وجهان و استشكل العلامة في النهاية و التذكرة احتسابهما من العددين حيث إنهمما من نهاية

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٣

السفر و بدايته لاشغاله في الأول بأسباب الإقامة و في الأخير بالسفر و من صدق الإقامة في اليومين و احتمل التلتفيق و لعل التلتفيق أظهر. و لا فرق في وجوب الإقامة بنية الإقامة بين أن يكون ذلك في بلد أو قرية لعموم بعض الأخبار كما في صحيحه زراره إذا دخلت

أرضًا فأيقتنَتْ أَنْ لَكَ بِهَا مَقَامًا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِيهِ. وَ لَوْ عَزِمَ عَلَى إِقَامَةٍ طَوِيلَةٍ فِي رَسْتَاقٍ يَنْتَقِلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ الْعَشْرَةِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَمْ يَبْطِلْ حَكْمَ سَفَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً فِي بَلدٍ بَعْدِهِ فَكَانَ كَالْمُنْتَقِلُ فِي سَفَرٍ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ قَالَهُ الْعَالَمُ فِي الْمُتَهَى وَ غَيْرُهُ. وَ لَوْ قَصَدَ إِقَامَةً فِي بَلدٍ ثُمَّ خَرَجَ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ إِلَى حَدِّ خَفَاءِ الْأَذَانِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَحْلِ إِقَامَةِ لِغَرْضِ مَعْ بَقَاءِ نِيَّةِ السَّفَرِ فَالظَّاهِرُ بِقَوْءِهِ عَلَى حَكْمِ التَّقْصِيرِ بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى بَلْدِهِ وَ لَوْ رَجَعَ عَنْ نِيَّةِ السَّفَرِ أَتَمْ فِي الْمَوْضِعِيْنِ كَمَا

ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. وَ لَوْ صَلِي بِتَقْصِيرٍ ثُمَّ نَوِيَ إِقَامَةً فِي أَثَانِهَا يَتَمَّ وَ نَفْلُ فِي التَّذَكِّرَةِ الْإِلَافِقِ عَلَيْهِ. وَ هَذَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَكْمِ الْأُولَى مِنْ

اَخْبَرُ وَ اَمَّا الْحَكْمُ الثَّانِي وَ هُوَ أَنَّ مِنْ تَرْدُدِ فِي إِقَامَةٍ يَقْصُرُ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَتَمَّ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ نَفْلُ بَعْضِ الْمُؤْخَرِينَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَ تَدَلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ لَكِنَّ بَعْضَهَا بِلَفْظِ الشَّهْرِ وَ بَعْضَهَا بِلَفْظِ الْمُتَلَاثَيْنِ يَوْمًا. فَهَلْ يَجُوزُ الْإِكْفَافُ بِالشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ إِذَا حَصَلَ التَّرْدُدُ فِي أُولَئِكَ لِصَدْقِ الشَّهْرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَقْتَضِيٌّ إِطْلَاقِ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَ حِينَئِذٍ فَالْمُتَلَاثَيْنِ مُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَدْمِ

كَوْنِ مُبْدِي التَّرْدُدِ مِنْذُ الشَّهْرِ. وَ اعْتَدَرَ فِي التَّذَكِّرَةِ الْمُتَلَاثَيْنِ وَ لَمْ يَعْتَدِرْ الشَّهْرُ الْهَلَالِيُّ وَ لَهُ وَجْهٌ وَ أَحْوَاطٌ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٤

في يوم الثلاثاء الجمع

١٤ - فقه الرضا، قال ع إن نويت المقام عشرة أيام و صليت صلاة واحدة بتمام ثم بدا لك في المقام و أردت الخروج فأتم و إن بدا لك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيام و تمت الصلاة و الصوم

بيان إن في قوله و إن بدا لك وصليمة و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه لو نوى قاصد الإقامة عشرة السفر قبل أن يصلى صلاة بتمام يرجع إلى التقصير و لو صلى صلاة بتمام يتم إلى أن يخرج إلى المسافة و ظاهر الأصحاب أنه لا يشترط في الرجوع إلى القصر

في صورة العدول عن نية الإقامة من غير صلاة كون الباقى مسافة و قواه الشهيد الثاني رحمه الله و احتمل الاشتراط و إطلاق هذه الرواية و غيرها يؤيد المشهور. ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يلحق بالصلاحة الفريضة الصوم الواجب فيشت حكم الإقامة بالشرع فيه مطلقاً أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الإقامة أم لا فيه أوجه و الثالث أشهر و أقوى و إن كان ظاهر عبارة الفقه كون إقام

الصوم في حكم إقام الصلاة إن حملنا الواو في قوله و الصوم يعني أو و يمكن أن يكون ذكر الصوم استطراداً و لا دخل له في الحكم. ثم الظاهر أن المعتبر إقام الصلاة الفريضة فقط كما صرحت به في صحيحه أبي ولاد فالحاجة نافلة لا يؤتى بها في السفر بالفريضة كما فعله العالمة في بخار الأنوار ج : ٤٥ ص : ٨٦

النهاية و قواه الشهيد الثاني رحمه الله لا وجه له و الظاهر أن الحكم معلق على فعل الفريضة فلا يكفي دخول وقتها و لا فوت وقت الصلاة مع تركها سواء كان الترك عمداً أو سهواً و قطع العالمة في التذكرة بكون الترك كالصلاة نظراً إلى استقرارها في الدمة تماماً و استشكله في النهاية و كذا الشهيد في الذكرى. و لو كان الترك لعدم مسقط للقضاء كاجتنون و الحيض فهو كمن لم يصل قوله واحداً

و هل يشترط كون التمام بنية الإقامة فلا يكفي التمام سهوا قبل الإقامة فيه وجهان و ظاهر الخبر الاشتراط. و لو نوى الإقامة ثم صلى تماماً لشرف البقعة ذاهلاً عن نية الإقامة ثم رجع عن الإقامة فالظاهر الكفاية لعموم الرواية و لو نوى الإقامة في أثناء الصلاة المقصورة فأنها ففي الاجتناء بها وجهان و لعل الاجتناء أقوى. ثم ظاهر الرواية إقام الصلاة ولو شرع في الصلاة بنية الإقامة ثم رجع عن الإقامة في أثنائها لم يكف و إن كان بعد الركوع في الثالثة و هو ظاهر المنتهي و تردد في المعتبر و فصل في التذكرة و المختلف بمحاجوزة محل القصر و عدمه

١٥ - فقه الرضا، قال ع فإن فاتتك الصلاة في السفر فذكرتها في الحضر فاقتصر صلاة السفر ركعتين كما فاتتك و إن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقتصرها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك و إن خرجت من متزلك و قد دخل عليك وقت الصلاة و لم تصل حتى

خرجت فعليك التقصير و إن دخل عليك وقت الصلاة و أنت في السفر و لم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام إلا أن يكون قد فاتتك

الوقت فتصل ما فاتتك من صلاة الحضر في السفر و صلاة السفر في الحضر بيان لا ريب في أن الاعتبار في القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قصراً يقضي قصراً و إن قضاه في الحضر و كذا العكس و لو حصل الفوات في أماكن التخيير

بخار الأنوار ج : ٤٦ ص : ٨٦

فهي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتم القصر وجهان أحدهما الثاني. و لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصل إلى فال أصحاب فيه على

أقوال شتى ذهب ابن أبي عقيل و الصدوق في المقنع و العالمة إلى أنه يجب عليه الإقام و ذهب المفيد إلى أنه يجب عليه التقصير و

اختاره ابن إدريس و نقله عن المتنبي في المصباح و هو اختيار علي بن بابويه و الحق و جماعة. و ذهب الشيخ في الخلاف إلى التخيير و استحباب الإقامة و ذهب رحمة الله في النهاية و كتابي الأخبار إلى أنه يتم إن بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر و به قال في موضع من المبسوط و به قال ابن البراج و هو اختيار الصدوق في الفقيه. و كذا الخلاف فيما إذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفید و علي بن بابويه و ابن إدريس و الفاضلان إلى أنه يتم و هو المشهور بين المتأخرین و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ القول بالتخيير و ذهب الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار إلى أنه يتم مع السعة و يقصـر مع الضيق و حکی الشهیدان أن في المسألة قولـا بالتفصیر مطلقا. و منـشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار

فهي صحيحة إسماعيل بن جابر قال

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٧

قلت لأبي عبد الله ع يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلـي حتى أدخل أهـلي فقال صـل و أتم الصلاة قـلت فـدخل على وقت

الصلاـة و أنا في أهـلي أـريد السـفر فلا أـصلـي حتى أـخرج فقال صـل و قـصر فإن لم تـفعـل فقد خـالـفت و الله رسول الله صـ و في صـحـيـحة محمدـ بن مـسـلم قال سـأـلـت أـبا عبد الله عـ عن الرـجـلـ يـدـخـلـ من سـفـرـهـ و قد دـخـلـ وقت الصـلاـةـ و هوـ فيـ الطـرـيـقـ فـقـالـ يـصـلـيـ

رـكـعـيـنـ و إن خـرـجـ إلى سـفـرـهـ و قد دـخـلـ وقت الصـلاـةـ فـيـصـلـ أـربـعاـ و في مـوـثـقـةـ عـمـارـ عنـ أـبـي عبد الله عـ قـالـ سـئـلـ عنـ الرـجـلـ إـذـ زـالـ الشـمـسـ و هوـ فيـ مـنـزـلـهـ ثـمـ يـخـرـجـ فيـ سـفـرـ قـالـ يـدـأـ بـالـزـوـالـ فـيـصـلـيـهاـ

ثـمـ يـصـلـيـ الـأـوـلـىـ بـتـقـصـيرـ رـكـعـيـنـ لـأـنـهـ خـرـجـ منـ مـنـزـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـضـرـ الـأـوـلـىـ و سـئـلـ فـإـنـ خـرـجـ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٨

بعد ما حضرت الأولى قال يصـلـيـ الـأـوـلـىـ أـربعـ رـكـعـاتـ ثـمـ يـصـلـيـ بـعـدـ التـوـافـلـ ثـمـ رـكـعـاتـ لـأـنـهـ خـرـجـ منـ مـنـزـلـهـ بـعـدـ ماـ حـضـرـ الـأـوـلـىـ وـ عنـ بشـيرـ البـيـالـ قـالـ خـرـجـتـ مـعـ أـبـي عبد الله عـ حتـىـ أـتـيـنـاـ الشـجـرـةـ فـقـالـ لـيـ أـبـو عبد الله عـ يـاـ بـنـالـ فـقـلـتـ لـبـيكـ قـالـ إـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـ أحدـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ العـسـكـرـ أـنـ يـصـلـيـ أـربـعاـ غـيرـكـ وـ ذـلـكـ أـنـهـ دـخـلـ وقت الصـلاـةـ قـبـلـ أـنـ خـرـجـ

وـ ربـماـ يـحـمـلـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ عـلـىـ أـنـ الرـكـعـيـنـ أـنـ الرـكـعـيـنـ يـؤـتـيـ بـهـمـاـ فـيـ السـفـرـ وـ الـأـرـبـعـ فـيـ الحـضـرـ بـأـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ يـدـخـلـ منـ سـفـرـهـ إـرـادـةـ الدـخـولـ أوـ إـشـرافـ عـلـيـهـ وـ كـانـ فـيـ إـلـيـرـادـ بـصـيـغـةـ المـضـارـعـ إـعـانـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ كـذـاـ قـوـلـهـ خـرـجـ يـحـمـلـ

عـلـىـ

أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـ كـذـاـ خـبـرـ بشـيرـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ أوـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ وـ جـبـ عـلـيـنـاـ التـمـامـ وـ بـعـدـ السـفـرـ انـقـلـبـ الـحـكـمـ وـ

إـنـ كـانـاـ بـعـيـدـيـنـ مـعـ أـنـ سـنـدـهـ غـيرـ نـقـيـ عـلـىـ المـشـهـورـ. وـ الـقـائـلـ بـالـتـخـيـيرـ جـمـعـ بـهـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـ يـؤـيـدـهـ فـيـ الرـجـوعـ صـحـيـحةـ منـصـورـ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٩

بنـ حـازـمـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـ يـقـولـ إـذـ كـانـ فـيـ سـفـرـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ وقتـ الصـلاـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ أـهـلـهـ فـسـارـ حتـىـ يـدـخـلـ أـهـلـهـ فـإـنـ شـاءـ

قصرـ وـ إـنـ شـاءـ أـمـ وـ إـلـقـامـ أـحـبـ إـلـيـ

و حمله على التقصير قبل الدخول والإتمام بعده بعيد جداً. و الشيخ جع بيتها بالسعة والضيق و أيده بما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف الفوت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر و روى هذا المضمون بسند مرسلاً عن أبي عبد الله ع أيضاً و مما يدلان على التفصيل في القدوم و يمكن جعلهما على أنه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل أهله و يتم وإن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلி قصراً قبل الدخول. و أقول يمكن الجمجم

بينها بوجهين أحدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب على ما إذا مضى زمان من أول الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقودة و إتمام الصلاة فيه و ما دل على الاعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حد التزخص أو دخل فيه و لم يمض هذا المقدار من الزمان كما أشار إليه العالمة في المنتهي و الشيخ في الخلاف قيد الحكم بذلك حيث قال إذا خرج إلى السفر و قد دخل الوقت إلا أنه

مضى مقدار ما يصلى فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و كذا قال العالمة و أكثر الأصحاب و الفرق أيضاً ظاهر بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٠

إذ بعد مضي هذا الزمان يستقر الفرض في ذمته. و ثانيةهما أن يقال أنه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعني إذا صار الفيء قدمن أو

انقضى مقدار النافلة للمستنفليتم الصلاة و إذا خرج قبل دخول وقت الفضيلة و إن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصر. فالمراد بالوقت

في بعض الأخبار الفضيلة و في بعضها الإجزاء و يشهد لهذا التأويل موثقة عمار لكن لا أعرف قائلاً به و كذا الكلام في العود لاختلاف

الأخبار فيه أيضاً و المسألة في غاية الإشكال و إن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة و الاحتياط في الجمع
١٦ - السوائر، نقلًا من كتاب جليل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عن أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر و العصر في السفر حتى دخل

أهلة قال يصلى أربع ركعات و قال لمن نسي صلاة الظهر أو العصر و هو مقيم حتى يخرج قال يصلى أربع ركعات في سفره و قال إذا

دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره
بيان أقول يمكن أن يكون قوله ع و إذا دخل على الرجل بعد قوله لمن نسي صلاة الظهر تعنيما بعد التخصيص أو يمكننا حديثين
سيعهما في مقامين أو يكون الأول للقضاء و الثاني للأداء أو يكون الأخير محمولاً على العمد كما أن الأول كان للنسبيان و قوله أولاً
في رجل مسافر يتحمل الأداء و القضاء و الأعم و ظاهر الخبر الإتمام في الدخول و الخروج معاً كما هو مختار العالمة إن لم نحمل
أحدهما على القضاء. ثم أعلم أنهم اختلفوا في القضاء أيضًا أي إذا دخل وقت الصلاة في السفر و دخل بلدًا ثم فاته الصلاة و كذا
العكس هل يعتبر بحال الوجوب أي أول الوقت أو بحال بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥١

الفوات أي آخره فذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنه يقضي بحسب حالتها في أول وقتها و آخرون إلى أنه يقضي بحسب حالتها في

آخر وقتها.

و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن زدراة عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخبر

الصلاحة حتى قدم فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل و هو مسافر

كان ينبغي أن يصليها عند ذلك

و موسى بن بكر و إن لم يذكر له توثيق و ذكر الشيخ أنه وافقه لكن وافقته لم يذكره إلا الشيخ و روایة ابن أبي عمر و صفوان و أبناء الأصحاب عنه مما يدل على جلالته فالخبر لا يقصر عن الصحيح أو الموثق. و أجاب في المعbir عنه باحتمال أن يكون دخل مع

ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً فيقضي على وقت إمكان الأداء و المسألة في غاية الإشكال و الجمجم أيضاً فيه طريق الاحتياط

١٧ - العياشي، عن حريز قال قال زدراة و محمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر ع ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي قال إن الله

يقول إذا ضربتم في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالاً
قلنا إنما قال الله عز وجل فيليس عليكم جناح و لم يقل افعلن فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أ و ليس قد قال
الله عز وجل في الصفا و المروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض
لأن

الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص و ذكره الله عز وجل في كتابه قلنا
فمن

صلى في السفر أربعاً أعيد أم لا قال إن كان قد قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلي أربعاً أعاد و إن لم يكن قرئت عليه و لم
يعلمها فلا

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٢

إعادة عليه و الصلاة في السفر كلها الفريضة ركتantan كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاثة ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر و

الحضر ثلاث ركعات

دعائم الإسلام، عن أبي جعفر ع مثله إلى قوله و كذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه و قد صنعه رسول الله
بيان كيف هي أي على العزيمة أو الرخصة و كم هي أي في كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات و لم يقل افعلن قد يستفاد منه

أن الأمر للوجوب مطلقاً أو أمر القرآن أو ليس قال الله الاستشهاد بالآية لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه حكمة كما مر و سيأتي. و صنعه نبيه أي فعله ص يدل على الوجوب و الجواز مستفاد من الآية

فيدل على أن التأسي واجب مطلقاً و إن لم يعلم أن فعله ص وجده الوجوب إلا أن يقال المراد أنه صنعه على وجه الوجوب أو واظب عليه أو الصنع كنابة عن إجرائه بين الناس و أمره به. إن كان قد قرئت لعل ذكر قراءة الآية على التمثيل و المراد أن علم و وجوب التقصير فعليه الإعادة و إلا فلا. و جملة القول فيه أن تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالماً عامداً أو ناسياً أو

جاهلا فالعامد العالم لا ريب في أنه تبطل صلاته و يعيدها في الوقت و خارجه و أما الناسى فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد في الوقت خاصة و ذهب على بن بابويه و الشيخ في المسوط إلى أنه يعيد مطلقا. و قال الصدوق رحمه الله في المقنع إن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٣

إن ذكرت في ذلك اليوم و إن لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد فمراهده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين و أهل أمر العشاء و إن كان مراده ذلك و الليلة الماضية كان مخالفًا في العشاء للمشهور لافتراضه قضاء العشاء في النهار و إن كان مراده ذلك و الليلة المستقبلة خالفة المشهور في الظهرين و في العشاء أيضًا إلا على القول ببقاء وقتها إلى الصبح. و الأول أقوى لصحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل صلي و هو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت

فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا

و الحكم يشمل العامد و الجاهل أيضًا لكنهما خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسى سالماً عن المعارض.
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٤

و أما صححه أبي بصير قال سأله عن رجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى

يعضي اليوم فلا إعادة عليه

فظاهرها أن المراد باليوم بياض النهار فتدل أيضًا على المشهور في الظهرين و حكم العشاء غير مستفاد منها فإن كان مراد الصدوق ذلك فنعم الوفاق و إلا فلا تدل على مذهبه و الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه. و احتاج القائلون بالإعادة مطلقاً بأنها زيادة في

الصلاوة و خبر العياشي أيضًا لا يخلو من دلالة عليه و كذا عمومات بعض الروايات الأخرى لكنها مخصصة بما هو. و قال الشهيد في الذكرى و يتخرج على القول بأن من زاد خامسة في الصلاة و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلاة هنا لأن التشهد

حائل بين ذلك و بين الزيادة. و استحسن الشهيد الثاني و قال إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا و لا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص

فلا يتعدى إلى الثلاثية و الثنائية فلا يتحقق المعارضه هنا أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك و لا يتعدى إلى الزائد كما عداه بعض الأصحاب أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتخاذ الخل انتهى. و السيد في المدارك ضعف هذه الوجوه و قال و الذي يقتضيه النظر أن النسيان و الزيادة إن حصلتا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلاته ركعة فصاعداً بعد التشهد نسياناً و قد بينا أن الأصح أن ذلك غير مطلقاً للصلاحة

مطلقاً لاستحباب التسليم و إن حصل النسيان قبل ذلك اتجه القول بالإعادة
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٥

في الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر انتهي. وأقول قد عرفت أن الحكم السابق على تقدير ثبوته مختص بالرباعية فلا إشكال ولا

تنافي بل هذا مما يؤيد أحد قولى الإبطال مطلقاً أو الاختصاص بالرباعية. وأما إذا أتم جاهلا بوجوب التقصير فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يعيد مطلقاً وحكي عن ابن الجنيد وأبي الصلاح أنهما أوجبا الإعادة في الوقت وعن ظاهر ابن أبي عقيل الإعادة مطلقاً والأول

أقرب لرواية زرارة و محمد بن مسلم الصحيحة في سائر الكتب و اختلفوا في أن الحكم هل هو مختص بجاهايل بوجوب التقصير من أصله أو ينسحب في الجاهايل ببعض الأحكام و توقف العالمة في النهاية فيها و ظاهر الرواية الأول. ولو انعكس الفرض بأن صلي من

فرضه التمام قصراً جاهلا فقيل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال و قيل بالصحة و هو اختيار صاحب الجامع و روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت بلدًا وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة فإن تركه جاهلاً فليس عليه الإعادة

و هو دال على الصحة في بعض صور الإقامة و العمل به متوجه و في التعدي عنه إشكال. وألحق بعضهم بجاهايل ناسي الإقامة فحكم بأنه لا إعادة عليه و هو خروج عن النص و سيأتي في الفقه أن من قصر في موضع التمام ناسياً يعيد مطلقاً و لعله محمول على ما إذا وقع بعد التسليم البطل عمداً و سهواً كما عرفت سابقاً

١٨ - كتاب محمد بن بشير الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريعة الحاربي قال قلت لأبي عبد الله ع إن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلّي قال أربعاً قال قلت وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٦

قال يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله و إن دخل مصر فليصلّي أربعاً

١٩ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن سماعة بن مهران عن العبد الصالحي قال قال لي أتم الصلاة في الحرمين مكة و المدينة

٢٠ - العلل، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله لأي علة تصلى المغرب في السفر و الحضر ثلاث ركعات و سائر الصلوات ركعتين قال لأن رسول الله ص فرض عليه الصلاة مشى و أضاف إليها رسول الله ص ركعتين ثم نقص عن المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص ركعتين في السفر و ترك المغرب و قال إني أستحيي أن أنقص منها مرتين فلذلك العلة تصلى ثلاث ركعات في الحضر و السفر

أقول قد مضى بعض الأخبار في ذلك في باب علل الصلاة

٢١ - العلل، و العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن قبيطة في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع فإن قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريداً ذاهباً و جائياً و البريد

أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير و ذلك أنه يحيى فرسخين و يذهب فرسخين فذلك

أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر فإن قال فلم قصرت الصلاة في السفر قيل لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات و

السبعين إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة

لوضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لثلا يشتعل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله تعالى و تعطفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصرا لأنها صلاة مقصورة في الأصل فإن قال فلم وجب التقصير في ثانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر قيل لأن ثانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأنفال فوجب التقصير في مسيرة يوم فإن قال فلم وجب التقصير في مسيرة يوم قيل لأنه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة و ذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما فإن قال قد يختلف السير و ذلك أن سير البقر إنما هو أربعة فراسخ و سير الفرس عشرين فرسخا فلم جعلت أنت مسيرة يوم ثانية فراسخ قيل لأن ثانية فراسخ هي مسيرة الجمال و القوافل و هو السير الذي يسيره الجمالون و المكارون فإن قال فلم ترك تطوع النهار و لا يترك تطوع الليل قيل لأن كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها و ذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع و كذلك الغدأة لا تقصير فيما قبلها من التطوع فإن قال فما بال العتمة مقصورة و ليس ترك ركعتها قيل إن تلك الركعتين ليستا من الخمسين فإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا و ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل فإن قال فلم جاز للمسافر و المريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل قيل لاشغاله و ضعفه ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و يشتعل المسافر بأشغاله و ارتحاله و سفره

بيان المشهور بين الأصحاب سقوط الوترة في السفر و نقل ابن إدريس عليه الإجماع و قال الشيخ في النهاية يجوز فعلها و قواه في الذكرى لهذا الخبر و لا يخلو من قوته إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصورة و كون الوترة نافلة للعشاء غير معلوم بل الظاهر أنها تقديم للوتر و بدل عنها فكما أن قبلها نافلة المغرب و لا يشملها قوهم ليس قبلها نافلة فكذا بعدها

٢٢ - العيون، بالإسناد المتقدم فيما كتب الرضا عن المأمون التقصير في ثانية فراسخ و ما زاد و إذا قصرت أفترت

٢٣ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يشبع إلى القadesية أيقصر قال كم هي
قال

قلت التي رأيت قال نعم يقصر

بيان قال في المغرب القadesية موضع بيته و بين الكوفة خمسة عشر ميلا انتهى و يدل على وجوب القصر في أربعة فراسخ لعدم القول بالفصل

٤ - الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ص
إن

الله تبارك و تعالى أهدى إلى و إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامه من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال الإفطار في السفر و التقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي مثله دعائم الإسلام، مرسلًا مثله

٥ - الخصال، و المجالس، للصدق بسند تكرر ذكره في خبر نفر من اليهود جاءوا إلى النبي ص قال أعطاني الله الرخصة لأمي عند الأمراض و السفر

٢٦ - الخصال، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و خمسة أخرى من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن

قيم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ع قال التقصير في ثانية فراسخ و هو بريدان و إذا قصرت أفترطت و من لم يقصر في السفر لم يجز صلاة لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل

٢٧ - العيون، بالأسانيد الثلاثة المتقدم ذكرها في صدر الكتاب عن الرضا ع عن آبائه ع عن الصادق ع قال سئل أبي عن الصلاة في

السفر فذكر أن آباء ع كان يقصر الصلاة في السفر
صحيفة الرضا، بإسناده عنه ع مثله

٢٨ - العيون، عن قيم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن علي الأنباري عن رجاء بن أبي الضحاك قال كان الرضا ع في طريق

خراسان يصل إلى فرائضه ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصل إليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركع الفجر في سفر ولا حضر و كان لا يصل إلى نوافل النهار في السفر شيئاً و كان يقول بعد كل صلاة يقصرهما سبحان الله و الحمد

الله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة و يقول هذا لتمام الصلاة و ما رأيته
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٠

صلى الضحى في سفر ولا حضر و كان لا يصوم في السفر شيئاً و كان إذا أقام بيلادة عشرة أيام صائمًا لا يفتر فإذا جن الليل بدأ بالصلاحة قبل الإفطار

بيان التسبيحات الأربع ثلاثين مرة بعد المقصورات في السفر مما قطع الأصحاب باستحباته و ورد خبر المروزي بلفظ الوجوب و لم ينسب القول به إلى أحد و قال الصدوق في المقنع و الفقيه و على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصرهما و لعل ظاهره الوجوب
و

ظاهر الأخبار اختصاص المقصورة و احتمل العلامة التعميم و لا وجه له نعم يستحب على وجه آخر في دبر كل صلاة سفراً و حضراً كما

مو في التعقيب و هذا استحب آخر على الحصوص

٢٩ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن ابن عقدة عن القاسم بن جعفر بن أحمد عن عباد بن أحمد عن عمته

عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة عن عمر بن الخطاب و عن أبي بكر و عن علي ع و عن عبد الله بن العباس

قال كلهم قال إذا كنت مسافراً ثم مررت بيلادة تريده أن تقيم بها عشرًا فأتم الصلاة و إن كنت إنما تريده أن تقيم بها أقل من عشرة
فقصر

و إن قدمت و أنت تقول أسيء غداً أو بعد غد حتى تتم شهراً فأكمل الصلاة و لا تقصر في أقل من ثلاث و قال سائلهم عن صاحب السفينة

أيقصر الصلاة كلها قال نعم إذا كنت في سفر معن وإن سافرت في رمضان فضم إن شئت و كلهم قال إذا صليت في السفينة فأوجب

الصلاه إلى القبله فإن استدارت فثبت حيث أوجبت و كلهم صلی العصر و الفجاج مسفة فإنها كانت صلاه رسول الله ص و كلهم قلت

في الفجر و عثمان أيضا قلت في الفجر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٦

بيان الخبر عامي و إنما أوردناه تبعا للشيخ و فيه أحکام محمولة على التقىة كما في قوله لا تقصى في أقل من ثلاثة أي مسيرة ثلاث ليال و هو مذهب جماعة من العامة ففتوى أمير المؤمنين ع معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقىة و كذا قوله فضم إن شئت و كذا تحصيص القنوت بالفجر. قوله معن يقال معن في الطلب أي جد و أبعد و المراد السفر الذي يكون بقدر المسافة و المراد بصاحب السفينة راكبها لا الملاح قوله و الفجاج مسفة أي الطرق منيرة قد أشرقت عليها الشمس ردا على أبي حنيفة و أمثاله حيث

يؤخرون صلاة العصر إلى آخر الوقت

٣- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقي و عن محمد بن موسى بن المتوك عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال سالت أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن قوم خرجوها في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ خلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فاقموا على ذلك أيام لا يدرؤون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتبعوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم فقال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا ثم قال ع و

هل تدرى كيف صارت هكذا قلت لا أدرى قال لأن التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا و

أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير و إن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتم الصلاة
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٦

قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصريم الذي خرجوها منه قال بلـ إنـماـ قصـرواـ فيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ لـأـنـهـ مـ يـشـكـوـ فـيـ سـيرـهـ وـ إـنـ السـيـرـ سـيـجـدـ بـهـمـ فـيـ السـفـرـ فـلـمـ جـاءـتـ الـعـلـةـ فـيـ مـقـامـهـمـ دـوـنـ الـبـرـيدـ صـارـواـ هـكـذـاـ
الحسـنـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـيـنـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ مـثـلـهـ بـيـانـ أـعـلـمـ أـنـ الـأـصـحـابـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ الـقـصـرـ اـسـتـمـارـ قـصـدـ المـسـافـةـ
إـلـىـ اـنـتـهـاءـ الـمـسـافـةـ فـلـوـ قـصـدـ الـمـسـافـةـ وـ رـجـعـ عـنـ عـزـمـهـ أـوـ تـرـدـ قـبـلـ بـلـوـغـ الـمـسـافـةـ أـتـمـ وـ لـوـ تـوـقـعـ رـفـقـهـ عـلـقـ سـفـرـهـ عـلـيـهـمـ فـإـنـ كـانـ
الـتـوـقـعـ فـيـ مـحـلـ رـؤـيـةـ الـجـدـارـ وـ سـيـاعـ الـأـذـانـ أـتـمـ وـ إـنـ جـزـمـ بـالـسـفـرـ دـوـنـهـ وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ بـلـوـغـ الـمـسـافـةـ قـصـرـ مـاـ لـمـ يـنـوـ المـقـامـ عـشـرـةـ أـوـ
يـعـضـيـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاـ وـ لـوـ كـانـ بـعـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ حدـ الـتـرـخـصـ وـ قـبـلـ بـلـوـغـ الـمـسـافـةـ أـتـمـ إـلـاـ مـعـ الـجـزـمـ بـالـسـفـرـ بـدـوـنـهـمـ وـ هـلـ يـلـحـقـ الـظـنـ
بـالـعـلـمـ هـاـهـنـاـ فـيـهـ وـ جـهـانـ وـ أـلـحـقـهـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ بـهـ وـ كـذـاـ لـوـ رـجـعـ عـنـ عـزـمـ السـفـرـ بـدـوـنـ تـوـقـعـ الرـفـقـةـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ مـرـ وـ لـوـ صـلـىـ
قـصـراـ ثـمـ عـرـضـ لـهـ الرـجـوعـ أـوـ التـرـدـ فـالـأـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـعـيدـ مـطـلـقاـ وـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الإـسـتـبـصـارـ إـلـىـ أـنـهـ يـعـيدـ مـعـ بـقـاءـ الـوقـتـ خـبـرـ

المروزي

و الأجدود حمله على الاستحباب لعارضته بصحة زرارة و هي أقوى.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٣

و لو رجع عن التزدد الخاصل قبل بلوغ المسافة قصر و في احتساب ما مضى من المسافة نظر و استقرب الشهيد في البيان الاحتساب. ثم إن هذا الخبر يدل على الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافة لكن يدل على أن أربعة فراسخ يكفي لذلك كما قطع به الشيخ في النهاية في هذه المسألة. و يدل على ما مر من أن أربعة فراسخ مع إرادة الذهاب قبل قطع السفر بالإقامة

يكفي لوجوب القصر و إنما حكم بالقصر لأنه مع ترددك حازم بالسفر في الجملة لأنه إما أن يحيى الرفقة فيذهب إلى منتهي المسافة ثانية فراسخ أو أكثر أو يرجع قبل قصد الإقامة أربعة فراسخ فنصير ثانية فعلى الوجهين قاطع بالسفر و لا يلزم القطع في جهة واحدة بخلاف ما إذا ذهب أقل من أربعة فراسخ فإنه على تقدير الرجوع لا يصير سفره ثانية فراسخ فلا يكون قاطعا على المسافة فنقطن

٣١- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الويلد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن هلال عن

عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص خياركم الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا و منه عن ابن الويلد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من صلى في سفر أربع ركعات متعمدا فلما إلى الله

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٤

عز و جل منه بريء

المقنع، مرسلا مثله و مثل الخبر السابق

٣٢- الحسان، عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله ع ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص في السفر و الحضر مع نافلتها قال ع لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف رسول الله ص إلى كل ركعتين

ركعتين و وضعها عن المسافر و أقر المغرب على وجهها في السفر و الحضر و لم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون قام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر و الحضر

بيان لعل المعنى أنه لما قصر في المفروضات كان ترك المستونات المتعلقة بالمفروضات أولى بالوضع و التزك و إنما أبقيت ركعة من المغرب مع ست ركعات نوافل المغرب و الفجر ليوافق سبعة عشر ركعة الفرضية المقررة في الحضر و أما صلاة الليل و الටيرة فإنها صلوات برأسها لا تعلق لها بالفتراء

٣٣- الحسان، عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حذيفة بن منصور قال سمعت أبا جعفر ع يقول الصلاة

في السفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما و لا بعدهما شيء

بيان ليس قبلهما و لا بعدهما أي مما يتعلق بهما فلا ينافي نافلة المغرب و الටيرة قبل العشاء و بعدها هذا إن أريد بالنهار ما يشمل الليل و الأظهر أن المراد به هنا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما صرحت به في القاموس فلا إشكال فيه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٥

٤- المحسن، عن أبيه عن سليمان الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في

بيته و هو يزداد حيث شاء

و منه عن أبيه عن الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إن لي ضياعة دون بغداد فأقيمت في تلك الضياعة أقصر أم أتم قال إن لم تو المقام عشرًا فقصر

٥- فقه الرضا، قال ع اعلم يرحمك الله أن فرض السفر ركعتان إلا الغداة فإن رسول الله ص تركها على حالها في السفر و الحضرة و

أضاف إلى المغرب ركعة و قد يستحب أن لا تترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات في السفر و لا في الحضرة و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثمان ركعات صلاة الليل و الوتر و ركعتا الفجر فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من

ليل أو نهار و من سافر فالقصير عليه واجب إذا كان سفره ثانية فراسخ أو بريدين و هو أربعة وعشرون ميلاً فإن كان سفك بريداً

واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت لأنك ذهابك و مجئك بريدان و إن عزمت على المقام و كان مدة سفك بريداً واحداً ثم تجدد

لك فيه الرجوع من يومك و أقمت فلا تقصير و إن كان أكثر من بريد فالقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك و إن كنت مسافراً فدخلت

منزل أخيك أقمت الصلاة و الصوم ما دمت عنده لأن منزل أخيك مثل منزلك و إن دخلت مدينة فعمت على القيامة فيها يوماً أو بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٦

يomin فدافعتك الأيام و أنت في كل يوم تقول أخرج اليوم أو غداً أفطرت و قصرت و لو كان ثالثين يوماً و إن عزمت على المقام بها

حين تدخل مدة عشرة أيام أقمت وقت دخولك و السفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم و الصلاة هو سفر في الطاعة مثل الحج و الغزو وزيارة وقصد الصديق و الأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه و الخروج إلى ضياعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا

بد منه فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير و إن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإقامة و إذا بلغت موضع قصدك من

الحج وزيارة و المشاهد و غير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر و وجب عليك الإقامة و قد أروي عن العالم ع أنه قال في

أربع مواضع لا يجب أن تقصـر إـذا قـصـدت مـكـة و المـدـيـنـة و مـسـجـدـ الـكـوـفـة و الـحـيـرـة و سـاـنـرـ الـأـسـفـارـ التي ليست بطـاعـةـ مثل طـلبـ الصـيدـ

و النـزـهـةـ و مـعاـونـةـ الـطـالـمـ و كـذـلـكـ الـمـلاحـ و الـفـلـاحـ و الـمـكـارـيـ فلا تـقـصـيرـ فيـ الصـلـاـةـ و لاـ فيـ الصـومـ و إنـ سـافـرـتـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ فـرـاسـخـ و لمـ تـرـدـ الرـجـوـعـ مـنـ يـوـمـكـ فـأـنـتـ بـالـخـيـارـ فـإـنـ شـتـ قـصـرـتـ وـ إـنـ شـتـ قـصـرـتـ وـ إـنـ كـانـ سـفـرـكـ دـوـنـ أـرـبـعـ فـرـاسـخـ فـالـتـمـامـ

عليك واجب فإذا دخلت بلدا و نويت المقام بها عشرة أيام فأتم الصلاة و الصوم و إن نويت أقل من عشرة أيام فعليك التقصير و إن

لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم و غدا فعليك أن تقصر إلى أن يمضي ثلاثة أيام ثم تم بعد ذلك و لو صلاة واحدة و متى وجب

عليك التقصير في الصلاة أو التمام لرمك في الصوم مثله و إن دخلت قرية و لك بها حصة فأتم الصلاة و إن خرجت من منزلك فقصر إلى

أن تعود إليه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٧

و أعلم أن التم في السفر كالقصر في الحضر و لا يحل التمام في السفر إلا من كان سفره لله عز وجل معصية أو سفرا إلى صيد و من خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراء و شرها و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و التقصير في الصوم و إذا

كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم و لو أن مسافراً من يجب عليه مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير و إن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها

و أنت في وقتها فعليك الإعادة و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك و إن أقمتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء و لا

إعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت بالحديث و إن قصرت في قريتك ناسياً ثم ذكرت و أنت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء ما

فأتك منها و روی أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلا أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء

توضيح يدل على ما هو المشهور من رجوع اليوم في أربعة فراسخ و لعله مستند الصدوق و بمجرد هذا الخبر يشكل تحصيص الأخبار الكثيرة المعترضة قوله و إن كان أكثر من بريдан و أكثر قوله ع فدخلت منزل أخيك موافق لمذهب ابن الجينيد و جماعة من العامة و لعله محمول على التقى قوله هو سفر في الطاعة يمكن حل الطاعة على عدم المعصية فيشمل المباح و المكروه كما هو المشهور. قوله ع سقط عنك السفر أي مع قصد الإقامة و ظاهره الإقامة في جميع المشاهد كما قيل و سيأتي ذكره و النزهة أي النزهة في الصيد أو بسائر الحرمات

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٨

و ظاهره عدم القصر في التزهادات المباحة أيضاً و لم يقل به ظاهراً أحد و إن كان يومئـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـ الـفـلاحـ غـيرـ مـذـكـورـ فيـ غـيرـهـ

و هو محمول على فلاح يكون غالباً في السير كما مر في التاجر و الأمير. قوله ع و لك بها حصة أي من الملك و حل على الاستيطان

كما مر قوله في قريتك أي في وطنك الذي يجب عليك فيه إتمام الصلاة و قوله إلا أن يكون جاهلاً بظاهره يشمل السفر و المرض و الأول هو المشهور بين الأصحاب و لم أر قائلًا في المرض بذلك

٣٦ - العياشي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في قوله فَمَنِ اخْطُرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ قَالَ الْبَاغِي طَالِبُ الصَّيْدِ وَالْعَادِي

السارق ليس هما أَن يَقْصُرَا مِن الصَّلَاةِ وَلَيْسَ هُمَا إِذَا اضطُرُوا إِلَى الْمِيَةِ أَن يَأْكُلُوهَا وَلَا يَجْعَلُ هُمَا مَا يَجْعَلُ لِلنَّاسِ إِذَا اضطُرُوا إِلَيْهَا

٣٧ - نوادر الرواندي، بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال ع جاءت الخمارمة إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله

ص إنما لا نزال ننفر أبداً فكيف نصيغ بالصلوة فقال سبحو ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً
بيان أي لا تقتصروا في كيفية الصلاة أيضاً كما لا تقتصرون في الكمية ويعن أن يكون تجويراً للتخفيف فالمراد بالتسبيحات
الصغريات

٣٨ - كتاب صفين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال خرج علي ع و هو يريد صفين حتى إذا
قطع النهر

أمر مناديه فنادى بالصلوة قال فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٩

فقال يا أيها الناس ألا من كان مشيناً أو مقيناً فليتم فإنما قوم على سفر و من صحنا فلا يضم المفروض و الصلاة ركعتان

٣٩ - كتاب زيد الترسى، عن أبي عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد و قال له إني رجل أهوا بطلب الصيد و
ضرب

الصواح و أهوا بـالشترنج قال فقال أبو عبد الله ع أما الصيد فإنه مبتغي باطل و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد
فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله و إن كان من
يطلب للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق و عليه التمام في الصلاة و الصيام لأن ذلك تجارتة فهو منزلة
صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالملحري و الملاح و من طلبه لاهيا و أشرا و بطاً فإن سعيه ذلك سعي
باطل و

سفر باطل و عليه التمام في الصلاة و الصيام و إن المؤمن لفتي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي الحديث
بيان ما دل عليه الخبر من أن الصائد للتجارة يتم الصلاة و الصوم معاً أو قائلًا به لكن ظاهر الخبر أن الحكم مخصوص بصائد يكون
دائماً في السير و الحركة للصيد فيكون منزلة الناجر الذي يدور في تجارتة فلا يبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النصوص القول
به و قد مر في الخبر تعليل الحكم بأنه عملهم فيشمل التعليل هذا أيضاً. و أما الصائد الذي يذهب أحياناً إلى الصيد للتجارة فليس
هذا حكمه و يمكن حمله أيضاً على ما إذا لم يبلغ المسافة و لم يقصدها أولاً كما هو الشائع في الصيد و الغالب فيه و الأول أظهر من
الخبر

٤٠ - كتاب الغايات، عن أبي جعفر ع قال رسول الله ص خيار أمتي الذين إذا سافروا فلما قصرت الصلاة
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٠

٤١ - دعائم الإسلام، عن علي ع أنه قال من قصر الصلاة في السفر و أفترط فقد قبل تخفيف الله و كملت صلاته
و عنه صلوات الله عليه أن رسول الله ص نهى أن تتم الصلاة في السفر
و عن جعفر بن محمد أنه قال أنا بريء من يصلني في السفر أربعاً
و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال من صلى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ الآية عليه و لم يعلمهها فلا
إعادة عليه يعني بالآلية آية القصر
و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة و لك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل إلى آخره

و لا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل

و عنه ع أنه قال إذا خرج المسافر إلى سفر يقصر في مثله الصلاة قصر و أفتطر إذا خرج من مصره أو فريته و عنه ع أنه قال تقصص الصلاة في بريدين ذاهبا و راجعا يعني إذا كان خارجا إلى سفر مسيرة بريد و هو يزيد الرجوع قصر و إن كان

يزيد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين

و عن علي ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول تسعه لا يقتصرن الصلاة الأمير يدور في إمارته و البايعي يدور في جيانته و صاحب الصيد و المحارب يعني قاطع الطريق و الباغي على المسلمين و السارق و أمثالهم و التاجر يدور في تجارتة و البدوي يدور في طلب القطر و الزراع فكل هؤلاء المراد بهم إذا

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧١

كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر

و كذلك رويانا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في المكاري و الملاح و هو النتوي لا يقتصران لأن ذلك دائهما و كذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هاهنا و يوماً هاماً فقل ع في هذا أيضاً إنه لا يقتصر و كذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقتصر

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالا إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة و إن

نوى مقام أقل من ذلك قصر و أفتطر و هو في حال المسافر و إن لم ينو شيئاً و قال اليوم أخرج و غداً أخرج قصر ما بينه وبين شهر ثم

أتم و قال لا ينبغي للمسافر أن يصل إلى عقيم و لا يأتى به فإن فعل فأن القائمين سلم من ركعتين و أتموا هم و إن أئتم عقيم انصرف من ركعتين

و عن جعفر بن محمد أنه قال من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر فقضى صلاة مسافر و إن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضاتها صلاة مقيم

و عن رسول الله ص و عن علي و محمد بن علي بن الحسين و جعفر بن محمد ع أنهم رخصوا للمسافر أن يصل إلى النافلة على دابته أو

بعيره حيشما توجه للقبلة أو لغير القبلة و تكون صلاته إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة و العامة أيضاً على هذا و قالوا في قول الله عز وجل فَإِنَّمَا تُؤْلَوْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فِي هَذَا نَزْلَ أَيِّ فِي صلاة النافلة على الدابة حيشما توجهت

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٢

و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال من صلى في السفينة و هي تدور فليتوجه إلى القبلة فإن دارت به دار إلى القبلة بوجهه و إن لم يستطع أن يصل إلى قائمها صلى جالساً و يسجد إن شاء على الزفت و عنه ع أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق

و عنه ع أنه قال في الغريق و حائض الماء يصليان إيماء و كذلك العريان إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه صلی جالسا و يومي إيماء بيان و لا تدع أن تقضي يدل على استحباب فضاء نوافل النهار بالليل و هو خلاف المشهور و قد ورد في عدة روایات كصحیحة معاویة بن عمار قال قلت لأبی عبد الله ع أقضی صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له

إسماعيل بن جابر أقضی صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال إنك قلت نعم فقال إن ذلك يطيق و أنت لا تطيق و في حسنة سدیر كان أبي يقضی في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاة فريضة و يعارضها روایات دالة على المنع و الشیخ حمل الروایات الأولية تارة على الجواز و أخرى على من سافر بعد دخول الوقت و الأظہر عندي حملها على التقىۃ كما يومي إليه الأخبار. و النوتی بالضم الملاح قال في النهاية النوتی الملاح الذي يدير السفينة في البحر و قد نات ينوت نوتا إذا غایل في الناس كأن النوتی يمیل السفينة من جانب إلى جانب ٤٤- الهدایة، الحد الذي يجب التقصير على المسافر أن يكون سفره ثانية فراسخ فإذا كان سفره أربعة فراسخ و لم يبرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار فإن شاء أتم و إن شاء قصر و إن أراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب و المتم في السفر كالقصير في الحضر قال النبي ص من صلى في السفر أربعًا متعمدا فأنا إلى بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٣

الله منه بريء و لا يحمل التمام في السفر إلا من كان سفره الله عز و جل معصية أو سفرا إلى صيد يكون بطرًا أو أشرا فأما الذي يجب عليه الإلتام في الصلاة و الصوم في السفر فالمکاري و الكري و البريد و الراعي و الملاح لأنهم عملهم و صاحب الصيد إن كان صيده ما يقوت به عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم

٤٣- الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن الأول ع قال قال رسول الله ص أربع يفسد القلب و يبني النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو و البداء و إتيان بباب السلطان و طلب الصيد بيان الظاهر أن المراد بالصيد صيد اللهو و ظاهر الأخبار تحريمها كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و يتحمل كونه مكروها و لكونه لغويا لا فائدة فيه لا يجب قصر الصلاة و الصوم و الأول أظهر بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٤

باب ٢ - مواضع التخيير ١- كامل الزيارة، عن أبيه عن سعد بن عبد الله قال سأله أبی یوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد مكة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين الأربعة و بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٥

الذی روی فیها فقل أنا أقصر و كان صفوان يقصر و ابن أبي عمیر و جمیع بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٦ أصحابنا یقررون

و منه عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيلاً عن سهل بن زياد الأدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن

أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله ع أزور قبر الحسين قال زر الطيب و أتم الصلاة عنده قلت أتم الصلاة عنده قال أتم قلت بعض
 أصحابنا يروي التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعف
 و منه عن الكليني عن جماعة مشايخه عن سهل بإسناده مثله

و عنه عن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن علي بن الحسن بن سعيد عن إبراهيم
بن

أبي البلاد عن رجل من أصحابنا يقال له حسين عن أبي عبد الله ع قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام و مسجد
الرسول ص و عند قبر الحسين ع

و منه عن أبيه و أخيه و علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي
عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام
و مسجد الرسول ص و مسجد الكوفة و حرم الحسين ع

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٧

المتهجد، عن إسماعيل بن جابر مثله

٢- الكامل، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من الأمر المذكور إقامة الصلاة في أربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحير
قال ابن قولويه و زاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمد بن نعيم
السمرقندى بإجازته بخطه علينا للحج عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشى عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن
الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن خالد البرقي و علي بن مهزيار و أبي علي بن راشد جميعاً عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
ع

أنه قال من مخزون علم الله الإمام في أربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع

و منه عن محمد بن همام بن سهيل عن الفزارى عن محمد بن حمдан المدائى عن زياد القندي قال قال أبو الحسن موسى ع أحب لك
ما أحب لنفسى أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين

المتهجد، عن زياد القندي مثله و فيه بعد قوله ما أحب لنفسى و أكره لك ما أكره لنفسى

٣- الكامل، عن علي بن حاتم القرزويني عن محمد بن أبي عبد الله الأستاذ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٨

عن القاسم بن الربيع الصحاف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مروزوق قال سألت أبي الحسن ع عن الصلاة في الحرمين و عند قبر
الحسين ع قال أتم الصلاة فيها

و منه عن الكليني و جماعة مشايخه عن محمد العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن سعى أبي عبد
الله ع يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين ع

المتهجد، عن حذيفة مثله ثم قال و في خبر آخر في حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين

٤- الكامل، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو

عن فائد الخطاط عن أبي الحسن الماضي ع قال سأله عن الصلاة في الحرمين فقال أتم و لو مرت به مارا
و منه بالإسناد عن أحمد بن إدريس عن أبي زاهر عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران قال قلت
لأبي

الحسن ع أقصر في مسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت ذلك و إن أقمت فهو خير و زيادة في الحير خير
و منه عن أبيه و محمد بن الويلد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة قال سأله العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما أحب لك تركه قلت ما ترى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٩

في الصلاة عنده و أنا مقصراً قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً و في مسجد الرسول ما شئت تطوعاً و عند قبر الحسين فإني
أحب ذلك قال و سأله عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين و مشهد النبي ص تطوعاً و في مسجد الكوفة فقال نعم ما قدرت عليه
و منه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن ع قال سأله عن التطوع عند قبر
الحسين ع و بعكة و المدينة و أنا مقصراً قال تطوع عنده و أنت مقصراً ما شئت و في المسجد الحرام و في مسجد الرسول و في

مشاهد

النبي فإنه خير

و منه عن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمر و إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن أبي الحسن ع مثله و منه عن
أبيه

عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثمي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع مثله
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي
الحسين

ع قال سأله عن التطوع عند قبر الحسين و مشاهد النبي ص و الحرمين و التطوع فيهن بالصلاحة و نحن مقصرون قال نعم تطوع ما
قدرت عليه فهو خير

و منه عن محمد بن الحسن بن الويلد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك أتتفل في الحرمين و عند قبر الحسين بن علي و أنا أقصر قال نعم ما قدرت عليه
و منه عن أبيه و محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٠

بن سعيد عن القاسم بن القاسم عن علي بن أبي حمزة البطاني عن أبي إبراهيم ع قال سأله عن التطوع عند قبر الحسين و مشاهد
النبي

ص و الحرمين في الصلاة و نحن مقصراً قال نعم تطوع ما قدرت عليه

٥ - العلل، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله ع مكة و المدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم أتوا بالمدينة خمس فقال
إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلت

٦ - الكامل، عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في وصف زيارة

الحسين ع إلى أن قال ثم أجعل القبر بين يديك و صل ما بدار لك و كلما دخلت الحائر فسلم ثم امش حتى تضع يديك و خديك
جميعا

على القبر فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك و لا تقصه عنده من الصلاة ما أقمت الحديث
و منه عن علي بن محمد بن يعقوب الكساني عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد بن
موسى

قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الحائر قال ليس الصلاة إلا الفرض بالتصير و لا يصلي التوافل

٧- قرب الإسناد، عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن موسى ع عن إتمام الصلاة في الحرمين
مكة و المدينة قال

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨١

أتم الصلاة و لو صلاة واحدة

و منه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى ع أسأله
عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم فكتب إلى أي ذلك فعلت فلا يأس قال و كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك
يحل

للمرأة أن يراها و تكشف بين يديه قال فلم يجيئ فيها قال فسألت أبا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا
أنه قال في الصلاة قصر

٨- العيون، عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو قصر ما لم تعزم على مقام عشرة

٩- الخصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن خالد البرقي
عن علي بن مهزيار و أبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال من مخزون علم الله عز و جل الإنعام في أربعة
مواطن

حرم الله عز و جل و حرم رسوله ص و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع

قال الصدوق رحمه الله يعني أن ينتوي الإنسان في حرمهم ع مقام عشرة أيام و يتم و لا ينتوي مقام دون عشرة أيام فيقصر و ليس له
ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء أنه يتم في هذه الموضع على كل حال

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٢

١٠- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل قدم مكة قبل الزروية بأيام
كيف

يصلـي إذا كان وحده أو مع إمام فيتم أو يقصر قال يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل الزروية قال و سأله عن الرجل كيف يصلـي
بـاصحـابـهـ بـعـنـيـ أـيـقـصـرـ أـمـ يـتـمـ قـالـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ أـمـ وـ إـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ قـصـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـعـ إـلـامـ أـوـ غـيرـهـ
تـقـيـحـ وـ تـوـضـيـحـ

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة في المواطن الأربع حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفة و حائر الحسين ع فذهب
الأكثر إلى أن المسافر خير بين الإمام و القصر و إن الإمام أفضل و قال الصدوق يقصر ما لم ينـوـ المقـامـ عـشـرـةـ وـ الأـفـضـلـ أـنـ يـنـوـيـ
المقامـ بهاـ لـيـوـقـعـ صـلـاتـهـ تـعـاماـ كـمـاـ مـرـ وـ قـالـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ مـكـةـ وـ مـسـجـدـ الـنـبـيـ صـ وـ مـشـاهـدـ الـأـئـمـةـ الـقـائـمـينـ مقـامـهـ صـ وـ

هذه العبارة تفيد منع التقصير و عموم الحكم في مشاهد الأئمة و نحوه قال ابن الجنيد و الأول أظهر لما مر من الأخبار الكثيرة الدالة على الإنعام جمعاً بينها وبين ما ورد في التقصير و التخيير.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٣

و يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع الرواية قد اختلفت عن آياتك في الإنعام و التقصير للصلوة في

الحرمين و منها أن يأمر بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة و منها أن يأمر أن يقصر الصلاة ما لم يتو مقام عشرة أيام و لم أزل على الإنعام فيما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقدير إذا كنت لا أتو مقام عشرة فقد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإذا أحب لك إذا دخلتهما إلا تقصير و

تكرر فيما من الصلاة قلت له بعد ذلك بستين مشافهة إني كتبت إليك بكل ذلك فأجبت بكل ذلك فقال نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال مكة و المدينة و مني إذا توجهت من مني فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى مني و زرت البيت و رجعت إلى مني فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام و قال ياصاحبي ثلاثا

و أما حديث أبوبن نوح فلا ينافي التخيير فإنهما اختاروا هذا الفرد و أما حديث أبي شبل و قوله إنما يفعل ذلك الضعف فيتحمل أن يكون المراد به الضعف في الدين الجاهلين بالأحكام أو من له ضعف لا يمكنه الإنعام أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجحاً و الوجه الأخير يؤيد ما اخترنا و هو أظهر و الأول لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف في الدين باعتبار اختيار المرجح و الأخبار المشتملة على الأمر بالإنعام محمولة على الاستحباب و خبر عمران صريح فيما ذكرنا. و أما حديث معاوية بن وهب و إن كان

فيه إيماء إلى أن الأمر بالإنعام محمول على التيقنة

لكن يعارضه ما رواه الشيخ بسند لا يقصر عن الصحيح عن عبد الرحمن

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٤

بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن ع إن هشاما روى عنك أنك أمرته بال تمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس قال لا كت أنا و من

مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة و استزنا من الناس

فإن ظاهره أن ما ورد من الأمر بالتقدير محمول على التيقنة كما ذكره الفاضل التسوي قدس الله سره.

و روى الشيخ خير معاوية بن وهب بسند صحيح هكذا قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين و التمام قال لا تم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بال تمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعاهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فأمرتهم بال تمام

ثم قال فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام و متى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الإنعام و التقصير و يكون قوله لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد و لا يصل إلى مع الناس أمراً على الوجوب و لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لأن فيه رفعاً للتقية و إغراء للنفس و تشبيعاً على المذهب. و أما خبر العلل فيمكن حمله على أن المراد أنهما كسائر البلدان في جواز القصر بالمعنى الأعم و أما الحمس المذكور فيه فليس المراد به خصوص الحمس بل الأصحاب سأله عن الحمس فأجابهم بذلك. و أما حديث عبد الرحمن فيحتاج إلى شرح و بيان قوله و ذلك من أجل الناس يمكن أن يقرأ بتشديد اللام أي كان

هشام من أجل الناس وأعظمهم وهو لا يكذب عليك أو ليس من تنتقي منهم أو بالتحريف وهو أظهر أي كان يقول هشام إن الأمر

بالإنعام للنفقة من المخالفين. أو يكون استفهماما أي هل أمرته بذلك للنفقة فقال ع لا ليس ذلك
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٥

للنفقة بل أنا و آبائي كنا إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة مع استئثارنا عن الناس أيضا لا أن الاستئثار كان لأجل الإنعام أو فقى لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير في السفر مطلقا مع أفضلية الإنعام. ويمكن أن يكون الاستئثار لثلا يختجوا على الشيعة بفعلهم ع أو لثلا يصير سببا لرسوخهم في الباطل أو لثلا يصير سببا لمزيد تشيعهم على الأئمة لأن الفرق بين الموضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقدير مطلقا لأن هذا القول موجود بينهم و لعله لأحد هذه الوجوه قالوا إنه من الأمر المذكور مع أنه يتحمل أن يكون المراد أنه حجب عنهم هذا العلم هكذا حق المقام و لا تصح إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام. وأما خبر الساباطي و الحنعمي و ابن بزيع فمع ضعف أسانيدها قابلة للتأويل و تأويل الصدوق رحمة الله مع بعده لا يجري في كثير منها و اشتهر الحكم بين القدماء و المتأخرین مما يؤيد العمل به. و ينبغي التنبيه لأمور الأول المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإنعام في مكة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجد و هو المشهور بين الأصحاب و خص ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذًا بالمتيقن الجمع عليه و من رأينا كلامه إنما صرخ بالخلاف بين البلدين و ظاهر بعض الأخبار ثبول الحكم بمجموع الحرمين و هما أعم من البلدين. و الأصحاب استدلوا على البلدين بتلك الأخبار و ربما يومي كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين بمجموع الحرمين و قال في البيان و في المعتبر الحرامان كمسجديهما بخلاف الكوفة مع أن عبارة المعتبر كعبارات سائر الأصحاب. و قال الشيخ في النهاية و يستحب الإنعام في أربعة مواطن في السفر بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائز على ساكنه السلام و قد رویت رواية بلفظة أخرى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٦

و هو أن يتم الصلاة في حرم رسوله و في حرم أمير المؤمنين ع و في حرم الحسين ع فعلى هذه الرواية جاز الإنعام خارج المسجد بالكوفة و على الرواية الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد انتهى. و كأنهم حملوا الحرم على البلد أو أطلقوا البلد على الحرم مجازا و الأول أظهر و ظاهر عبارة الشيخ في التهذيب عموم الحرمين حيث قال و يستحب إقام الصلاة في الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا ثم قال و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإنعام على حال و قد ورد في بعض الروايات الإنعام في خصوص مني و نقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه قال روي عن أبي جعفر ع الإنعام في ثلاثة الأيام بمعنى للحج و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيام أو لها أيام مني قال الشهيد و هو شاذ. أقول لعله أشار بهذه الرواية إلى صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة و ظاهرها أن خصوص مني داخل في الحكم و لعله لكونها من توابع مكة و يمكن أن يكون لدخولها في الحرم و يكون المعتبر مطلق الحرم فالمزاد بمكة و المدينة حرمهما بحذف المضاف أو تسمية للكل باسم الجزء الأشرف. فإن قيل فالمشرع أيضا من الحرم قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشرع لأن ما يقع فيه ثلاث صلاة يقتصر في واحدة منهـن و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما

مو كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر عدم العموم و باجملة الحكم في غير البلدين مشكل و لعل الأظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين فقد روی عن الصادق ع أنه قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب ع

و الظاهر شول الحكم بجموع البلدين

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

و عدم اختصاصه بالمساجدين و التخصيص في بعض الأخبار بالمساجدين لشرافتهم و لشيوخ و قوع الصلاة فيها و أما التفصيل الوارد في خبر علي بن جعفر في الصلاة يعني بأنه إن كان من أهل مكة أم و إلا فلا الحكم في غير أهل مكة يدل على شول حكم التخيير بجموع الحرم و أما حكم أهل مكة فيمكن أن يكون للتقية كما يظهر من الأخبار أن المخالفين لم يكونوا يعدون الذهاب إلى عرفات سفرا أو يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد و الأظهر عندي حمله على

الأيام التي يكون يعني بعد الرجوع عن مكة فإنه لما رجع إلى مكة للزيارة انقطع سفره و بعد العود لا يقصد مسافة لأنه لا يتعدى عن مني فيتم بخلاف غير أهل مكة فإنه مسافر ذهابا و عودا فنقطن. الثاني ذكر الشيخ أنه إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل و خص الحكم بن إدريس بالمسجد أخذًا بالمتيقن و الروايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع و بعضها بالكوفة و في الأول إجمال و قد مر أن الكوفة حرم علي بن أبي طالب ع.

و الظاهر أن النجف على ساكنه السلام غير داخل في الكوفة و الشيخ في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

الميسوط عدى الحكم إليه أيضا حيث قال و يستحب الإقامة في أربعة مواطن في السفر بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام و قد روی الإمام في حرم الله و حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع فعلی هذه الرواية يجوز الإقامة خارج مسجد الكوفة و بالنجف انتهي. و كأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين ع ما صار محترما بسببه و احترام الغري به ع أكثر من غيره و لا يخلو من وجه و يومني إليه بعض الأخبار و الأحوط في غير المسجد اختيار القصر. و قال الحق في المعتبر ينبغي تزيل حرم أمير المؤمنين ع على مسجد الكوفة خاصة أخذًا بالمتيقن و أما الحائر فظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به. و حكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربع حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع و قدرخمسة فراسخ و بأربعة و بفرسخ قال و الكل حرم و إن تفاوتت في الفضيلة و هو غير بعيد لما رواه الشيخ و الكليني بسند فيه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

ضعف عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت أبي عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات و البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم

من حرم الله و حرم رسوله الخبر

و بسند مرسلي عنه ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من أربع جوانب العبر

و بسند ضعيف آخر عنه ع قال حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من أربعة جوانب

و الأحوط إيقاع الصلاة في الحائر و إذا أوقعها في غيره فيختار القصر. و أما حد الحائر فقال ابن إدريس المراد به ما دار سور المشهد و المسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لأن ذلك هو الحائر حقيقة لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء و قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد لما ذكر من قتل مع الحسين من أهله و الحائر يحيط بهم إلا العباس رحمة الله عليه فإنه قتل على المسنة و احتاج عليه بالاحتياط لأنه الجماع عليه و ذكر الشهيدان في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على

قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهي. و أقول ذهب بعضهم إلى أن الحائر مجموع الصحن المقدس و بعضهم إلى أنه القبة السامية و بعضهم إلى أنه الروضة المقدسة و ما أحاط به من العمارات القديمة من الرواق و المقتول و المخزنة و غيرها و الأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة العلية الصفوية شيد الله أركانهم. و الذي ظهر لي من القرآن و سمعت من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنه لم يتغير الصحن من جهة القبلة و لا من اليمين و لا من الشمال بل إنما زيد من خلاف جهة القبلة و كل ما انخفض من الصحن و ما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٠

و ما ارتفع منه فهو خارج عنه و لعلهم إنما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا و في شموله حجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال.

و يدل على أن سعة الحائر أكثر من الروضة المقدسة و العمارات المتصلة بها من الجهات الثلاثة ما رواه ابن قولويه بسنده حسن عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت الحير و في بعض النسخ الحائر فقل و ذكر الدعاء ثم تمشي قليلا و تكبر سبع تكبيرات ثم تقوم بح مجال القبر و تقول إلى أن قال ثم تمشي قليلا و تقول إلى قوله و ترفع يديك و تضعهما على القبر و عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي عبد الله ع في وصف زيارته حتى تصير إلى باب الحائر أو الحير ثم قل إلى أن قال ثم اخط عشر خطأ

ثم قف فكير ثلاثين تكبيرة ثم امش حتى تأتيه من قبل وجهه و عن أبي حمزة الشمالي بسنده معتبر عن أبي عبد الله ع في وصف زيارة الحسين ع ثم ادخل الحير أو الحائر و قل إلى قوله ثم امش قليلا و قل إلى قوله ثم امش و قصر خطاك حتى تستقبل القبر ثم تدنو قليلا من القبر و تقول إلى آخر الخبر فهذه الأخبار و غيرها مما سيأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعة في الحائر. الثالث الظاهر أن الحكم بالتخير للمسافر إنما وقع في الصلاة خاصة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩١

في النصوص و فتاوى الأصحاب و أما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن للأدلة على وجوب الإفطار على المسافر من غير معارض وقد

يقال إن مفهوم صحيحة معاوية بن وهب حيث قال فيها إذا قصرت أفترات يقتضي جواز الصوم مضافا إلى مونفة عثمان بن عيسى قال

سألت أبي الحسن ع عن إقام الصلاة و الصيام في الحرمين قال أتّهموا و لو صلاة واحدة. و الجواب عن الأول أنه يمكن أن يكون المراد به القصر على الحرم كما هو الغالب فيه مع أن في عمومه للقوم كلاما و على تقدير ثبوته يشكل تخصيص الآية و الأخبار الكثيرة به مع خلو سائر الأخبار الواردة في التخيير عن ذكر الصوم. و أما مونفة عثمان ففي النسخ التي عندنا أتّهموا و هو يدل على نفي

الصوم و يؤيده قوله و لو صلاة واحدة و إنها قد مرت برواية الحميري و لم يكن فيها ذكر الصوم أصلا مع أنه لا يعلم قائل به أيضا. الرابع صرح الحق في المعتبر بأنه لا يعتبر في الصلاة المواقعة في هذه الأماكن التعرض لنية القصر أو الإلقاء و أنه لا يتعين أحدهما بالنسبة إليه فيجوز له نوى التقصير الإمام و هو حسن. الخامس الأظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الأماكن كما صرحت في الذكرى للتحريض و الزغب على كثرة الصلاة فيها و لما مر من الأخبار و الظاهر عدم الفرق بين

اختيارة القصر أو الإنقاص. السادس الأظاهر جواز الإنقاص في هذه الأماكن و إن كانت الذمة مشغولة بواجب و نقل العالمة عن والده المنع و هو ضعيف.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٢

السابع الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتته في هذه الأمكانة و إن لم يقض فيها لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و يتحمل تعين القصر كما مر و الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتته في غيرها. الثامن لو ضاق الوقت إلا عن أربع فقيل بوجوب القصر فيما لتفع الصالاتان في الوقت و قيل بجواز الإنقاص في العصر لعموم من أدرك ركعة و قيل بجواز الإتيان بالعصر تماماً في الوقت و قضاء الظهر و الأول أحوط بل أظهره. التاسع أحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة ع كما عرفت قال في الذكرى و لم تخفف هما على مأخذ في ذلك و القياس عندنا باطل. أقول قد مر في فقه الرضا ع إيماء إليه و لا يمكن التعويل عليه في ذلك. العاشر

روى الشيخ رواية ابن بزيع المنشورة عن العيون بسند صحيح ثم روى بسند ضعيف عن علي بن حميد قال سألت الرضا ع فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم و أنا من يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام و ذكرت عبد الله بن جندي أنه كان يتم فقال رحم الله ابن جندي ثم قال لا يكون الإنقاص إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام و صل النوافل ما شئت قال ابن حميد و كان محبي أن يؤمنني بالإنفاق ثم أوهما بوجهين أحدهما أنه ع نفي الإنقاص على سبيل الحتم و الوجوب كما مر. ثم قال و يتحمل هذان الخبران وجهها آخر و هو المعتمد عندي و هو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام و يتم الصلاة فيهما و إن كان بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٣

يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان و يتميزان به عن سائر البلاد لأن سائر الموضعين متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الإنقاص و متى كان دون ذلك وجب عليه التقصير. و الذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحسيني قال استأنرت أبي جعفر ع في الإنقاص و التقصير قال إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتم الصلاة فقلت له إنني أقدم مكة قبل التزوية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة و أقول هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدس سره أنه يعزم على إقامة العشرة و إن علم الخروج قبل ذلك و لا يخفي أن هذا العلم ينافي ذلك

العم إلا أن يقال أراد بالعم محض الإخطار بالليل و لا يخفي ما فيه. و أما الخبر فيمكن أن يكون المزاد به العزم على العشرة متفرقاً قبل الخروج إلى عرفات و بعده و يمكن هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الإنقاص في مكة و نواحيها إلى عرفات و يمكن أن لا يكون هذا من الخصائص و إن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقاً و يمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعينين و إن كان بعيداً.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٤
فائدة غربية

قال في الذكرى قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قسراً لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر و يشكل بقوله تعالى **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْتَصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** و بعض الأصحاب بماها بذلك قيل و هو نزاع لفظي. أقول لعل الشيخ إنما منع من التسمية بذلك لثلا

يتهم المخالفون أن الصلاة المقصورة ناقصة في الفضل أو منع من التسمية به مع قصد هذا المعنى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

باب ٣ - صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها

الآيات البقرة فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكُنوا تعلمون النساء وإذا ضربتم في الأرض فليست عليكم جناح أن تصرروا من الصلاة إن خفتم أن يغشكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدو مبيناً وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك ولما حذروا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولات طائفه أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولما حذروا حذركم وأسلحتهم وذ الدين كفروا لو تعقلون عن أسلحتكم وأمنعتكم فيميرون عليكم ميله واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كتم مرضي أن تضيئوا أسلحتكم وخذلوكم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً تفسير فإن خفتم أي عدوا أو سبعاً أو غرقاً ونحوها فلم تتمكنوا أن تحافظوا عليها و توفوا حقها فتأنوا بها تامة الأفعال والشروط فرجالاً جمع راجل مثل تجار

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

و صحاب و قيام و هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أي فصلوا حالكونكم رجالاً و قيل مشاة أو ركباناً جمع راكب كالفرسان و

كل شيء علا شيئاً فقد رکب أي أو على ظهور دوابكم أي تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به وافقين أو ماشين أو راكين إلى القبلة أو غيرها بالقيام والركوع والسجود أو بالإيماء أو بالالية و التكبير والتشهد والتسليم. و يروى أن علياً ع صلي ليلة الهرير حسن صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير و أن النبي ص صلى ليلة الأحزاب إيماء و بالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالاً. فإذا أمنتم بزوال خوفكم فاذكروا الله أي فصلوا كما علمكم ما لم تكُنوا تعلمون من صلاة الأمن و قيل اذكروا الله بالثناء عليه و الحمد له شakra على الأمن و الخلاص من الخوف و العدو كما أحسن إليكم و علمكم ما لم تكنوا تعلمون من الشرائع و كيف تصلون في حال الأمن و حال الخوف أو شakra يوازي نعمه و تعليميه.

فإن خفتم يدل على أن الخوف موجب للقصر في الجملة وقد سبق تفسيره في باب القصر في السفر و احتج الأصحاب بهذه الآية على

وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر و إلا لم يكن في التقيد بالخوف فائدة و أجيبي بأن حمل الضرب في الأرض

على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الأرض و قد مر الوجه في التقيد بالخوف. ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر وإنما اختلقو

في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر فذهب الأكثر منهم المرتضى و الشيخ في الخلاف و الأبناء الأربع إلى وجوب التقصير سفراً و حضراً جماعة و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

فرادي و قال الشيخ في المسوط إنما يقتصر في الحضر بشرط الجماعة و نسبة الشهيد إلى ظاهر جماعة من الأصحاب و حكى الشيخ

و الحق قولاً بأنها إنما تقتصر في السفر خاصة والمشهور لعله أقوى لصحة زراة. ثم المشهور أن هذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعية إلى الركعتين و إبقاء الثالثة و الثانية على حاهمما و يدل عليه الأخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلاة الحوف و قيل ترد الركعتان إلى ركعة كما مر أنه ذهب إليه ابن الجينيد من علمائنا و كثير من العامة و يدل عليه بعض الأخبار و لعلها محمولة على الثقة أو على أن كل طائفـة إنما تصلـي مع الإمام ركـعة. و إذا كـنت يا مـحمد فـيهـمـ يعني في أصحابك الصارـيين في الأرضـ الآخـرين عدوـهم أو الأعمـ فيـشـملـ الحـضـرـ كما ذـكرـهـ الأـكـثـرـ فـأـفـقـمـ لـهـمـ الصـلـاةـ بـحـدـودـهـاـ وـ رـكـوعـهـاـ وـ سـجـودـهـاـ أوـ بـأـنـ تـوـمـهـمـ فـلـتـقـمـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ فيـ صـلـاتـكـ وـ لـيـكـ سـاتـرـهـمـ فيـ وجـهـ العـدـوـ فـلـمـ يـذـكـرـ ماـ يـبـغـيـ أنـ نـفـعـلـهـ الطـائـفـةـ غـيرـ المـصـلـيـةـ لـدـلـالـةـ الـكـلامـ عـلـيـهـ وـ لـيـأـخـذـوـاـ أـسـلـحـتـهـمـ أيـ الطـائـفـةـ المـصـلـيـةـ لـظـاهـرـ السـيـاقـ فـيـأـخـذـوـنـ مـنـ السـلاحـ مـاـ لـيـمـنـعـ وـاجـبـاـ فيـ الصـلـاةـ كـالـسـيفـ وـ الـخـنـجـرـ وـ السـكـينـ وـ نـحـوـهـاـ إـلـاـ مـعـ الضـرـورةـ

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٨

فمطلاً و جوباً لظاهر الأمر و لتعليق نفي الجناح فيما سيأتي بشرط الأذى فثبتت مع عدمه و هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجينيد يستحب و تردد في المعتبر و النافع و حمله ابن الجينيد على الإرشاد و فيه عدول عن الظاهر بناء على كون الأمر للوجوب من غير دليل. و هل يختص الوجوب بالصلـينـ فيهـ قـولـانـ وـ روـيـ ابنـ عـيـاسـ أنـ المـأـمـورـ بـأـخـذـ السـلاحـ هـمـ المـقـاتـلـةـ وـ هـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـلـ الـظـاهـرـ إـمـاـ التـعـيمـ أـوـ التـخـصـيـصـ بـالـصـلـينـ كـمـاـ قـلـنـاـ أـوـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ أـخـذـ السـلاحـ لـلـفـرـقـةـ الـأـوـلـىـ أـمـ مـعـلـومـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ أـخـذـ السـلاحـ عـلـىـ الـمـصـلـيـنـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلـاةـ بـتـكـهـ عـلـىـ المـشـهـورـ لـكـونـ النـهـيـ مـتـعـلـقاـ بـأـمـرـ خـارـجـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الصـلـاةـ وـ

النجـاسـةـ الـكـائـنةـ عـلـىـ السـلاحـ غـيرـ مـانـعـ مـنـ أـخـذـهـ عـلـىـ المـشـهـورـ وـ قـيـلـ لـاـ يـحـوزـ أـخـذـهـ حـيـنـذـ إـلـاـ مـعـ الضـرـورةـ وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ عـمـلاـ بـإـطـلاقـ النـصـ مـعـ كـوـنـ النـجـاسـةـ فـيـهـ غـيرـ نـادـرـ وـ ثـبـوتـ الـعـفـوـ عـنـ نـجـاسـةـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الصـلـاةـ فـيـهـ مـنـفـداـ وـ اـنـتـفـاءـ الدـلـيلـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـأـخـمـوـلـ وـ لـوـ تـعـدـتـ نـجـاسـتـهـ إـلـىـ الـثـوـبـ وـ جـبـ تـطـهـيرـهـ إـلـاـ مـعـ الضـرـورةـ. فـإـذـاـ سـجـدـوـاـ أـيـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ الـمـصـلـيـةـ فـلـيـكـوـنـواـ مـنـ وـرـائـكـمـ

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٩

أـيـ فـلـيـصـيـرـوـاـ بـعـدـ فـرـاغـهـمـ مـسـجـودـهـمـ مـصـافـيـنـ لـلـعـدـوـ وـ اـخـتـلـفـ هـنـاـ فـعـنـدـنـاـ أـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ إـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـهـاـ مـنـ السـجـودـ وـ فـرـغـتـ مـنـ

الـرـكـعـةـ يـصـلـونـ رـكـعـةـ أـخـرـىـ وـ يـتـشـهـدـوـنـ وـ يـسـلـمـوـنـ وـ الإـمـامـ قـائـمـ فـيـ الثـانـيـةـ وـ يـنـصـرـفـوـنـ إـلـىـ

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٠

موافق أصحابـهـمـ وـ يـأـتـيـ الـآخـرـونـ فـيـسـتـفـتـحـوـنـ الصـلـاةـ وـ يـصـلـيـ بـهـمـ الإـمـامـ الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـ يـطـيلـ تـشـهـدـهـ حـتـىـ يـقـومـوـاـ فـيـصـلـوـاـ بـقـيـةـ صـلـاتـهـمـ ثـمـ يـسـلـمـ بـهـمـ الإـمـامـ أـوـ يـسـلـمـ الإـمـامـ وـ تـقـوـمـ الثـانـيـةـ فـيـتـمـوـنـ صـلـاتـهـمـ كـمـاـ وـرـدـتـ الـرـوـاـيـاتـ بـهـمـاـ وـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـيـضاـ وـ

قـيـلـ إـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ إـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ رـكـعـةـ يـسـلـمـوـنـ وـ يـعـضـوـنـ إـلـىـ وـجـهـ العـدـوـ وـ تـأـتـيـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الـرـكـعـةـ الـأـخـرـىـ وـ هـذـاـ

مـذـهـبـ جـابـرـ وـ مـجـاهـدـ وـ حـذـيفـةـ وـ اـبـنـ الجـينـيدـ وـ مـنـ يـرـىـ أـنـ صـلـاةـ الحـوـفـ رـكـعـةـ وـاحـدةـ. وـ قـيـلـ إـنـ الإـمـامـ يـصـلـيـ بـكـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ فـيـصـلـيـ

بـهـمـ مـرـتـيـنـ عـنـ الـحـسـنـ وـ هـذـهـ صـلـاةـ بـطـنـ النـخـلـ وـ لـاـ أـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـحـدـاـ جـمـلـ الـآيـةـ عـلـيـهـاـ وـ إـنـ جـوـزـهـاـ الـأـكـثـرـ. وـ قـيـلـ إـنـهـ إـذـاـ صـلـىـ

بالأولى ركعة مضوا إلى وجه العدو و تأتي الأخرى فيكبرون و يصلى بهم الركعة الثانية و يسلم الإمام خاصة و يعودون إلى وجه العدو

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠١

و تأتي الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنهم لا حقون و يسلمون و يرجعون إلى وجه العدو و تأتي الثانية و يقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون عن ابن مسعود و هو مذهب أبي حنيفة. فالسجود في قوله فإذا سجدوا على ظاهره عند أبي حنيفة و على قولنا و الشافعي يعني الصلاة أو التقدير و أتوا بقرينة ما بعده و هو و إن كان خلاف ظاهره من وجه إلا أنه أحوط للصلاة و أبلغ في حراسة

العدو و أشد موافقة لظاهر القرآن لأن قوله و لئن طائفه أخرى لم يصلوا ظاهره أن الطائفة الأولى قد صلت و قوله فليصلوا معك مقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة فالظاهر أن صلاة كل طائفة قد ثبتت عند تمام صلاته و أيضاً الظاهر أن مراد الآية بيان صلاة الطائفتين

و ذلك يتم على ما قلناه بأدئني تقدير أو تجوز بخلافه على قوله و قول حذيفة و ابن الجنيد في ذلك كقولنا إذ لا بد بعد الركعة من التشهد

و التسليم نعم التجوز حينئذ أقرب من التجوز على ما قلناه. قيل و ربما يمكن حمل الآية على ما يعم الوجه حتى صلاة بطن التخل

و هو في غاية البعد مع مخالفته للروايات وأقوال الأصحاب فيها. و ليأخذوا حذرهم و أسلحتهم أي الطائفة الثانية في صلاتهم و قد جعل الحذر و هو التحور و التيقظ آلة تستعملها الغازى فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ و جعلاً مأخوذين مبالغة. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

أي عثوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً أي يحملون عليكم حملة واحدة و فيه تبييه على وجه وجوب أحد السلاح. قال في مجمع البيان في الآية دلالة على صدق النبي ص و صحة نبوته

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٢

و ذلك أنها تزلت و النبي ص بعسفان و المشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ص بأصحابه صلاة الظهر بت تمام الركوع و السجود

فهم المشركون بأن يغروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون صلاة العصر فأنزل الله تعالى عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف و كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد. و لا جناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِى مِنْ مَطْرَأٍ أَوْ كُنْثَمْ مَوْضِى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ رخص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما ينالهم من مطر أو مرض و أمرهم مع ذلك بأخذ

الحذر بقوله و خذوا حذركم لئلا يغفلوا فيهم العدو. إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا هذا وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزن لنقوى قلوبهم و ليعلموا أن الأمر بالحزن ليس لضعفهم و غبة عدوهم بل لأن الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ و التدبر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٣

فيتوكلوا على الله. ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذه الآية على ما هو المشهور من عموم القصر سفرا و حضرا و جماعة و فرادى و

فيه نظر إذ الظاهر أن الضمير في قوله سبحانه **فيهم راجع إلى الأصحاب الضاربين في الأرض الخائفين عدوهم** كما ذكره الطبرسي رحمة الله و غيره فلا عموم لها مع أنه لا دلالة فيها على القصر فرادي. فإذا قصيتم الصلاة يحصل وجهان الأول أن يكون المعنى إذا فرغتم من صلاة الخوف فلا تدعوا ذكر الله بل كونوا مهليين مكربين مسبحين داعين بالنصرة و التأييد في كافة أحوالكم من قيام و قعود و اضطجاع فإن ما أنتم فيه من الخوف و الحرب جديرون بذكر الله و دعائكم و اللجوء إليه. قال في مجمع البيان أي ادعوا الله في هذه الأحوال لعله ينصركم على عدوكم و يظفركم بهم عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قيل المراد به التعقيب مطلقاً و قيل إشارة إلى ما ورد به الروايات من استحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصورة و قيل المراد به المداومة على الذكر في جميع الأحوال كما في الحديث القدسي يا موسى اذكري على كل حال حسن. الثاني أن يكون المراد إذا أردتم قضاء الصلاة و فعلها في حال الخوف و القتال فصلوها قياماً مسايفين و مقارعين و قعوداً جاثين على الركب مرامين و على جنوبكم مشخين بالجراح.

و قيل المراد حال الخوف مطلقاً من غير اختصاص بحال القتال و قيل إشارة إلى صلاة القادر و العاجز أي إذا أردتم الصلاة فصلوها قياماً إن كنتم أصحاباً و قعوداً إن كنتم مرضى لا تقدرون على القيام و على جنوبكم إن لم تقدروا على القعود روي ذلك عن ابن مسعود و على هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضاً

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٤

لكن لم نظر برواية تدل على هذا التفسير في خصوص هذه الآية نعم روي ذلك في تفسير قوله تعالى **يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا** كذا قيل و أقول ذكره علي بن إبراهيم بعد إيراد هذه الآية حيث قال الصحيح يصلي قائماً والعليل يصلى قاعداً فمن لم يقدر فمضطجعاً يومي إيماء و قد مر من تفسير النعmani مثله في باب القيام مروياً عن أمير المؤمنين ع و لا يخفى أن عدم اعتبار الخوف يأبهه قوله **فَإِذَا اطْمَأْنَتْمُ فَاقْيِمُوا الصَّلَاةَ** فإن ظاهره إذا استقررت بزوال خوفكم و سكت قلوبكم فانتوا حدود الصلاة و احفظوا أركانها و شرائطها إلا أن يحمل الاطمئنان على أعم من زوال الخوف و البرء من المرض و قيل معناه إذا أقمتم فأقووا الصلاة التي أجز لكم فصرها و قد يجمع بين الوجهين و قد مر تفسير الموقوت

١- المقنع، سئل الصادق ع عن الصلاة في الحرب فقال يقوم الإمام قائماً و يحيى طائفه من أصحابه يقومون خلفه و طائفه يازاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه و يثبت قائماً و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم يازاء العدو و يحيى الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم مجلس الإمام فيقومون و يصلون

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٥

ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسلیمه و إذا كنت في المطاردة فصل صلاتك إيماء و إن كنت تستأنف فسبح الله و احمده و هله و كبره يقوم كل خميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيره مكان ركعة

بيان ما رواه إلى قوله بتسلیمه موافقة لما رواه الشيخ في الحسن كال الصحيح عن الحبشي عنه ع. و اعلم أن صلاة الخوف أنواع منها صلاة ذات الرقاع وهي الكيفية الأولى الواردة في هذا الخبر و سميت بها لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد تم و صفر و سود كالرقاع أو كانت الصحابة حفاة فلفو على أرجلهم الجلد و الحرق لشدة الحر أو لرقاء كانت في أوليتها و قيل من بذلك الموضع ثانية نفر حفاة فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم و كانوا يلفون عليها الحرق و قيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزو و المشهور أن شروط هذه الصلاة أربعة الأول كون العدو في خلاف جهة القبلة بحيث لا يعكفهم مقابلته و هم يصلون إلا بالآخراف عن القبلة

هذا

هو المشهور و استوجه في التذكرة عدم اعتباره و رجحه الشهيدان و الثاني أن يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين الثالث أن يكون في المسلمين كثرة يعكهم الانفصال طائفتين يقاوم كل فرقة منها العدو حال صلاة الأخرى و الرابع عدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين و هذا الشرط في الشائبة واضح و أما في الثلاثية فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كل ركعة بفرقة قولان و اختار الشهيدان الجواز.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٦

ثم اختلفوا في أنه هل يجب على الفرقة الأولى نية الانفراد عند مخالف الإمام أم لا و الظاهر عدم انفكاك الإنسان في تلك الحال عن النية و أما الفرقة الثانية فظاهر الأكثر بقاء اقتدائهم في الركعة الثانية حكما و إن استقلوا بالقراءة والأفعال فيحصل لهم ثواب الایتمام و يرجعون إلى الإمام في السهو و حينئذ لا ينرون الانفراد عند القيام إلى الثانية وقد صرحت به العلامة في المختلف و صرحت ابن حزم بأن الثانية توبي الانفراد في الثانية و هو ظاهر الميسوط و اختاره بعض المؤمنين و الروايات مختلفة في تسليم الإمام أولا ثم قيامهم إلى الثانية أو انتظار الإمام إلى أن يفرغوا من الثانية فيسلم معهم و الظاهر التخيير بينهما فالظاهر على الأول انفرادهم و على الثاني بقاء القدوة. ثم إن جماعة من الأصحاب ذكرت أن المخالفات في هذه الصلاة مع سائر الصلوات في ثلاثة أشياء انفراد المؤمن و توقع الإمام للمؤمن حتى يتم و إماماة القاعد بالقائم و لا يخفى أن الانفراد إنما تحصل به المخالفات على قول الشيخ حيث منع من ذلك في سائر الصلوات و إلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فالمخالفات بهذه الاعتبار و أما توقع الإمام المؤمن حتى يتم فإنه غير لازم هنا كما عرفت و أما إمامة القاعد بالقائم فإنما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية و قد عرفت الخلاف فيه و تحقيق هذه الأحكام في تلك الأذان قليل المجدوى فلا يهم التعرض لها. و من أقسام صلاة الخوف

صلاة بطن النخل و قد ورد أن النبي ص صلاتها بأصحابه قال الشيخ روى الحسن عن أبي بكره فعل النبي ص و
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٧

صفتها أن يصلى الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة و الأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الأخرى نفلا له و فرضها كون العدو في قوة يخاف هجومه و إمكان انفصال المسلمين فرقتين و كونه في خلاف جهة القبلة. قال في الذكرى و يتخيير بين هذه الصلاة و بين ذات الرفاع و يرجح هذا إذا كان في المسلمين قوة مانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبست المصلى و يختار ذات الرفاع إذا كان الأمر بالعكس و لا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة عامية يشكل التعويل عليها و إن كانت مشهورة فيبني الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا و قد سبق الكلام فيه. و من أقسام صلاة الخوف صلاة عسفان و قد نقلها الشيخ في الميسوط بهذه العبارة و متى كان العدو في جهة القبلة و يكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء و لا يمكنهم أمر يخاف منه و يكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف و لا صلاة شدة الخوف و إن صلوا كما صلى النبي ص بعسفان جاز فإنه قام ص مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ص صف و صف بعد ذلك

الصف صف آخر فركع رسول الله ص و ركعوا جيئا ثم سجد ص و سجد الصف الذي يلونه و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون الساجدين و قاما سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأثر الصف الذي يلونه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله ص و رکعوا جيئا في حالة واحدة ثم سجد و سجد الصف الذي يليه و قام الآخرون بحرسونه فلما جلس رسول الله ص و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٨

جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً. و قال العلامة لها ثلاثة شرائط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة يعكّنهم معها الافتراق فرقتين وأن يكونوا على قلة جبل أو مستوى من الأرض لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقو كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم. و توقف الفاصلان في العمل بها لأنهم لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت ع وقال في الذكرى مرة هذه صلاة مشهورة في النقل كسائر المشهورات وأخرى أنها وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة و ذكرها الشيخ موسلا

ها غير مسند ولا محيل على سنته فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى يتبه على ضعفه فلا يقصر فتواه عن رواية ثم ليس فيها مخالفه لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخير والتخلف بركن و كل ذلك غير قادر في صحة الصلاة اختياراً فكيف عند الضرورة انتهي. و اعتراض

عليه أما أولاً ففي تصحيحه الرواية مجرد نقل الشيخ و أما ثانياً ففي حكمه بعدم قدر التخلف عن ركن في صحة الصلاة اختياراً.

و أما صلاة شدة الخوف التي أشار إليها أخيراً فقسمان أحدهما أن يتمكنوا من أفعال الصلاة ولو بالإيماء و لا يتمكنوا من الجماعة على

الوجوه المذكورة فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويركعون ويسجدون مع الإمكان و إلا بالإيماء و يستقبلون القبلة مع المكمة و إلا فيحسب الإمكان في بعض الصلاة على ما ذكره جماعة من الأصحاب و إلا فيتكبرة الإحرام و إلا سقط

الاستقبال و هذه الأحكام مجمع عليها بين الأصحاب و يدل عليها روایات
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠٩

كثيرة و الثانية صلاة من لم يتمكن من الإيماء أيضاً حال المسافة فإنه يسقط عنه ذلك و ينتقل فرضه إلى التسبيح و هذا أيضاً مجمع عليه بين الأصحاب

٤ - تفسير علي بن إبراهيم، فإن خفتم فرجاً أو ركباناً فهي رخصة بعد العزيمة للخائف أن يصلي راكباً و راجلاً و صلاة الخوف على

ثلاثة وجوه قال الله تبارك و تعالى وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَ لَيُأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ إِنْذَا سَجَدُوا فَإِنْكُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لَنْتَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيُصَلِّوْا مَعَكَ وَ لَيُأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلَحَتَهُمْ فَهُدَا وَ جَهَ وَ الْوَجْهُ الثاني من صلاة الخوف فهو الذي يخاف اللصوص و السباع في السفر فإنه يتوجه إلى القبلة ويفتح الصلاة و يمر على وجهه الذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة و أراد أن يركع و يسجد ولـ وجهـ إلى القبلـةـ إنـ قـدرـ عـلـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـيـهـ رـكـعـ وـ سـجـدـ حـيـشـماـ تـوـجـهـ و

إن كان راكباً يومئـ إـيـمـاءـ بـرـأـسـهـ وـ الـوـجـهـ الثـالـثـ مـنـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ صـلـاـةـ الـجـادـلـةـ وـ هـيـ المـضـارـبـةـ فيـ الـحـرـبـ إـذـاـ لـمـ يـقـدرـ أـنـ يـنـزـلـ وـ يـصـلـيـ يـكـبـرـ لـكـلـ رـكـعـ تـكـبـرـةـ وـ صـلـيـ وـ هـوـ رـاكـبـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ صـلـيـ وـ أـصـحـابـ هـمـ صـلـوـاتـ بـصـفـيـنـ عـلـيـ ظـهـرـ الدـوـابـ لـكـلـ

رـكـعـةـ تـكـبـرـةـ وـ صـلـيـ وـ هـوـ رـاكـبـ حـيـشـماـ تـوـجـهـواـ بـيـانـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـاجـتـزاـءـ عـنـ تـلـاحـمـ الـقتـالـ بـالـتـكـبـيرـ لـكـلـ رـكـعـةـ مـنـ غـيرـ تـكـبـرـةـ لـلـإـحرـامـ وـ تـشـهـدـ وـ تـسـلـيمـ وـ فـيـ صـحـيـحةـ الـفـضـلـاءـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـافـةـ وـ الـمـعـانـقـةـ وـ تـلـاحـمـ الـقتـالـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ لـيـلـةـ صـفـيـنـ وـ هـيـ لـيـلـةـ

الهير لم تكن صلاتهم الظهر والغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٠

و في صحيح البخاري عن أبي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير و المسماية تكبير بغير إيماء و المطردة إيماء يصلى كل رجل على حاله

و المشهور بين الأصحاب أنه يقرأ عوض كل ركعة التسبيحات الأربع بعد النية و تكبيره الافتتاح و يتشهد و يسلم و إيجاب غير النية لا دليل عليه نعم يظهر من صحيح الفضلاء التسبيحات الأربع من غير ترتيب مع إضافة الدعاء و لعل المراد به الاستغفار فالأحوط الجموع بينها و إن احتمل الواو فيها بمعنى أو

٣- مجالس الصدوق، عن محمد بن عمر الحافظ عن أحمد بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن أبي

جعفر ع قال ما كانت صلاة القوم يوم الهير إلا تكريراً عند موافقة الصلاة

٤- تفسير علي بن إبراهيم، في قوله تعالى و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْرَأْ مَا بِهِمْ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةِ فَإِنَّهَا نَزَلتْ لِمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَدِيبَيَّةِ يَوْمَ مَكَةَ فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبَرُ إِلَى قَرِيشٍ بَعْثَوْا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ فِي مَائِيَّةِ فَارِسٍ لِيُسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَعْرَضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَبَالِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَ أَذْنَ بَلَالَ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَالَ فَقَالَ

خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم و هم في الصلاة لأصبنناهم فإنهم لا يقطعون الصلاة و لكن تخيء لهم الآن صلاة أخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبريل ع بصلاة الخوف بهذه الآية و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْرَأْ مَا بِهِمْ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ مِيَّلَةً وَاحِدَةً فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَرَقَيْنِ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تجاهَ الْعُدُوِّ وَقَدْ أَخْذَوْا بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١١

سلامهم و فرقة صلوا مع رسول الله ص قائماً و مروا فوقفوا موافق أصحابهم و جاء أولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله ص

الرکعة الثانية وهي هم الأولى و قعد رسول الله ص و قام أصحابه فصلوا هم الرکعة الثانية و سلم عليهم بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٢

٥- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن صلاة الخوف كيف هي قال يقوم الإمام

فيصل بي بعض أصحابه رکعة و يقوم في الثانية و يقوم أصحابه فيصلون الثانية و يخفون و ينصرون و يأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم و ينصررون معه و سأله عن صلاة المغرب في الخوف كيف هي قال يقوم الإمام بي بعض أصحابه فيصل بي بهم رکعة ثم يقوم في الثانية و يقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين و يخفون و ينصرون و يأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصل بي بهم فتكون للإمام الثالثة و للقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يقوم أصحابه و الإمام قاعد فيصلون الثالثة و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٣

بيان قوله لأنفسهم ثم يقعدون في كتاب المسائل ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم و انصرف و انصرفوا. و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في أنه يتحير في المغرب بين أن يصلى بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين و بالعكس لورود الروايات المعتبرة بهما جهينا و اختلف في الأفضلية فقيل إن الأول أفضل لكونه مرويا عن أمير المؤمنين ع فيرجح للتأسي به و لأنه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالفراء و بالزيادة ليوازي فضيلة تكبيرة الافتتاح و التقدم و لتقرب الفرقتين في إدراك الأركان و نسب هذا القول إلى الأئمة و اختاره في التذكرة و قيل إن الثاني أفضل لشلائلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد و هي مبنية على التخفيف و الترجيح لا يخلو من إشكال

٦- فقه الرضا، قال ع إن كنت في حرب هي الله رضا و حضرت الصلاة فصل على ما أمكنك على ظهر دابتك و إلا تومن إيماء أو تكبر و تهمل

و روى أنه ثات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمرهم علي فكروا و هلوا و سبحوا ثمقرأ هذه الآية

فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فأمرهم علي فصنعوا ذلك رجالاً أو ركباناً فإن كنت مع الإمام فعل الإمام أن يصلى بطائفة ركعة و تكبيرة

الطائفة الأخرى يزايد العدو ثم يقوم و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم يزايد العدو و تحيط طائفة أخرى فتفقد خلف الإمام و يصلى بهم الركعة الثانية فيصلونها و يتشهدون و يسلم الإمام و يسلمون بتسليميه فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الأخرى التسليم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٤

و إن كان صلاة المغرب يصلى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين و إذا تعرض لك سبع و خفت أن تفوت الصلاة فاستقبل

القبلة و صلاتك بالإيماء فإن خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار و صل بالإيماء كيف ما يمكنك و إذا كنت تمشي متفرغة

من هزيمة أو من لص أو ذاعر أو مخافة في الطريق و حضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم تضي في مشيتك حيث شئت و إذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك و أنت تمشي و كذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ثم قمت فإذا

حضر الشهد جلست تجاه القبلة بعقدر ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله فإذا فعلت

ذلك فقد قمت صلاتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة و إن كنت في المطاردة مع العدو فصل صلاتك إيماء و إلا فسجح و أحده و

هله و كبره تقوم كل تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة و إنما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع و السجود

٧- العياشي، عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال فرض الله على المقيم خمس صلوات و فرض على المسافر ركعتين و فرض

على الخائف ركعة و هو قول الله لا جناح عليكم أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَقْتَسِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يقول من الركعتين فصي
ركعة

بيان هذا يدل على مذهب ابن الجنيد وقد مر أنه يمكن حله على التقبية

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٥

أو على أنه يصلى مع الإمام ركعة

٨- العياشي، عن أبيان بن تغلب عن جعفر بن محمد ع في صلاة المغرب في الخوف قال يجعل أصحابه طائفتين يازاء العدو واحدة و الأخرى خلفه فيصلى بهم ثم ينصب قائماً و يصلونهم ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين و يصلونهم ركعة فيكون للأولين قراءة و للآخرين قراءة

بيان هذا وجه ترجيح لتخصيص الأولين بركعة ليدرك كل منهما ركعة من الركعتين اللتين يتبعن فيما القراءة

٩- العياشي، عن زراة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الإمام فريقين فرقة مقبلة على عدوهم و فرقة خلفه كما قال الله تبارك و تعالى فيكير بهم ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيتمثل قائماً و

يقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل إنسان منهم لنفسه ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون والإمام قائم فيكرون و يدخلون في الصلاة خلفه فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير و للآخرين التسليم مع الإمام فإذا سلم الإمام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة فتمت للإمام ركعتان و لكل إنسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة و الأخرى وحدانا و إذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و المعانقة و تلامح القتال فإن أمير المؤمنين ع ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٦

و إذا كانت المغرب في الخوف فرقهم فريقين ركعتين ثم جلس ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا و قاما مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا في الصلاة و قام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل

إنسان منهم فصلى ركعة فشفعها باليه صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأولين ثلاث

ركعات ركعتين في جماعة و ركعة وحدانا و للآخرين ثلاث ركعات ركعة جماعة و ركعتين وحدانا فصار للأولين افتتاح التكبير و افتتاح

الصلاحة و للآخرين التسليم

بيان المناوشة في القتال و ذلك إذا تداني الفريقان و ليلة الهرير مشهورة سميت بذلك لكثرة الأصوات فيها

١٠- العياشي، عن محمد بن مسلم عن أحد هماع قال فات الناس مع أمير المؤمنين ع يوم صفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة فأمرهم على أمير المؤمنين ع فكبروا و هللوا و سبحوا رجالة و ركبانا لقول الله فإن حفthem فرجالا أو ركبانا فأمرهم على فصنعوا ذلك

و منه عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له صلاة الموافقة فقال إذا لم تكن انتصفت من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو ركبانا فإنك

الله يقول فإن خفتم فرجالا أو ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وأنت ربي وفي السجود لك سجدت وأنت ربي أينما توجهت بك

دابتك غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيره

و منه عن أبي بن منصور عن أبي عبد الله ع قال فات أمير المؤمنين ع
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٧

و الناس يوما بصفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين ع أن يسبحوا ويكتبوا ويهللوا قال و قال الله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فأمرهم علي ع فصنعوا ذلك ركبانا و رجالا

ورواه الحلباني عن أبي عبد الله ع قال فات الناس الصلاة مع علي يوم صفين إلى آخره

و منه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا كيف يفعل وما يقول و من يخاف سبعا ولصا كيف يصلى قال يكتب ويومي إيماء برأسه

و منه عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع في صلاة الزحف قال تكبير و تهليل يقول الله أكبر يقول الله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ١١ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يلقاء السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي خوف السبع وإن قام يصلى خاف في ركوعه أو سجوده والسبعين أمامه على غير القبلة فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يشب عليه

الأسد كيف يصنع قال يستقبل الأسد و يصلى و يومي إيماء برأسه و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة بيان المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع و السيل و الغرق يصلى صلاة الخوف كمية و كيفية حتى قال في المعتبر كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الانتقال إلى الإمام مع الضيق و الاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإمام و إن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق و على ذلك فتوى الأصحاب. و تردد في ذلك العلامة في المنهي و نقل عن بعض علمائنا قولًا بأن التقصير

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٨

في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة و لا يظهر من الروايات إلا القصر في الكيفية على بعض الوجوه والمذكور فيها العدو و اللص و السبع فالخاقان غيرها بها يحتاج إلى دليل. و قال الشهيد الثاني و الحق بذلك الأسير في يد المشركين إذا خاف من إظهار الصلاة و المديون المعسر لو عجز عن إقامة البينة بالإعسار و خاف الحبس فهرب و المدافع عن ماله لاشترط الجميع في الخوف انتهاء. و قد يستدل على التعريم بأنه تجب الصلاة على جميع المكلفين لعموم الأدلة و الصلاة بالإيماء و التكبير مع العجز صلاة شرعية في بعض الأحيان فحيث تعذر الأول ثبت الثاني و إلا يلزم التخصيص فيما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف. و المسألة قوية الإشكال و المشهور في المدخل و الغريق أنهما يصليان بالإيماء مع العجز و لكن لا يقتضيان و ذكر الشهيد في الذكرى أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق و رجا عند قصر العدد سلامته و ضيق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضًا و

استحسن الشهيد الثاني و تنظر في سقوط القضاء و ربما يقال جواز الترك للعجز لا يوجب جواز القصر من غير دليل و الله يعلم ١٢ - كتاب صفين، لنصر بن مزاحم عن عمرو بن شهر عن جابر عن أبي جعفر ع قال خطب أمير المؤمنين ع في بعض أيام صفين و حض

أصحابه على القتال و ساق الحديث الطويل إلى قوله فاقتلو من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق و ما كانت صلاة القوم إلا تكبيرا

و منه عن عبد العزيز بن سياد عن أبي حبيب بن ثابت قال أقتل الناس في صفين من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب ما كان صلاة

ال القوم إلا التكبير عند موافقة الصلاة

و منه عن غير بن وعلة عن الشعبي في وصف بعض مواقف صفين إلى أن
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٩

قال و أقتل الناس قتلا شديدا بعد المغرب بما صلي كثير من الناس إلا إيماء

و منه عن محمد بن عتبة الكندي عن شيخ من حضرموت في وصف بعض مواقف صفين قال مرت الصلوات كلها ولم يصلوا إلا

تكبيرا عند موافقة الصلوات

و منه عن عمرو بن شرور عن أبي جعفر في وصف ليلة الهرير إلى قوله و كشفت الشمس و ثار القتام و ضلت الألوية و
الرياحات و مرت موافقة أربع صلوات لم يسجد الله فيهن إلا تكبيرا
بيان القتام بالفتح الغبار و لعل الكسوف أيضا كان لشدة ثوران الغبار

١٣ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يلقاء السبع و قد حضرت
الصلاحة

فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الأسد ويصلّي و يومي برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة

٤ - مجمع البيان، قال يروى أن عليا ع صلي ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير و أن النبي ص صلي يوم الأحزاب
إيماء

٥ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصران جميعاً قال نعم و صلاة الخوف
أحق

بالنقصان من صلاة في السفر ليس فيها خوف
و عنه عن آبائه أن رسول الله ص صلي صلاة الخوف بأصحابه في غزوة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٠

ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة يازاء العدو و فرقة خلفه و كبر فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا
ثم

استسلم رسول الله ص قائماً و صلي الذين خلفه ركعة أخرى و سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا يازاء
العدو و

جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا و جلس فتشهد فجلسوا
ثم سلم

فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض

و عنه ع أنه وصف صلاة الخوف هكذا و قال إن صلى بهم صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يجعل كل فرقه قراءة

و عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الصلاة في شدة الخوف و الجlad حيث لا يمكن الركوع و السجود فقال يومئذ على دوابهم و وقوفا

على أقدامهم و تلا قوله تعالى **خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَانِ كَبَرُوا مَكَانًا كُلَّ رَكْعَةٍ تَكِيرَةً**
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢١

بيان الحديث الثاني رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عنه ع. و قوله عليه الصلاة و السلام
أخيراً فكراً و كبروا لعل تكبر الإمام محمول على الاستحساب و ليس تكبر الافتتاح و هذه الرواية مروية في الكافي و التهذيب و
ليس فيما هكذا وفيهما فقاموا خلف رسول الله ص فصلبي بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم إلى آخر الخبر
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٢

أبواب فضل يوم الجمعة و فضل لياليها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أيام الأسبوع
باب ١ - وجوب صلاة الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها

الآيات البقرة حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين الجمعة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض و
ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهموا تقضوا إليها و ترکوك قائماً قل ما عند الله
خير من الله و من التجارة و الله خير الرازقين المنافقون يا أيها الذين آمنوا لا ثلهمكم أموا لكم ولا أولادكم عن ذكر
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٣

الله و من يفعل ذلك فوالنك هم الخاسرون. تفسير قد مضت الأخبار في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة الجمعة و أن المراد بقوله
قوموا لله قانتين أي في الصلاة الوسطى و قال الرواundi رحمه الله في فقه القرآن قالوا نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله
ص في سفر فقت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر. يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة لا ريب في نزول
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٤

هذه السورة و تلك الآيات في صلاة الجمعة و أجمع مفسرو الخاصة و العامة عليه بمعنى توادر ذلك عندهم و الشك فيه كالشك في
نزول آية الظهار في الظهار و غيرها من الآيات و السور التي مورد نزولها متواتر معلوم و مدار علماء الخاصة و العامة في الاستدلال
على أحكام الجمعة على هذه الآية. و خص الخطاب بالمؤمنين تشرييفاً لهم و تعظيمياً و لأنهم المنتفعون به و إيذاناً بأن مقتضى
الإيمان العمل بفرض الله تعالى و عدم الاستهانة بها و أن تاركها كانه غير مؤمن و فسر الأكثر النداء بالأذان. قال في مجمع البيان
أي إذا أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه و
نحو

ذلك قال في الكشاف و الظاهر أن المراد حضور وقت النداء كما أن في قوله إذا قُتِّمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ المراد إِرَادَةِ الْقِيَامِ وَمَا كَانَ النَّدَاءُ
شائعاً فـ ذلك الوقت عبر عنه به و فيه الحث على الأذان لتأكد استجاباته لهذه الصلاة حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٥

و اللام في قوله للصلوة للأجل و التوقيت و حينئذ يدل على عدم اعتبار الأذان قبل وقت الصلاة في ذلك و من بيانية و مفسرة لـ إذا
أو

يعني في أو للتبغى و الجمعة بضم الميم و السكون لغتان اليوم المعهود و إنما سمي به لاجتماع الناس فيه للصلوة و قيل لأنه
تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات و قيل أول من سماه به كعب بن لؤي و كان يقال له العروبة. فاسعأوا إلى
ذكر الله الظاهر أن التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر و
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٦

المبالغة في الإيتان به و عدم المسائلة فيه كما أنه إذا قال المولى عبده امض إلى فلان يفهم منه الوجوب و إذا قال اسع و عجل و
اهتم كان أكيد من الأول و أدل على الوجوب قال في مجمع البيان أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متشارلين عن قنادة و ابن
زيد و
الضحاك و قال الزجاج فامضوا إلى السعي الذي هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله و روى ذلك عن علي
بن أبي

طالب ع و عمر و أبي و ابن عباس و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و قال ابن مسعود لو علمت الإسراع لأسرعت
حتى يقع
رداي من كثفي و قال الحسن ما هو السعي على الأقدام و قد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا و عليهم السكينة و الوقار و لكن بالقلوب و
النية و الحشوء. و كل ذلك مما يؤكّد الوجوب فإن المراد به شدة العزم و الاهتمام و إخلاص النية فيه فإنه أقرب الجازات إلى
السعي بالأقدام بل هو مجاز شائع يعادل الحقيقة قال في الكشاف قيل المراد بالسعي القصد دون العدو و السعي التصرف في كل
عمل و منه قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ وَ أَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٧

انتهى

و عليه ينبغي حمل ما رواه الرواندي و غيره عن أبي جعفر ع أنه قال السعي قص الشارب و تنف الإبط و تقليم الأظفار و الغسل و
التطيب ليوم الجمعة و ليس أفضل النبات و الذكر
فالمعنى اهتموا و عجلوا الفراغ من الآداب و المستحبات لإدراك الجمعة كل ذلك لا ينافي فهم الوجوب من الأمر بل هي مؤكدة له
كما لا يخفى على العارف بقوانين البلاغة. و قال الرواندي المراد بذكر الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله و الموعظ و قيل المراد
الصلاحة انتهى و إنما جعل الذكر مكان الضمير إيذانا بأن الصلاة متضمنة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٨

لذكره تعالى و لذا يجب السعي إليها و إن الصلاة الكاملة هي التي تتضمن ذكر الله و حضور القلب و قيل المراد هما جميما و لعله
أظهر. وَ دَرُوا الْبَيْعَ أَيْ اتر كوه و دعوه ذلکمْ أي ما أمرتم به من السعي و ترك البيع خير لكمْ و أفعى عاقبة إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخير
و الشر أو إن كنتم من أهل العلم و التمييز. فإذا قضيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ أي إذا صليتم الجمعة و فرغتم منها فتفرقوا في
الأرض و ابتغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ قيل أي و اطلبوا الرزق في الشراء و البيع فأطلق لهم ما حرم عليهم بعد قضاء الصلاة من الاتساع و
ابتغاء الربح و النفع من فضل الله و رحمة الله تعالى مشيرا إلى أن الطالب ينبغي أن لا يعتمد على سعيه و كده بل على فضل الله و رحمة الله
توبيخه و تيسيره طالبا ذلك من ربها. قال في مجمع البيان هذا إباحة و ليس بأمر إيجاب

و روی عن أنس عن النبي ص أنه قال في قوله فَانْتَشِرُوا الآية ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض و حضور جنازة و زيارة آخر في الله و

قيل المراد به طلب العلم

و روی عن أبي عبد الله ع أنه قال الصلاة يوم الجمعة و الانشار يوم السبت

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٩

و روی عمر بن يزید عن أبي عبد الله ع قال إني لأركب في الحاجة التي كفأها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يرانی الله أضحي في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز وجل فإذا قُضيَت الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رجلاً دَخَلَ بيتاً وَ طِينَ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ رَزْقِي يَنْزَلُ عَلَيَّ أَكَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ قَالَ قَلْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ قَالَ

رجل يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيُدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُ لَأَنَّ عَصَمَتْهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلُي سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ

فَلَا يَشْهُدُ عَلَيْهِ فِي جُنُودِهِ حَقَّهُ فَيُدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُ لَأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمْرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءَ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَنْتَشِرُ

و لا يطلب ولا يتمنى حتى يأكله ثم يدعوه فلا يستجاب له
و اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا قَالَ الطَّرَسِيَّ رَهُ أَيُّ اذْكُرُوهُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْكُمْ وَ اشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ وَ عَلَى مَا وَفَقْكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ وَ أَدَاءَ فَرْضَهِ

و قيل المراد بالذكر هنا الفكر كما قال تفكراً ساعة خيراً من عبادة سنة و قيل معناه اذكروا الله في تجاراتكم و أسواقكم
كما روی عن النبي ص أنه قال من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب له ألف حسنة و يغفر الله له يوم
القيمة مغفرة لم يخطر على قلب بشر

انتهى. و يتحمل أن يكون المراد به اذكروا الله في الطلب فراعوا أوامرها و نواهيه فلا تطلبوا إلا ما يحل من حيث يحل و الأعم أظهره
و الحاصل أنه تعالى وصاهم بأن لا يشغلهم التجارة عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٠

تجارةً وَ لَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَكُونُوا فِي أَنْتَهِيَّاتِ الْمَرْجِعِ مُشْغُولِينَ بِذِكْرِهِ مِرَايِنَ أَوْ أَمْرَهُ وَ نَوَاهِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ الطَّرَسِيَّ رَهُ
أَيُّ

لتفلحوا و تفزوا بثواب النعيم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذكره من أعمال الجمعة و غيرها
و صح الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من اغتنس يوم الجمعة فأحسن غسله و ليس صالح ثيابه و مس من
طيب بيته أو دنهه ثم لم يفرق بين اثنين غفر الله له بينه و بين الجمعة الأخرى و زيادة ثلاثة أيام بعدها

و روی سليمان التميمي عن النبي ص قال إن الله عز وجل في كل جمعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار
قال ثم أخبر سبحانه عن جماعة قابلو أكرم الكرم بالألم المؤلم فقال و إذا رأوا تجارةً أو لهواً أي عاينوا ذلك و قيل معناه إذا علموا
بيعاً أو شراءً أو هواً

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣١

و هو الطلب عن مجاهد و قيل المزامير عن جابر انقضوا إليها أي تفرقوا عنك خارجين إليها و قيل مالوا إليها. و الضمير للتجارة و
إذا خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم و هم بها أسر من الطلب لأن الطلب إنما دلت على التجارة عن الفراء و قيل عاد

الضمير إلى أحدهما اكتفاء به و كأنه على حذف المعنى و إذا رأوا تجارة انفضوا إليها و إذا رأوا هوا انفضوا إليه فحذف إليه لأن إليها تدل عليه.

و روی عن أبي عبد الله ع أنه قال انصرفو إلها و ترکوك قائمًا خطب على المبر
قال جابر بن سمرة ما رأيت رسول الله ص خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه. و سئل ابن مسعود أ
كان النبي

ص يخطب قائمًا فقال أما نقرأ و ترکوك

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٢

قائمًا و قيل أراد قائمًا في الصلاة. ثم قال تعالى قل يا محمد لهم ما عند الله من التواب على الخطبة و حضور الموعظة و الصلاة و
الشبات مع النبي ص خير و أهتم عاقبة و أنفع من الله و من التجارة و الله خير الرازقين يرزقكم و إن لم تترکوا الخطبة و الجمعة.
و قال ره في سبب نزول الآية قال جابر بن عبد الله أقبلت غير و نحن نصلي مع رسول الله ص الجماعة فانقض الناس إليها فما بقي
غير

اثني عشر رجالاً أنا فيهم فنزلت

و قال الحسن و أبو مالك أصحاب أهل المدينة جوع و غلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام و النبي ص يخطب يوم
الجمعة فلما رأوه قاموا إليه بالبقاء خشية أن يسبقوه إليه فلم يبق مع النبي ص إلا رهط فنزلت الآية فقال ص و الذي نفسي بيده لو
تتابعتم حتى لا يبقى أحد لسان بكم الوادي نارا

و قال المقاتلان بينما رسول الله ص يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة و كان إذا قدم لم يبق
بالمدينة عاتق إلا أنته و كان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيره و ينزل عند أحجار الريت و هو مكان في سوق
المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس ليتابعوا معه فقدم ذات الجمعة و كان ذلك قبل أن يسلم و رسول
الله ص قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجالاً و امرأة فقال ص
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٣

لو لا هؤلاء لسموت لهم الحجارة من السماء و أتزل الله هذه الآية
و قيل لم يبق في المسجد إلا ثانية رهط عن الكلبي عن ابن عباس و قيل إلا أحد عشر رجالاً عن ابن كيسان و قيل إنهم فعلوا ذلك
ثلاث مرات في كل يوم مرة لغير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعة عن قنادة و مقاتل انتهى.
تدليل

اعلم أن الله سبحانه أكده في هذه السورة الشريفة للأمر الذي نزلت فيه و هو وجوب صلاة الجمعة تقدمة و تذيلًا أنواعاً من التأكيد
لم يأت بها في شيء من العبادات فيدل على أنه أكدتها و أفضلها عنده و أحبها إليه و ذلك من وجوه أو لها إنزال سورة مخصوصة
لذلك

و لم ينزل في غيره سورة. الثاني أنه قدم قبل الآية المسوقة لذلك آيات كلها معدات لقبوها و الإتيان بها حيث افتحت السورة بأن
جميع ما في السموات و الأرض تسبح له فينبغي للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها بل يكون تنزيهه له سبحانه و
طاعته له أكثر منها ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم و يجب على جميع الخلق طاعته ثم بأنه القدوس المزه عن الظلم و
العbeit بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم المصالح و لوصوهم إلى درجات السعادات. ثم هددتهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على
عقوبتهم في الدنيا و الآخرة و أنه حكيم لا يفعل شيئاً و لا يأمر و لا ينهى إلا حكمة فلا ينبغي أن يتتجاوز عن مقتضى أمره و نهيه.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٤

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث في قوم أميين عارين عن العلوم و المعرف رَسُولاً مِنْهُمْ ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله يَتَلَوَّ
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ المشتملة على مصالحهم و يظهر لهم من الصفات الذميمة و النقائص و الجهالات و يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَلَقَدْ
كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ عَنِ الْمَلَكَ وَالشَّرِيعَةِ فَلَا بَدْ لَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَمَا
شَرِيعَةُ هَذَا النَّبِيِّ وَالْحُكَمَاءِ لَا تَخْتَصُ بَقَوْمٍ وَلَا بِالْمُوْجُودِينَ فِي زَمَانِهِ بِلْ شَرِيعَتُهُ باقِيَةٌ وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
رَدًا عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْخُطَابَ مُخْصُوصٌ بِالْمُوْجُودِينَ فَقَالَ وَآخَرُونَ مِنْهُمْ أَيُّ وَيَعْلَمُ آخَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُمْ كُلُّ
مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ هَدَدَ وَحَتَّى بِوَصْفِ نَفْسِهِ سَبَحَانَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ثُمَّ عَظَمَ شَأنَ النَّبِيِّ لَهُ لَا يَجُوزُوا
مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ صَفَّهُمْ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الشَّرِائِعِ ثُمَّ ذَمَ الْحَامِلِينَ لِلتَّوْرَاهُ الْعَالِيَنَ غَيْرَ الْعَامِلِينَ بِهِ تَعْرِيَضًا لِعَلَمَاءِ السَّوْءِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُمْ لَعْدَ
عَمَلِهِمْ كَالْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. ثُمَّ أَوْعَدُهُمْ بِالْمُوتِ الَّذِي لَا بَدْ لَهُ مِنْ لَقَائِهِ وَمَا يَتَبَعُهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَقَابِ وَنَبَهُمْ عَلَى أَنَّ
وَلَيْلَةَ اللَّهِ لَا تَنالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِأَوْمَرِهِ سَبَحَانَهُ وَاجْتَنَابَ مَسَاخِطَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ فَقَطْ وَلَا بِعِحْضِ الدَّعْوَى. ثُمَّ لَمَّا مَهَدْ جَمِيعَ ذَلِكَ
خَاطِبَهُمْ بِمَا هُوَ الْمُقصُودُ مِنَ السُّورَةِ أَحْسَنَ خُطَابَ وَأَلْطَافَهُ. الثَّالِثُ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ أَكْدَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ الْمُنْزَلَةِ لِذَلِكَ ضَرُوبًا مِنَ التَّأْكِيدِ
الْأُولَى إِقْبَالَهُ تَبَارُكُ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ بِالْخُطَابِ تَنْشِيطًا لِلْمُكَلَّفِينَ وَجِبْرًا لِكَلْفَةِ التَّكْلِيفِ بِلِذَذِ الْمُخَاطَبَةِ. الثَّانِي أَنَّهُ نَادَاهُمْ بِيَاءَ
الْمُوْسَوْعَةِ لِنَدَاءِ الْبَعِيدِ تَعْظِيمًا لِشَأنِ الْمَنَادِيِّ لَهُ وَتَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَظَمِ وَالْجَلَالِ بِحِيثُ الْمُخَاطَبُ فِي غَفَلَةِ مِنْهُ وَبَعْدِ عَنْهُ وَإِنَّ
كَانَ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٥

فِي نِهايَةِ التَّيقِظِ وَالذِّكْرِ لَهُ. الثَّالِثُ أَنَّهُ أَطْبَعَ الْكَلَامَ تَعْظِيمًا لِشَأنِ مَا فِيهِ الْكَلَامِ وَيَاءَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرَافَةِ وَالْكَرَامَةِ بِحِيثُ يَتَلَذَّذُ
الْمُتَكَلِّمُ بِمَا تَكَلَّمُ فِيهِ كَمَا يَتَلَذَّذُ بِذِكْرِ الْخَبَوْبِينَ وَوَصْفِهِمْ بِصَفَاتِهِمْ وَالْإِطْنَابِ فِي أَحْوَاهِهِمْ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ أَجْمَلُ أَوْلَا الْمَنَادِيِّ حِيثُ
عَبَرَ بِأَيِّ الْعَامَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ تَخْيِيلًا لَأَنَّهُ أَكْلَمُ لَعْنَدِهِ عَظَمَ شَانَهُ مَا لَا يَعْلَمُ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ يَعْلَمُ أَوْلَ الْأَمْرِ وَبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مَنْ يَلِيقُ وَمَنْ
يَكُونُ لَهُ حَتَّى إِذَا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ عِلْمًا مِنْ يَصْلَحُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهِ. الْخَامِسُ أَنَّهُ أَتَى بِكَلْمَةِ هَا الَّتِي لِتَتَبَيَّنَهُ مُثْلِهِ مِنْ قَلْنَاهُ فِي يَا. الْسَّادِسُ أَنَّهُ عَبَرَ
عَنْهُمْ بِصَيْغَةِ الْغَائِبِ تَبَيَّنَهُ عَلَى بَعْدِهِمْ مُثْلِهِ مِنْ قَلْنَاهُ فِي يَا. السَّابِعُ أَنَّهُ طَوَلَ فِي اسْمِهِ لِيَحْصُلْ لَهُمُ التَّبَيَّنُ الْكَاملُ فِي أَوَّلِ
الْنَّدَاءِ يَأْخُذُونَ فِي التَّبَيَّنِ فَكُلَّمَا طَالَ النَّدَاءُ وَاسْمُ الْمَنَادِيِّ ازْدَادَ تَبَيَّنَهُمْ. الثَّامِنُ أَنَّهُ خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْنَّدَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ
بِالْشَّرِائِعَةِ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ عَظَمِهِ بِحِيثُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. التَّاسِعُ أَنَّهُ عَظِيمُ الْمُخَاطِبِينَ بِهِ بِذِكْرِ اسْمِهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ
الْإِجْمَاعِ وَالتَّفْصِيلِ فَإِنَّ أَيَّهَا مَجْمَلُ وَالَّذِينَ مَفْصَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ الْعُصْلَةُ تَفْصِيلُ الْمَوْصُولِ. الْعَاشرُ أَنَّهُ عَظِيمُهُمْ بِصَيْغَةِ الغَيْبةِ.
الْحَادِي عَشَرُ أَنَّهُ خَصَّ الْمَعْرَفَةَ بِالْنَّدَاءِ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. الثَّانِي عَشَرُ أَنَّهُ عَلَقَ
الْحُكْمَ عَلَى وَصْفِ الإِيمَانِ تَبَيَّنَهُ عَلَى عَلِيَّتِهِ لَهُ وَاقْتَضَاهُ إِيَاهُ. الثَّالِثُ عَشَرُ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ بِالسَّعْيِ الَّذِي هُوَ الإِسْرَاعُ بِالْمَشْيِ إِمَامًا حَقِيقَةً أَوْ
مَجَازًا كَمَا مَرَ وَالثَّانِي أَبْلَغَ.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٦

الْرَّابِعُ عَشَرُ أَنَّهُ رَتَبَهُ عَلَى الشَّرْطِ بِالْفَلَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى دُلُومِ الزَّارِخِيِّ. الْخَامِسُ عَشَرُ أَنَّهُ عَبَرَ عَنْهَا بِذِكْرِ اللَّهِ فَوْضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ
إِنْ فَسَرَ بِالصَّلَاةِ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا ذَكْرُ اللَّهِ فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ نَاسِيًّا لِذَكْرِ اللَّهِ غَافِلًا عَنْهُ وَإِنْ فَسَرَ بِالْخَطْبَةِ أَيْضًا يَجْرِي فِيهِ مَثَلُهُ.
الْسَّادِسُ

عَشَرُ تَعْقِيَّبَهُ بِالْأَمْرِ بِتَرْكِهِ مَا يَشْغُلُ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ. السَّابِعُ عَشَرُ تَعْقِيَّبَهُ بِقَوْلِهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ وَجْوهًا مِنَ التَّأْكِيدِ الْأُولَى
نَفْسُ تَعْقِيَّبِهِ هَذَا الْكَلَامُ لِسَابِقِهِ وَالثَّانِي إِلَشَارَةُ بِصَيْغَةِ الْبَعِيدِ الْمُتَضَمِنِ لِتَعْظِيمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَالثَّالِثُ تَنْكِيرُ خَيْرٍ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اسْمُ

تفضيل لأنه أيضاً للتعظيم. الثامن عشر تعقيبه بقوله إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و هو يتضمن التأكيد من وجوه الأول نفس هذا الكلام فإن العرف يشهد بأنه يذكر في الأمور العظام المغلب فيها إن كنت تعلم ما فيه من الخير ل فعلته. الثاني الدلالة على أن من تواني فيه فإنما هو جهله بما فيه من الفضل ففيه تنزيل لبعض العالمين منزلة الجاهلين و دلالة على أنه لا يمكن أن يصدر التزك أو التواني فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه. و الثالث أنه ترك الجراء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن و هو نهاية في المبالغة. و الرابع أنه ترك مفهول العلم فاما أن يكون لتنزيله منزلة اللازم فيدل على أنه يكفي في الرغبة و المسارعة إليه و ترك ما يشغل عنه الاتصال بمجرد العلم و الكون من أهله أو ترك إيهاما له لتعظيمه و ليذهب الوهم كل مذهب ممكن فيكون المفهوم أن كل من علم شيئاً من الأشياء أسرع إليها لأن فضلها من البديهييات التي ليس شيء أجمل منها.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٧

الرابع ما أكد الحكم به بعد هذه الآية و هو أيضاً من وجوه الأول قوله فإذا قُضيَتِ الصَّلَاةُ فإنه بناءً على كون الأمر للإباحة كما هو الأشهر والأظهر هنا دل بمفهوم الشرط على عدم إباحة الانتشار قبل الصلاة. الثاني أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإباحة علتهم في ذلك أي إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور و مقدور بعد الصلاة فلم تز تكون الصلاة لذلك. الثالث تعليق الفلاح بما مر كما

مو. الرابع الإثبات به بلفظ الترجي ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بمحصوله بقليل من الأعمال و لا مع عدم حصول شرائط القبول فيكون أتح لهم على العمل و رعاية شرائطه. الخامس لومهم على ترك الصلاة و التوجه إلى التجارة و المهر أشد لؤم. السادس بيان المثبتات المرتبة على حضور الصلاة. السابع إهمال هذه المثبتات إيذاناً بأنه لا يمكن وصفه و لا يكتبه كنهه و لا يصل عقول المخاطبين إليه. الثامن بيان أن الذات الأخرىوية ليست من جنس المستلزمات الدنيوية و أنها خير منها عراتب. التاسع بيان أنه الرزق و القادر عليه فلا ينبغي ترك طاعته و خدمته لتحصيل الرزق فإنه قادر على أن يحرركم مع ترك الطاعة و يرزقكم مع فعلها. العاشر بيان أنه خير الرازقين على سبيل التنزيل أي لو كان غيره رازق فهو خير منه فكيف و لا رازق سواه

و يحتاج إليه كل ما عداه. الحادي عشر تعقيب هذه السورة بسورة المنافقين إيذاناً بأن تارك هذه الفضيلة من غير علة منافق كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة و به يظهر سر تلك الأخبار و يشهد له الأمر بقراءتها في الجمعة و صلوات ليلة الجمعة و يومها و تكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٨

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر ع قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشاره لهم و المنافقين توبخاً للمنافقين و لا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له و بالجملة قوله سبحانه في الجمعة فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ قُولُه إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَ انْفَصَطُوا إِلَيْهَا وَ قُولُه في المنافقين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَيْ لَا يشغلكم تدبيرها و الاهتمام بها عن ذكره سبحانه وَ مَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ حيث طلبوا تجارة الدنيا الغانية و ربحها فخسروا الآخرة الباقية ذلك هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فكل ذلك مما يورث الظن القوي بأن هذه الآية أيضاً مسوقة للتهديد على ترك الجمعة أو ما يشملها و لذا أوردناها ها هنا تأييداً لا استدلالاً فلا تغفل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٩

تفضيل و لنذكر الأحكام المستتبطة من تلك الآيات مجملًا

الأول أن تلك الآيات تدل على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان ولذكر أولاً الاختلافات الواقعة فيها ثم لاستعراض وجه الاستدلال بالآيات على ما هو الحق عندي منها. أعلم أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب صلاة الجمعة ووجوباً عيناً في الجملة وإنما الخلاف في بعض شرائطها والكلام على وجوه تفصيلها أنه هل يشترط الإمام أو نائبه أم لا و على تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٠

في بدونها يستحب وإن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الإمام أو عام أو أنه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتى

لو تعذر كفى إمام الجمعة أو عام حتى لو تعذر لم تتعقد.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤١

فكلام الفاضلين في التحرير والمعتبر والشهيد في الدروس والبيان صريح في أنه شرط الوجوب دون الانعقاد وهو ظاهر الشيخ في النهاية و صريح العالمة في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٢

غير التحرير و ظاهر ابن إدريس و المرتضى بل كل من نسب إليه التحرير في الغيبة والشهيد في الذكرى والألفية والشهيد الثاني في شرح الأل斐ة و كذا الرسالة أنه شرط

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٣

الانعقاد و كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف مضطرب و الشهيد الثاني في شرح الأل斐ة تردد بين أن يكون شرطاً للانعقاد أو للوجوب العيني. ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا في أنه عام أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين فصريح الشهيد الثاني في كتبه والشهيد الأول في الذكرى والعالمة في النهاية أنه مخصوص بزمان الحضور و صريح أبي الصلاح أنه مخصوص بالإمكان و المحرمون هما في الغيبة مع بعض الموجبين والمحزنين يعمون الاشتراط إلا أن الموجبين والمحزنين

يعدون الفقيه من نواب الإمام وبغضهم وافق ظاهر الشيخ في عدد كل من يصلح لإماماً من نوابه. فقد تحقق أن هاهنا مقامات الأول هل الإمام أو نائبه شرط أم لا. و الثاني شرط لأي شيء فيه خمسة أقوال الأول شرط الوجوب و الثاني شرط الوجوب العيني و الثالث

شرط الانعقاد مطلقاً و الرابع شرط له حين حضور الإمام و الخامس شرط له ما أمكن. و الثالث النائب من هو فيه وجوه ثلاثة الأول من

استتابة الإمام بعينه و الثاني هو و الفقيه و الثالث هما و كل من يصلح لإماماً للجماعة. فأما القائلون بوجوبها عيناً في الغيبة فهو أبو الصلاح و المفید في المقنعة والأشراف والكراجي و كثير من الأصحاب حيث أطلقوا و لم يقيدو الوجوب بشيء كالكتلبي و الصدق و سائر الحدثين التابعين للنصوص الواردة عن أئمّة الدين ع أمّا الكلبي فلأنه قال بباب وجوب الجمعة وعلىكم تحبّ ثم أورد الأخبار الدالة على الوجوب العيني و لم يورد خبراً يدل على اشتراط الإمام أو نائبه حتى أنه لم يورد رواية محمد بن مسلم الآتية التي توحّم جماعة دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه. و لا يخفى على المتتبع أن قدماء الحدثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم

و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٤

إما يوردون أخباراً يصححونها و منه يعلم مذاهبهم و آراءهم و كذا الصدق في الفقيه قال بباب وجوب الجمعة و فضلها و أورد

الأخبار ولم يورد معارضها ورواية ابن مسلم تتكلم على دلالتها وعبارته في المقنع كالتصريح في ذلك كما سيأتي و قال ره في كتاب المجالس في مجلس أورده لوصف دين الإمامية و الجماعة يوم الجمعة فريضة و في سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له و وضعتم الجماعة عن تسعه عن الصغير و الكبير و الجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين. و تخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدق بيان مذهب الإمامية ليعمل به تلامذته و الآخذون

عنه من غير قرينة في غاية البعد و كذا سائر الحديث طواهر كلماتهم ذلك.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٥

و من ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى بنهج العروfan حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة إن الإمامية أكثر إيجابا للجمعة من الجمهور و مع ذلك يشنعون عليهم بتزكها حيث إنهم لا يحوزون الایتسام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة. و أما القائلون بالتحرير فهم ابن إدريس و سلار و العلامة في النهي و جهاد التحرير و نسب إلى الشيخ و عبارته مضطربة و إلى علم الهدى في مسائل الميافارقيات و هي أيضا ليست بصريحة فيه لأنه قال صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعة إلا مع إمام عادل أو مع نصبه الإمام العادل فإذا عدم صلิต الظهر أربع ركعات

فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع صفات إمام الجماعة من المنصوبين من قبل الإمام عنده كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرحا بالجواز في زمان الغيبة. و قال ابن البراج في النسخة التي عندنا من المذهب و اعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة إلا بشرط متى اجتمعت صرحا كونه فريضة جمعة و وجبت لذلك و متى لم يجتمع لم يصح و لم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاة ظهرا و يصلبها المصلي بنية كونها ظهرا و الشروط التي ذكرناها هي أن يكون المكلف لذلك حرا بالغا كامل العقل سليما عن

المرض و العرج و العمى و الشيخوخة التي لا يمكن الحركة معها و أن لا يكون مسافرا و لا في حكم المسافر و أن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما و يحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جرى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٦

مجراه و يجتمع من الناس سبعة أحدهم الإمام و يتمكن من الخطيبين و يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال. بهذه الشروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاة فريضة جمعة و متى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة و صلิต ظهرا كما قدمناه فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الإمام و حصل باقي هذه الشروط كانت صلاتها ندبا و استحبابا. و يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعه

نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و العبد و المرأة و الأعمى و المسافر و الأربع و المريض و كل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين. ثم قال و إذا كان الزمان زمان تقية جاز للمؤمنين أن يقيموا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر و ليصلوا جماعة خطيبين فإن لم يتمكنا من الخطبة صلوا جماعة أربع ركعات و من صلى فرض الجمعة مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراج من فرض الجمعة و لا يفصل بينهما إلا بالإقامة النهي. و لا يخفى أن المستفاد من كلامه أولا و آخره أنه تجب الجمعة عينا مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام أعني الفقيه الجامع لشروط الفتوى و هو المراد بقوله أو من جرى مجراه و حمله على أن المراد من نصبه خصوص الصلاة أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها يعيد مع أنه يشمل الفقيه أيضا و مع عدم النائب و الفقيه و وجود العادل يجب تحذيرا مع التمكن من الخطبة فنذهب. ثم أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذي يتزوج عندي منها الوجوب المضيق العيني في

جميع الأزمان و عدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة و العلم بمسائل الصلاة إما اجتهاها أو تقليداً أعم من الاجتهاد و التقليد المصطلح بين الفقهاء أو العالم و المعلم على اصطلاح الحدين. نعم يظهر من الأخبار زاندا على إمام الجماعة القدرة على إيراد الخطبة البليعة المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس و الأمكنة و الأزمنة و الأعوام و الشهور و الأيام و العلم بآدابها و شرائطها. فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه استفيد من تلك الآيات أحکام الأول و جوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان وجه الاستدلال اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معا حكى ذلك غير واحد من العلماء و الأمر للوجوب على ما تحقق في موضعه لا سيما أوامر القرآن الجيد. و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مر فالمستفاد من الآية الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة أي الاهتمام في إيقاعها لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لأجل الصلاة أو وقت الصلاة و حيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة و الحضور. و اعترض عليه بوجوه الأول أن كلمة إذا غير موضوعة للعلوم

لغة فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء. و الجواب أن إذا و إن لم تكن موضوعة للعلوم لغة لكن يستفاد منها العموم في أمثل هذه الموضع إما بحسب الوضع العريفي أو بحسب القرائن الدالة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

عليه كما قالوا في آية الوضوء و أمثالها مع أن حمله على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائد المعتد بها و يجب تنزيه كلام الحكيم عنه. و أيضا لا يخلو إما يكون المراد إيجاب السعي و لو في العمر مرة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الإمام أو نائبه لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متافقون على أن ليس المراد من الآية إيجاب السعي مطلقا بحيث يتحقق بالمرة بل أطبقوا على أن المراد بها التكرار و لا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من النفظ إذ لا دلالة للفظ عليه و لا قرينة تدل

عليه فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح فثبت الثاني و هو المطلوب. و أيضا الخطاب عام بالنسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويز إن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة إليه و لو مرة و يلزم منه الدوام و التكرار لعدم القائل بالفصل. الثاني أن الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند الحقيقة و لا يشمل من سيوجده إلا بدليل خارج و ليس إلا الإجماع و هو لا يجري في موضع الخلاف و الجواب أن التحقيق أن الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعية الموجودين إذا كان في النفظ ما يدل على العموم كهذه الآية و قد حقق في محله و الإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقق على كل مسألة مسألة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلي مجملأ و إلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات و لا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافية إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطة مع أن الأخبار المواترة تدل على عدم اختصاص أحكام القرآن و السنة بزمان دون زمان و أن حلال محمد ص حلال إلى

يوم

القيمة و حرامة حرام إلى يوم القيمة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

الثالث أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقا. و الجواب أنه يلزم بتصريح الآية الإيجاب مع تحقق الأذان و يلزم منه

الإيجاب مطلقاً مع أنا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء. و اعتراض عليه بوجوه سخيفة أخرى و بعضها يتضمن الاعتراض

على الله تعالى إذ لم يرتب متبع في أن الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة و الحث عليها فقصورها عن إفادة المراد ينول إلى الاعتراض على الملك العلام و يظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقاً في تفسير الآيات. ثم إن أمثل تلك الاعتراضات إنما يحسن من لم يستدل في عمره بآية و لا خبر على حكم من الأحكام و أما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإبهامات على الأحكام الغربية

لا يليق به تلك المناقشات و هل يوجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال بها بأمثال ذلك. و من العجب أنهم يقولون ورد في الخبر أن الذكر رسول الله ص فيمكن أن يكون المراد به هنا السعي إليه ص و لا يعرفون أن الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا ينافي الاستدلال بظواهرها فقد ورد في كثير من الأخبار أن الصلاة رجل و الزكاة رجل و أن العدل رسول الله ص و الإحسان

أمير المؤمنين ع و الفحشاء و المنكر و البغي الثلاثة و أمثل ذلك أكثر من أن تحصى و شيء منها لا ينافي العمل بظواهرها و الاستدلال بها و قد حققنا معانيها و أشياعنا الكلام فيها في تصعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب. الثاني تدل الآية على شرعية الأذان لتلك الصلاة و قد مر الكلام فيه و المشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المبر قال في مجمع البيان في قوله تعالى إذا ثُوِيَ أي أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٠

قال السائب بن يزيد كان لرسول الله ص مؤذناني أحدهما بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا أذن أقام للصلوة

ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق

يقال له الوراء و كان يؤذن عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلوة انتهى و لذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني و بعضهم بالكره. و اختلفوا في أن الحرام أو المكروه هل الثاني زماناً أو وضعاً و يدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الإمام المبر ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال كان رسول الله ص إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون لكن تعارضه حسنة إبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال سأله عن الجمعة فقال أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر و هذا يدل على استحبابه قبل صعود الإمام كما ذهب إليه أبو الصلاح حيث قال إذا

زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب و الأول مؤيد بالشهرة و يمكن حمل الثاني على التقية و التخيير لا يخلو من قوة. الثالث ربما يتوجهون برحان العدو و الإسراع إلى الجمعة لقوله تعالى فَاسْعُوا و قد عرفت أنه غير محمول على ظاهره و قد وردت الأخبار باستحباب السكينة و الواقر إلا مع ضيق الوقت و خوف فوت الصلاة فلا يبعد وجوب الإسراع حينئذ. الرابع بناء

على تفسير الذكر بالخطبة فقط أو مع الصلاة يدل على شرعية الخطبة بل وجوبها إذ الظاهر أن وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها

و

لا خلاف في وجوب الخطبين في الجمعة و لا تقديمهما على الصلاة في الجمعة إلا من الصدوق ره

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

حيث يقول بتأخير الخطبين في الجمعة و العيددين و هو ضعيف و فيها دلالة ما على التقديم إن فسر بالخطبة فقط إذ مع تقديم الصلاة الأمر بالسعى إلى الخطبة فقط بعيد بخلاف ما إذا كانت متقدمتين فإن حضورهما يستلزم حضور الصلاة و هما من مقدماتها الخامس استدل بها على وجوب إيقاع الخطبة بعد الزوال و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر منهم المرضي و ابن أبي عقيل و أبو

الصلاح إلى أن وقتها بعد الزوال و قال الشيخ في الخلاف و النهاية و المسوط أنه ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا خطب الخطبين زالت الشمس فإذا زالت نول فصل بالناس و اختياره ابن البراج و الحافظ و الشهيدان و ظاهر ابن هزرة وجوب التقديم و جواز التقديم لا يخلو من قوة و يدل عليه صحيحه ابن سنان و غيرها. و احتاج المانعون

بهذه الآية حيث أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان فلا يجب قبله و أجيب بأنه موقف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل

الزوال و هو منوع. السادس تدل الآية على تحريم البيع بعد النداء و نقل الإجماع عليه العلامة و غيره و الاستدلال بقوله و ذرروا البيع فإنه في قوة اتر كوا البيع بعد النداء و ربما يستدل عليه بقوله تعالى فاسعوا بناء على أن الفورية تستفاد من ترتيب الجزاء على الشرط و الأمر بالشيء يستلزم النهي عن صده و هذا على تقدير تمامه إنما يدل على التحريم مع المفافة و المشهور التحرير مطلقا. ثم أعلم أن المذكور في عبارة أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى أن العلامة في المتهي و النهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء و لو كان بعد الزوال و في الإرشاد أناط التحرير بالزوال و تبعه الشهيد الثاني

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

في شرحه و هو ضعيف إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فidel الآية عليه. و اختلف الأصحاب في تحريم غير البيع من العقود و الإيقاعات و المشهور عدم التحرير و ذهب بعضهم إلى التحرير للمشاركة في العملة المومى إليها بقوله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ و بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن صده و الأخير إنما يتم مع المفافة و الدعوى أعم من ذلك و الأحوط التزك مطلقا لا سيما مع المفافة و هل الشراء مثل البيع في التحرير ظاهر الأصحاب ذلك و حملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء و للمناقشة فيه مجال. و اختلفوا أيضا فيما لو كان أحد التعاقدتين من لا يجب عليه السعي فذهب جماعة من المؤخرتين إلى التحرير و الحق إلى عدمه و فاقا للشيخ فإنه كرهه و الأحوط التزك لا سيما إذا اشتمل على معاونة الآخر على الفعل. ثم اختلفوا في أنه مع التحرير هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان لأن النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم و ذهب ابن الجينيد و الشيخ في المسوط و الخلاف إلى عدم الانعقاد و لعل الأول أقوى. السابع في الآية الأخيرة دلالة على وجوب الحضور في وقت الخطبة إن فسر قوله و تَرَكُوكَ قائِمًا على القيام في وقت الخطبة و لعله لا خلاف فيه و إنما اختلفوا في وجوب الإنصال فذهب الأكثر إلى الوجوب و ذهب الشيخ في المسوط و الحق في المعتبر إلى أنه مستحب و على تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الإمكان المشهور بينهم ذلك و لا يبعد كون حكم القراءة فلا يجب قرب البعيد و استماعه. و كما اختلفوا في تحريم الكلام فذهب الأكثر إلى التحرير فمنهم من عم التحرير بالنسبة إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين و نقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في جامعه إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت و ذهب الشيخ في المسوط و موضع من الخلاف

و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٣

إلى الكراهة و لعله أقرب و من القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحرير بالنسبة إلى البعيد الذي لا يسمع و الأصل عدم الفائد و من المتأخرین من صرح بعموم التحریر و لم يصرح الأکثر ببطلان الصلاة أو الخطبة بالكلام و الأقرب العدم قال العلامة في الهاية و لا تبطل جماعة المتكلّم و إن حرمته إجماعاً و الخلاف في الإثم و عدمه و الظاهر تحريم الكلام أو كراحته بين الخطبيتين و لا يحرم بعد الفراغ منهما و لا قبل الشروع فيهما اتفاقاً

١- الخصال، عن محمد بن الحسن بن الويلد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر قال إنما فرض الله عز وجل من الجمعة

إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة و وضعها عن تسعه عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين و القراءة فيها جهار و الغسل فيها واجب و على الإمام فيها قنوات قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع
مجالس الصدوق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد إلى قوله على رأس فرسخين
مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن أبيه مثله
الخصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله و هي الجمعة
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٤

تبين

اعلم أن هذا الخبر في أعلى مراتب الصحة و رواه الصدوق أيضاً بسند صحيح عن زرارة و فيه إنما فرض الله عز وجل على الناس إلى

قوله منها صلاة و في بعض النسخ فيها و رواه في الكافي في الحسن كالصحيح و فيه و فرض الله على الناس و فيه أيضاً منها صلاة و يستفاد منه أحكام الأول و وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان مع تأكيدات كثيرة
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٥

الإتيان بلفظ الفرض الذي هو أصرح العبارات في الوجوب و أكدتها ثم قوله على الناس كما في سائر الكتب لشلاته تفهم منه التخصيص

بعضنف و جماعة ثم ضمها مع الصلوات التي كلها واجبة عيناً. ثم قوله وضعها عن تسعه فإنه في قوة الاستثناء فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلك الأفراد و يرفع احتمال تحميل الفرض على الوجوب التخييري فإن فيهم من يجب عليهم تخييراً بالاتفاق و لفظ الإمام الواقع فيها و في سائر أخبار الجمعة و الجمعة لا ريب في أن الظاهر فيها إمام الجمعة بقرينة الجمعة المذكورة سابقاً. فإن قيل لعل المراد بقوله خمساً و ثلاثين صلاة الصلوات التي منها الصلاة الواقعة في ظهر يوم الجمعة أعم من الجمعة و الظهر و قوله منها صلاة أربيد بها فرد من واحدة من الخمس و الثلاثين فهو في غاية البعد.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٦

فإن قيل الخصر المستفاد من إنما على ما في بعض النسخ يؤيد الحمل على الأعم و إلا انتقض الخصر بصلاة ظهر يوم الجمعة لمن سقط عنه الجمعة. قلنا لا تأييد فيه لأن قوله ع و وضعها عن تسعه في قوة الاستثناء فكانه قال لم يفرض الله على جميع الناس من

الصلوات اليومية إلا الخمس و الثلاثين التي أحدهما الجمعة إلا هؤلاء التسعة فإنه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين. وإنما يتعرض صريحاً لما يجب على هؤلاء التسعة لأن بعضهم لا يجب عليهم شيء أصلاً وبعض الذي يجب عليهم الظهر حكم اضطراري تجب عليهم بدلاً من الجمعة لبعض الموارع الخلقية أو الخارجية وإنما الأصل في يوم الجمعة الجمعة فلذا عدتها من الخمس و الثلاثين ولم يتعرض للبدل صريحاً وهذا ظاهر من الخبر بعد التأمل فظهور أن الخصر مؤيد و مؤكد لما ذكرنا لا مذكرة. الثاني يدل على كون الجماعة فرضها فيها ولا خلاف فيه وفي اشتراطها بها و يتحقق الجماعة بنية المؤمنين الاقتداء بالإمام و يعتبر في انعقادها نية العدد المعتبر وفي وجوب نية الإمام نظر ولو بان كون الإمام محدثاً قال في الذكرى فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جماعة لهم لانتفاء الشرط وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتي في باب الجماعة. و ر بما افترق

الحكم هنا و هناك لأن الجماعة شرط في الجمعة و لم يحصل في نفس الأمر بخلاف باقي الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً و صلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة و ذهب بعض المتأخررين إلى الصحة مطلقاً و إن لم يكن العدد حاصلاً من غيره و لا يخلو من قوة والأحوط الإعادة مطلقاً. الثالث يدل على عدم الوجوب على الصغير و الجنون و لا خلاف فيه إذا كان حالة الصلاة مجنة.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٧

الرابع يدل على السقوط عن الشيخ الكبير و هو مذهب علمائنا و قيده في القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة و النصوص مطلقة والأحوط عدم التزك مع الإمكان. الخامس يدل على عدم وجوبه على المسافر و نقل اتفاق الأصحاب عليه الفاضلان و الشهيد

و المشهور أن المراد به المسافر الشرعي فتجب على ناوي الإقامة عشرة و المقيم في بلد ثلاثة يوماً و في المتنبي نقل الإجماع عليه و كذا كثير السفر و العاصي كما صرخ به في الذكرى و غيره و قال في المتنبي لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة و قرب الاشتراط و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان ما قربه قريباً. و من حصل في مواضع التخيير فالظاهر

عدم الوجوب عليه لصدق السفر و جزم في التذكرة بالوجوب و ذهب في الدروس إلى التخيير. السادس يدل على عدم الوجوب على

المرأة و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و في الخنثي المشكل قوله و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار. السابع يدل على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و لا فرق في ذلك بين الفتن و المدبر

و المكاتب الذي لم يؤد شيئاً لصدق الملوك على الكل و هل يجب إذا أمره المولى فيه إشكال و اختلاف الأصحاب في البعض إذا هياه المولى فاتفاق الجمعة في يومه فالمشهور سقوطها عنه و في المسوط تجب عليه و لا يخلو من قوة لعدم صدق العبد و الملوك عليه. الثامن يدل على عدم وجوبها على المريض و الأعمى و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليها و كلام الأصحاب

يقتضي عدم الفرق فيما بين ما يشق معه الحضور و غيره و بهذا التعميم صرح في التذكرة و اعتبر في المسالك

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٨

تعذر الحضور أو المشقة التي لا يتحمل مثلاها عادة أو خوف زيادة المرض و لا يظهر ذلك من النصوص. ثم اعلم أن الشيخ عد في جملة

من كتبه و العلامة في بعض كتبه العرج أيضا من الأعذار المسقطة حتى أنه قال في المتنبي و هو مذهب علماتنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقة في حقه و لأنه مريض فسقطت عنه و لا يخفى ما فيهما و قيده في التذكرة بالإقعاد و نقل إجماع الأصحاب عليه و لم يذكره المقيد و لا المرتضى و قال المؤخرون النصوص خالية عنه و قال المرتضى و روى أن العرج عذر و قال الحافظ فإن كان يرید به المقدع فهو أعذر من المريض و الكبير لأنه متوجع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسعى و إن لم يرید ذلك فهو في حيز المنع أقول و يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** كما استدل

الشهيد ره في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٥٩

الأعمى بذلك لكن يرید عليه أن هذا نزل في موضوعين من القرآن أحدهما في سورة النور و المشهور كما هو ظاهر ما بعده بل ما قبله أنها

نزلت في المواكلة و الآخر في سورة الفتح و ظاهره النزول في الجهاد فشمولة لما نحن فيه بعيد فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرح في التذكرة و الذكرى لعموم أدلة الوجوب و عدم ما يصلح للتخصيص نعم سيأتي من كتاب الدروس روایة مرسلة و هي أيضا

لا تصلح للتخصيص. التاسع يدل على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين و اختلاف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم

السعى إلى الجمعة فالمشهور بينهم أن حدده أن يكون أزيد من فرسخين و ظاهر الصدق في المقنع و الجالس أنه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضا كما هو مدلوول هذا الخبر و ذهب إليه ابن حمزة أيضا. و قال ابن أبي عقيل من كان خارجا من مصر أو قرية

إذا غدا من أهلها بعد ما يصلى الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام فإذا كان الجمعة على فرض و إن لم يدر كها إذا غدا إليها بعد ما يصلى الجمعة عليه و قال ابن الجنيد وجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه و هو قريب من قول ابن أبي عقيل و أكثر الأخبار تدل على الأول و هذا الخبر و ما سيأتي من خطبة أمير المؤمنين تدل على

الثاني و يمكن الجمع بينهما

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٠

بوجهين أحدهما أن يكون المراد بنـ كـان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيده أن العلم يكون المسافة فرسخين أنها يكون غالبا عند العلم بكونها أزيد. و ثانيةـماـ حـمـلـ الـوـجـبـ فـيـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـوـجـبـ فـيـ فـرـسـخـينـ عـلـىـ الـاـسـتـحـجـابـ المـوـكـدـ وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أولـ وـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ أـشـيـاءـ لـاـ يـعـكـنـ الـعـلـمـ بـحـدـهـ حـقـيـقـةـ غالـبـاـ كـمـقـدـارـ الـدـرـهـ وـ الـكـرـ وـ أـمـاثـلـهـماـ. وـ يـدـلـ عـلـىـ الـثـالـثـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ وـ حـمـلتـ عـلـىـ فـرـسـخـينـ فـإـنـ الـضـعـفـاءـ وـ الـمـشـاـةـ لـاـ يـعـكـنـهـمـ السـعـيـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ

فيكون كالتعليق للفرسخين و يمكن حملها على الاستحباب. ثم اعلم أن الأصحاب عدوا من مسقطات الجمعة المطر و قال في
الذكرة

إنه لا خلاف فيه بين العلماء

و يدل عليه صحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن يترك الجمعة في المطر
و ألق العلامة و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحرو البرد الشديدين إذا خافضرر معهما و لا بأس به تفصيا من لزوم الخروج
المبني. و أما الثلج و البرد إذا لم يخف معهماضرر فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهم لغة و عرفا و القياس بالطريق الأولى
مع عدم ثبوت حجيته مطلقا و عسر إثبات الأولوية هنا مشكل و الأولى عدم الزنك بغير ما ورد فيه النص من تلك الأعذار إلا مع
خوف

الضرر الشديد لا سيما للإمام. و قال في المعتبر قال علم الهدى و روی أن من يخالف على نفسه ظلما أو ماله
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦١

فهو معدور في الجمعة و كذا من كان متشارعا بجهاز ميت أو تعلييل والد أو من يجري مجراه من ذوي الهرمات الوكيدة يسعه التأخر.
العاشر يدل على أن القراءة جهر و لا خلاف في رجحان الجهر فيها و ظاهر الأكثر الاستحباب قال في المتبيه أجمع كل من يحفظ
عنه

العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه و الأصل عدمه. أقول الأحوط عدم
ترك الجهر. الحادي عشر يدل على وجوب الغسل في يوم الجمعة و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ثم إن الظاهر إرجاع
ضمير فيها إلى الصلاة فيدل على أن وجوبها لأجل الصلاة فإذا لم تصل الجمعة لم يجب و هذا وجه جمع بين الأخبار لكن لم يقل
بهذا التفصيل أحد و يتحمل إرجاعه إلى الجمعة يعني اليوم على الاستخدام أو بتقدير الصلاة في الأول. الثاني عشر يدل على أن
قوتها الثناء في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده و هو المشهور بين الأصحاب و ظاهر ابن أبي عقيل و أبي الصلاح أن في
الجمعة قوتين قبل الركوع مع احتمال موافقتهما للمشهور و ظاهر الصدوق في الفقيه أن فيها قوتا واحدا في الثانية قبل الركوع
و ظاهر ابن إدريس أيضا ذلك. و قال المفید إن في الجمعة قوتا واحدا في الركعة الأولى قبل الركوع و هو ظاهر ابن الجنيد و مختار
المختلف و بعض المتأخرین و يظهر من المرتضى التردد بين أن يكون له قوت و واحد قبل الركوع أو قوتان في الأولى قبل الركوع
في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٢

الثانية بعده و المشهور أقوى هذه الصحة و صحيحة أبي بصير لكن وردت أخبار كثيرة دالة على مذهب المفید فيمكن الجمع بينها
بعدم تأكيد الاستحباب في الثانية أو بالوجوب في الأولى و الاستحباب في الثانية. و يظهر من المعتبر جمع آخر حيث قال و الذي
يظهر أن الإمام يقنت قوتين إذا صلى جماعة ركعتين و من عداه يقنت مرة جامعا كان أو منفردا. و ظاهر أن المراد بالإمام إمام
الأصل

أي القنوات في الجمعة إنما هو إذا كان الإمام فيها إمام الأصل و إلا فواحدة و لكن الجامع جماعة يقنت الواحدة في الأولى و الجامع
ظهورا و المنفرد في الثانية و هذا الخبر مما يؤيده و على المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالإمام لكونه عليه أكد أو واجبا أو
لعلمية كون المأمور تابعا له

٢ - المعتبر، قال الصادق ع إن الله فرض في كل أسبوع خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة
المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي

بيان هذا الخبر رواه الكلباني و الشيخ بسنده صحيح عن أبي بصير و محمد بن مسلم عنه ع و فيهما في كل سبعة أيام و التصريح بالتعييم فيه أكثر من الخبر السابق لقوله في كل سبعة أيام و قوله على كل مسلم و الاستثناء الوجوب لزيادة التأكيد في العموم فيشمل الحكم زمان الغيبة. ثم الظاهر أن قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبة و قوله أن يشهدها بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٣

إما فاعل لقوله واجبة أو بدل اشتمال من الضمير و يحتمل على بعد أن يكون على كل مسلم أن يشهدها جملة مستأنفة مؤكدة للأولى و هذه العبارة أيضا دالة على الوجوب عرفا لا سيما مع قرينة الكلمات السابقة والأصل في الوجوب العيني و إطلاق الواجب على أحد

فردي التخييري مجاز كما حقق في محله إذ الواجب ما لا يجوز تر��ه فالواجب هو المفهوم المردد بينهما مع أن استثناء الحمسة يأبى عن الحمل عليه كما عرفت. و قوله أن يشهدها لبيان اشتراط الجماعة فيها و الظاهر أن الإمام و العدد الذين ينعقد بهم الجمعة داخلون في قوله كل مسلم و الشهود لا يستلزم انعقاد الجمعة قبله بل الشهود أعم من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدتها فحاصل الكلام أن من جملة ذلك العدد صلاة يجب على كل مسلم إيقاعها على الاجتماع جماعة إلا الحمسة و ليس هذا إلا صلاة الجمعة. و قد عرفت أن الشرائط غير مأموردة في الجمعة و لا يؤخذ فيها إلا العدد و الخطبة فما ثبت من الشرائط بدليل من خارج يعتبر فيها و إلا فلا و لو لم يحصل على هذا فآية فائدة في هذا الكلام و لا بد من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائدة معتمدا بها و يشتمل على حكمة عظيمة و حمله على الإلزام و التعميم غير موجه

٣- المقنعة، أعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين ع أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا أيها الذين آمنوا الآية و قال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه ففرضنا و فرقنا الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشربيطة إمام مأمون على صفات يتقدم بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٤

الجماعة و يخطب بهم خطيبين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان و إذا حضر الإمام و جبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من أذرره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام يخل بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام و الشرائط التي تجب فيما يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبًا من الأمراض الجذام و البرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره في دياناته مصليا للفرض في ساعته. فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصاف عند قراءته و القوت في

الأولى من الركعتين في فريضته و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروع فيما قدمناه و يجب الحضور مع من

و صفتناه من الأئمة فرضا و يستحب مع من خالفهم نقاية و ندبها روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال حثنا أبو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظنت أن يزيد أن نأتيه فقلت نجدو عليك فقال إنما عنيت ذلك عندكم

بيان هذا الكلام كما ترى صريح في اشتراط الإمام و نائبه و أنه لا يشترط فيها إلا ما يشترط في إمام الجماعة و الشيخ في التهذيب أورد هذا الكلام ولم ينكر عليه وأورد الأخبار الدالة عليه فيظهر أنه في هذا الكلام يوافقه ولو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفي على المفید و هو أستاد الشيخ و أفضلي منه فلا بد من تأویل و تخصيص في كلام الشيخ كما سمعنا. و أما الحديث الأخير فرواه الشيخ بسند صحيح و يدل على وجوب الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٥

في زمان الغيبة إذ صرخ الأكثرون بأن زمان عدم استيلاء الإمام في حكم أزمنة الغيبة و ما قيل من أن الحث يدل على الاستحباب فلا وجه له لأن التحرير كما يكون على المستحبات يكون على الواجبات والاستبعاد من ترك زرارة في تلك المدة مما لا وجه له أيضاً لأن الأزمنة كانت أزمنة تقىة و خوف و كان تركهم لذلك و لما علم في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقىة لأن دولة بنى أمية زالت

و دولة بنى العباس لم يستقر بعد فلذا أمره بفعلها و هو ع كان الأمر عليه أشد و خوفه أكثر فلذا لم يجوز أن يأته ع و عندكم يحتمل

أن يكون الحلة التي كانوا يسكنونها في المدينة أو في الكوفة و الأخير أظهر و أما حمله على إيقاعها مع المخالفين تقىة فهو بعيد لأن الصلاة معهم ظهر لا جمعة لكن ذلك ليس بعيد كل البعد و يمكن أن يكون المفید ر حمله على ذلك فلذا آخره أو يكون ذكره مؤيدا لأول الكلام

٤- المعتبر، قال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة

و قال ص إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة

قال و قال ص الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة

٥- رسالة الجمعة، للشهيد الثاني في وجوب الجمعة قال قال النبي ص الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

قال و قال ص من ترك ثلاث جم تهاونا بها طبع الله على قلبه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٦

و في حديث آخر من ترك ثلاث جم متعتمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق

قال و قال ص ليتهنن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من العافلين

قال و قال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف و المؤلف إن الله تبارك و تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله و لا يبارك له في أمره ألا و لا صلاة له ألا و لا زكاة له ألا و لا حج له ألا و لا صوم

له ألا و لا يبر له حتى يتوب

٦- مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى بن التوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن زرعة عن

ساعاة عن الصادق عن أبيه ع أنه قال أيام مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حباها أعطاها الله عز وجل أجر مائة جماعة للمقيم ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله مثله

٧- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن النساء هل عليهن من صلاة العيددين و

الجمعة ما على الرجال قال نعم

بيان أعلم أن الأصحاب ذكروا أن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزائه عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم بل قال في المنهى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٧

لا خلاف في أن العبد والمسافر إذا صلوا الجمعة أجزائهما عن الظهر وهي نحو ذلك في العبد وقال في المريض لو حضر وجبت عليه

و انعقدت به وهو قول أكثر أهل العلم و قال في الأعرج لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف و قال في التذكرة لو حضر المريض والخzos بعد المطر أو المثوف وجبت عليهم و انعقدت بهم إجماعاً و قال في النهاية من لا تلزم الجمعة إذا حضرها و صلاتها انعقدت الجمعة و أجزاؤها. و يدل موثقة سماعة على الإجزاء عن المسافر و رواية علي بن جعفر على الإجزاء عن المرأة بل الوجوب عليها و تحمل على ما بعد الحضور أو على الاستجابة. ثم المشهور بينهم أن من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة تجب عليه الصلاة مع الحضور و من صرخ بذلك المفید في المقنعة فقال و هؤلاء الذين وضع عنهم الجمعة متى حضروا لها لزمهم الدخول فيها و آن يصلوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبة و الصلاة ركعتين و متى لم يحضروا لم تجب عليهم و كان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام و مقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء و نحوه قال الشيخ في النهاية. و قال في الميسوط أقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه و تتعقد به و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العي و العرج و الشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر و من هو في حكمه و من لا تجب عليه و لا تتعقد به و هو الصبي و الجنون و المسافر و المرأة لكن يجوز لهم فعلها إلا الجنون و من تتعقد به و لا تجب عليه و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على رأس أكثر من

فرسخين و من تجب عليه و لا تتعقد به و هو الكافر لأنه خطاب بالفروع عندنا و مختلف فيه و هو من كان مقينا في بلد من التجار

و

طلاب العلم و لا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه يجب عليه و تتعقد به عندنا و في انعقادها

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٨

به خلاف. و الظاهر أن مراده قدس سره بمعنى الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لأن الجمعة لا تقع مندوبة إجماعاً كما قيل و ينبغي أن يقيد الوجوب المنفي عن المريض و الأعمى و الأعرج في كلام الشيخ بحال عدم الحضور لثلا ينافي الإجماع المنسوق عن العلامة لكنه خلاف الظاهر من كلامه. و المستفاد من كلام المفید و الشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند الحضور و صرح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير أنها لا تحسب من العدد و قطع الحق في المعتبر و الشرائع بعدم الوجوب على المرأة و قال في المعتبر إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار و طعن في رواية حفص الدالة على الوجوب بضعف السند و ظاهره عدم جواز الفعل أيضاً و أما المسافر و العبد فالمشهور أنه تجب عليهما الجمعة عند الحضور و ظاهر الميسوط عدم الوجوب و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٩

هو المنسوق عن ابن هزة و قال في المدارك و الحق أن الوجوب العيني منتسباً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور و أما

الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل انتهي. أقول أمر النية هي لا سيما بالنسبة إلى نوعي الوجوب فإذا ثبت الوجوب في الجملة فلا يلزم تعين نوعه وأنت إذا تأملت في العبارات التي نقلناها في هذه المسألة والأقوال التي قدمناها تبين حقيقة المجتمعات المنقوله. بقي الكلام في أن الجمعة من تتعقد من هؤلاء فقد نقل اتفاق الأصحاب على انعقادها بالعبد والأعمى والخبوس بعد المطر ونحوه مع الحضور وأطبقوا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد لأن الرهط والقوم والنفر الواقعه في الأخبار خصها أكثر اللغويين بالرجال. و اختلفوا في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا ف قال الشيخ في الخلاف و اتحقق في المعتبر ينعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد يتناولهما و قال في المسوط و جمع من الأصحاب لا ينعقد بهما لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان الانعقاد لا يخلو من قوته. و قال في الذكرى الظاهر و قوع الاتفاق على صحة الجمعة لجماعة المسافرين و إجزاؤها عن الظهر و هو مشكل للدلالة الروايات الصحيحة على أن فرض المسافر الظهر و على منعه من عقد الجمعة و إطلاق موثقة سماعة محمول على ما إذا حضر جماعة الحاضرين

٨- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر قال لا تكون الجمعة بأقل من خمسة

بيان لا خلاف بين العلماء في اعتبار العدد و اشتراطه في صحة صلاة الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٠

و إنما الخلاف في أقله ف للأصحاب فيه قولان أحدهما أنه خمسة و إليه ذهب الأكثر و ثانيةهما أنه سبعة في الوجوب العيني و خمسة في التخييري و ذهب إليه الشيخ و ابن البراج و ابن زهرة و الصدوق و مال إليه في الذكرى و هو أقوى و به يجمع بين الأخبار و في هذا الحديث أيضا إيماء إليه و في أكثر النسخ لا تكون الجمعة فالمقاد الجماعة التي هي شرط صحة الصلاة و الجمعة كما في بعض النسخ أظهر

٩- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الروايل يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت

الشمس صل الركعتين فإذا رأى الشمس صل الفريضة وإذا زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلها و ابدأ بالفريضة و اقض

الركعتين بعد الفريضة

السرائر، نقلنا من جامع البزنطي عن الرضا مثلك إلا أن فيه فصل ركعتين فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول الشمس فإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلها إلى آخر الخبر

١٠- العياشي، عن زرارة قال سأله أبا جعفر ع عن هذه الآية إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فقال إن للصلة وقتاً و

الأمر فيه واسع يقدم مرة ويؤخر مرة إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد و إنما عنى الله كتاباً موقوتاً أي واجباً يعني بها أنها الفريضة و منه عن جعفر بن أحمد عن العبيدي عن يونس عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم ع قال لكل صلاة وقتان و وقت يوم

الجمعة زوال الشمس

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧١

١١- البصائر، للصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيمان عن ابن مسكان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي

عبد الله ع قال إن من الأشياء أشياء ضيقة و ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس و من الأشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة الحسان، عن علي بن النعيمان مثله و فيه أشياء ضيقة

١٢- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال علي ع تصلى الجمعة وقت الروافد بين اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس فقال الشيخ في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى قال ابن إدريس و لعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فإن الموجد في مصنفات السيد موافق للمشهور و الأول أقرب. ثم اختلفوا في آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بل قال في المنهي إنه مذهب علمائنا أجمع و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا و قال الشيخ في

اليسوط إن بقي من وقت الظهر قدر خطبيين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعة و قال ابن إدريس يعتمد وقتها بامتداد وقت الظهر و اختاره في الدروس و البيان و قال الجعفي وقتها ساعة من النهار.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٢

و مستند المشهور غير معلوم و استند أبو الصلاح إلى هذه الأخبار الدالة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٣

على التضييق و الظاهر أن التضييق في مقابلة الوسعة التي فيسائر الصلوات

و مستند الجعفي ره ما روی عن أبي جعفر ع قال وقت الجمعة إذا زالت و بعده ساعة

و كان والدي قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوي لدلالة الأخبار الكثيرة على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت

الظهر في سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعة و القول بالفاصلة بين وقت الصلاتين في غاية البعد. و لا ينافي أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار الساعة إذ الساعة في الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعة النجمية مع أن مقدارهما قريب من الساعات الموجحة التي قد مر في بعض الأخبار إطلاق الساعة عليها في باب علل الصلاة. و ظاهر الصدوق في المقنع أنه اختار هذا الرأي و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتطفروا لذلك لا من الأخبار و لا من كلامه. و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت في الخطبة ثم الصلاة بلا فصل و أما قصر الخطبة فلا يلزم نقل الخطبة الطويلة عن الأئمة ع فيها و قال في المسوط و لا يطول الخطبة بل يقتضي فيما لشأ نفوته فضيلة أول الوقت و قال فيه و قد روی أن من فاته الخطباتان صلى ركعتين فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال يصلى الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٤

ركعتين و يترك الخطبين و الأول أحوط و الوجه في هذه الرواية أن تكون مختصة بالمؤمن الذي تفوته الخطباتان فإنه يصلى الركعتين مع الإمام فأما أن تتعقد الجمعة بغير خطبين فلا يصلح على حال انتهي. أقول و ما ذكره أخيرا هو الوجه بل هو ظاهر الرواية

١٣- المقنع، و إن صليت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلิต ركعتين و إن صليت بغير خطبة صليتها أربعا بتسلية واحدة

قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب يوم الجمعة و لا التفات إلا كما تخل في الصلاة و إنما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين و هي صلاة حتى ينزل الإمام بيان لا يخفى على المتأمل أن ظاهر هذه العبارة الوجوب و عدم الاشتراط بالإمام و روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين فهي صلاة حتى ينزل الإمام و استدل به على اشتراط طهارة الخطيب من الحديث في حال الخطيبين كما هو مختار الشيخ في المبسوط و الخلاف و منه ابن إدريس و الفاضلان و منع دلالة الخبر على المساواة من جميع الجهات و صرح الشهيد في البيان باشتراط الطهارة من الخطيب أيضا و لا ريب أنه أحوط بل الأولى رعاية جميع شرائط الصلاة للخطيب و المستمع إلا ما أخرجه الدليل لا سيما الالتفات الفاحش كما ورد في هذا الخبر

٤- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول لا بأس أن يتخطي الرجل يوم

الجمعة إلى مجلسه حيث كان فإذا خرج الإمام فلا يتخطى أحد رقاب الناس و ليجلس حيث تيسر بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٥

إلا من جلس على الأبواب و منع الناس أن يصعدوا إلى السعة فلا حرمة له أن يتخطىه بيان قال في المتهي إذا آتى المجلس جلس حيث ينتهي به المكان و يكره له أن يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم يظهر و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن و به قال عطا و سعيد بن المسيب و الشافعي و أحمد و قال مالك إن لم يكن قد ظهر لم يكره وإن ظهر كره وإن لم يكن له مجلس متعدد و إلا لم يكره لما رواه الجمهور عن النبي ص أنه قال للذى يتخطى الناس رأيتكم آذيت و آذيت أي آخرت الحجء ثم ذكر روه روايتين آخرين عاميتين ثم قال لو رأى فرحة لا يصل إليها إلا بالتخطى كان مكرورها لعموم الخبر إلا أن لا يجد إلى مصلحة سبيلا فيجوز له التخطى إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاة فيه و به قال الشافعي و قال الأوزاعي يتخطاهم إلى السعة مطلقا و قال فتادة إلى مصلحة و قال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة له أما لو تروا الأولى خالية جاز له أن يتخطاهم لأنهم رغوا عن الفضل فلا حرمة لهم انتهى. و أقول الخبر الذي رواه الحميري و إن كان فيه ضعف فهو أقوى سنداما ما استند إليه العالمة ره من الروايات العامة و يشكل حمله على التقى لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم بل خلاف الرواية بينهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزري في الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعة فتخطى رقاب الناس آذيت و آذيت أي آذيت الناس بتخطئك و آخرت الحجء و أبطأت

٥- العلل، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن عامر عن عممه عبد الله عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحبشي عن

أبي عبد الله ع قال

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٦

إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله تعالى فلتتها سعيا و ليكن عليك السكينة و الوقار فما أدركت فصل و ما سبقت به فأنته فإن الله عز و

جل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا ثودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و معنى قوله فاسعوا هو الإنفاق بيان و ليكن عليك السكينة أي ليس المراد بالسعى في الآية العدو بل يلزم السكينة و هي اطمئنان البدن و الوقار و هو اطمئنان

القلب أو العكس فالمراد بالسعي إما مطلق المشي أو الاهتمام والبالغة كما مر قال في القاموس سعى يسعى سعياً كرعى قصد و عمل

و مشي و عدا و نم و كسب و قوله و معنى قوله إما كلام الصدوق أو سائر الرواية أو الإمام والأخير أظهر و الانكفات المراد به الانقباض كنایة عن ترك الإسراع و القصد في المشي أو المراد السعي مع الانكفات أو المراد الانكفات و الانصراف عن سائر الأعمال

فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم و يحتمل أن يراد بالسعي و الانكفات الإسراع و بالسکينة و الوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلامهما بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله و لا يخلو من بعد. قال في القاموس كفته يكتفه صرفه عن وجهه و انكفت و الشيء إليه ضمه و

قبضه و الطائر و غيره أسرع في الطير و رجل كفت و كفية خفيف سريع دقيق و كافته سابقه و الانكفات الانقباض و الانصراف
١٦ - كتاب العروس، للشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي رحمه الله ياسناده عن أبي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين و لا تجب على أقل منهم الإمام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام بيان هذا الخبر رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٧

بن الحسين عن الحكم بن مسكون عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع و رواه الصدوق في الفقيه ياسناده عن محمد بن مسلم

و فيه و مدعياً حقاً و شاهدان و هو عمدة مستمسك المشتري ل الإمام أو نائبه بعد الإجماع لدلاته على أنه إنما تجب الجمعة مع الإمام فلا تجب مع غيره و المراد بالإمام إمام الكل بقرينة القاضي و سائر من ذكر بعده. و اعتراض عليه الشهيد الثاني رفع الله درجته

بوجوه الأول ضعف الخبر فإن في طرقه الحكم بن مسكون و هو مجہول لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدين و لم ينصوا عليه بتوثيق و لا ضد و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله لأن أدني مراتب قوله أن يكون حسناً أو مونقاً إن لم يكن صحيحاً و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجر ضعفه متوعة فإن مدلوله لا يقول به الأكثر. أقول وقد يجادل عنه بأن الخبر موجود في الفقيه عن محمد بن مسلم كما عرفت و سنته إليه صحيح. أقول صحة سنته إليه منوع على طريقة المتأخرین إذ في سنته على بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد و هو و أبوه غير مذكورين في كتب الرجال و لم يوتقهم أحد و كونه من مشايخ الصدوق غير مفيد للتوضیح و لا مدح في غير هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطراراً. ثم قال الشهید الثاني ره و ثانیها أن الخبر متزوك الظاهر لأن مقتضی ظاهره أن الجمعة لا تتعقد إلا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جھیعاً ليس بشرط

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٨

إجماعاً وإنما الخلاف في حضور أحدهم و هو الإمام فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد و ما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه فإن

قيل حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصوص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية قلنا يكتفى في إطاره و تهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين و ما الذي يضطر إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة و ثالثها أن مدلوله من حيث العدد و هو السبعة متزوك أيضاً و معارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة و ما ذكر فيه السبعة غير هذا

الخبر لا ينافي إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فإنه نفي فيه وجوبها عن أقل من السبعة. و رابعها أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام وأما مع تعدره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلة و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور وأما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة

اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييرًا. و خامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعد المذكورين أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لاجتماع المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفید في كتاب الأشراف فقال و عددهم في عدد الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولى لإقامة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٩

الحد. و سادسها أن الإمام المذكور في الخبر لا يتعين حمله على الإمام المطلق أعني السلطان العادل بل هو أعم منه و المتيقن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى و نحن نقول به. فإن قيل قرينته الإطلاق و عطف قاضيه عليه بإعادة الضمير إليه فإن الإمام غيره لا قاضي له فلما قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره فالإمام غيره و

إن اعتبرنا خصوص الإمام فلا حجة فيه حينئذ و جاز إضافة القاضي إليه بأدنى ملابسة لأن الجمل باب تأويل لا محل تنزيل و باب التأويل متسع خصوصاً مع دعاء الضرورة إليه على كل حال و ننفع من كون الإمام محمولاً على السلطان خصوصاً مع وجود الصلف.

و سابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائب مقامه و هو خلاف إجماع المسلمين فهو قرينة أخرى على كون الإمام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المقدم أو غيره.

و ثامنها أنه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن أحدهما ع قال سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن فيهم من يخطب و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين و من عامة فيمن يمكنه الخطبة الشامل لتصوب الإمام و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٠

غيره و مفهوم الشرط حجة عند الحقيقين و إذا تعارضت روایة الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانبي بصحمة طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصحيحة و غير ذلك مما علم انتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه. و أقول حاصل كلامه قدس سره أن في الخبر جهات كثيرة من الضعف متباينة أيضاً كما أنه ضعيف سندًا لأن منه مشتمل إما على ما لم يعمل بظاهره أحد كاشترط الإمام فإنه قد انعقد إجماع المسلمين على عدم اشتراطه بخصوصه بل يقوم نائب الخاص مقامه و إن قيد بحضوره سقط الاستدلال رأساً و كذا انعقد إجماعهم على عدم اعتبار أحد من الستة الباقية بخصوصهم و إما على ما لم يعمل به الأكثر من اشتراط السبعة في الوجوب فإن أكثرهم يكتفون بالخمسة كما عرفت فلا يمكنهم الاستدلال به مع أن معارضته لكثير من الأخبار مما يضعفه. و لو حملنا الخبر على أن المراد به بيان الحكمة لاشتراط هذا العدد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨١

لسقوط عنده عمدة الفساد و عليه قرينة واضحة و هو قوله و لا تجرب على أقل منهم و لو كان المراد خصوص الأشخاص لقال و لا يجب

على غيرهم فأشعر بذلك إلى أن المراد هذا العدد و ذكر الأشخاص لبيان النكتة و العلة في اعتبار العدد و قد عرفت سابقا أنه لا يعتبر

في تلك العلل اطراد. و على هذا الوجه ينتظم الكلام و يتضح المرام و يرتفع التنافي بينه و بين سائر الأخبار و لا ريب في أن ارتكاب مثل هذا التكلف القليل في الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولا على حقيقته أولى من حمله على معنى لا يبقى شيء على حقيقته. و ذلك مثل أن يقول رجل احضر عندي زيدا و عمرا و بكرأ و خالدا و سعيدا و رشيدا ثم يقول كان غرضي من زيد إما زيد أو ناثيء و من

سائر الأشخاص كل من كان من أهل أصفهان فإنه في غاية البعد و الركاكة بخلاف ما إذا قال كان ذكر هذه الجماعة على سبيل المثال و

كان الغرض إحضار هذا العدد فلا يريب عاقل في أن الأخير أقرب إلى حقيقة كلامه لا سيما و إذا ضم إليه قوله و لا تحضر أقل من سبعة

خصوصا إذا كان في ذكر خصوص هؤلاء إشارة إلى حكمة لطيفة كما في ما نحن فيه. و تفصيل الكلام في ذلك أن قوله الإمام و قاضيه

يجتمل وجوها من الإعراب الأول أن يكون بدلا من قوله سبعة نفر الثاني أن يكون خبر مبتدأ محذف أو مبتدأ محذف الخبر الثالث أن يكون في الكلام تقدير مضارف أو نحوه الرابع أن يكون الظرف أعني منهم خبره أما الأول فلا يستقيم عليه قوله و مدعيا حق و شاهدان إلا بتتكلف عظيم و الثاني يمكن تقدير المبتدأ أعني هم الإمام فيافق فهم القوم إن حمل على الحقيقة و قد عرفت أنه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضا لعدم تعين الإمام و لا أحد من المذكورين فلا بد من حمله على الفرد و المثال أو الأكمل و الأفضل أو بيان الحكمة في خصوص العدد مع أن معارضته لسائر الأخبار

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٢

من جهة مفهوم اللقب أو الوصف و الأول غير حجة و الثاني على تقدير حجيته معارض بمنطق سائر الأخبار بل بصدر هذا الخبر أيضا

إذ ظاهر قوله سبعة نفر من المؤمنين و قوله و لا تجرب على أقل منهم الاكتفاء بالعدد مع خصوصية الإيمان من غير اشتراط خصوصية أخرى و يمكن تقدير الخبر أي منهم و تكون الفائدة رفع توهם اشتراط كون السبعة غير الإمام و من يكون معه من خدمه و أتباعه المخصوصين به كما ورد في خبر آخر في هذا المقام أحدهم الإمام لرفع توهם أن المقصود تمام العدد بغيره و لا يبعد مثل هذا التوهم من السائل و المستمعين فيكون على هذا الاحتمال على التعميم أدل و كذا الاحتمال الرابع و هو أظهر من حيث إنه لا يحتاج

إلى تقدير مبتدأ أو خبر و حذف متعلق الأقل و الأكثر شائع ذائع بل حذفه أكثر من ذكره. و أما الثالث أي تقدير مضارف كالمثل و نحوه

فيidel على ما ذكرنا لكنه مع الأول مشترك الفساد فإذا كان في الخبر هذه الاحتمالات فكيف يستقيم جعله ببعض محتملاته البعيدة معارضة للأخبار الصريحة الصحيحة مع أنه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومئ إليه الخبر و ذكره الفاضل المتقدم و لو قدر التعارض بينه وبين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحتها و كثرتها و كونها موافقة للكتاب العزيز كما مر في باب ترجيح

الأخبار المعاصرة

١٧ - العروس، ياسناده عن أبي جعفر ع قال ليس تكون جمعة إلا خطبة و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء

بيان روى الشيخ هذا الخبر بسند حسن يابراهيم بن هاشم عن محمد بن بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٣

مسلم عن أبي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء

و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ. و ذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد و إلا فمن نهاية المصلين و لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بيته و بين الجمعة الأخرى النصاب دون من سواه مما تم بهم العدد فيحتمل بطلان صلاته خاصة و بطلان الجموع و الأخير أحوط بل أظهر.

و منه ياسناده عن الأصبهي بن نباتة عن علي ع قال إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له

و منه ياسناده عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى و من لغى فلا جمعة له

بيان صه و في بعض الروايات مه و هو اسم فعل بمعنى اسكنت و الظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبة و هو غاية المبالغة في ترك الكلام أي و إن كان الكلام قليلاً و متعلقاً بمصلحة الصلاة فهو مناف لكتابها فقد لغى أي أتي بلغو و كلام باطل في غير موقعه قال في النهاية لغى الإنسان يلغو إذا تكلم بالطرح من القول بما لا يعني و فيه من قال لصاحبه و الإمام يخطب صه فقد لغى و الحديث الآخر من مس الخصي فقد لغى أي تكلم و قيل عدل من الصواب و قيل خاب و الأصل الأول انتهى و في بعض النسخ بغي

بالباء و الأول أشهر و أظهر

١٨ - أقول وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعاً عن أمير المؤمنين ع قال من ترك الجمعة ثلاثة متابعة لغير علة كتب متابعاً

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٤

و قال ع تؤتي الجمعة و لو حبوا

١٩ - مجالس الصدوق، عن الحسين بن إبراهيم بن نباتة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي زيد الهدى عن ابن

بكير قال قال الصادق ع ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار

بيان جسدها أي جسد القدم من إضافة الكل إلى الجزء و في بعض النسخ جسده فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقرينة المقام

٢٠ - المجالس، عن محمد بن موسى بن المتوك عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن مفضل بن عمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقر ع قال إذا كان حين يبعث الله تبارك و تعالى العبادات بالأيام يعرفها الخالق باسمها و حليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم و يسار ثم يكون

يوم الجمعة شاهدا و حافظا من سارع إلى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة
كتاب العروس، بإسناده عن جابر مثله إلا أن فيه بأسئلتها وفيه إلى ذي حلم و شأن ثم يكون يوم الجمعة شاهدا من حافظ و سارع
بيان قدم القوم كنصر و على التفعيل أي تقدمهم إلى الجمعة أي إلى صلاة الجمعة

٤١ - الجالس، عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر قال
صلاة

الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلات جمع فقد ترك ثلات فرائض و لا يدع ثلات
فرائض

من غير علة إلا منافق

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٥

و قال ع من ترك الجمعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز و فضيل عن زدراة مثله
اخاسن، عن أبي محمد عن حماد مثله إلى قوله إلا منافق

بيان هذا الحديث الصحيح صريح في وجوب الجمعة و ياطلاقه بل عمومه شامل لومان الغيبة و معلوم أن الظاهر من الإمام في مثل
هذا المقام إمام الجمعة و قد عرفت أنه لا معنى لأخذ الإمام أو نائبه فيحقيقة الجمعة و العهد إنما يعقل الحمل عليه إذا ثبت عهد و
دللت عليه قرينة و هاهنا مفقود و حمل مثل هذا التهديد العظيم على الكراهة أو ترك المستحب في غاية البعد و لا يحمل عليه إلا مع
معارض قوي و هاهنا غير معلوم كما مستعرف

٤٢ - تفسير القمي، عن أ Ahmad بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير أنه ع
سئل

عن الجمعة كيف يخطب الإمام قال يخطب قائما فإن الله يقول و ترکوك قائماً

بيان ظاهره وجوب كون الخطيب قائما و نقل عليه في التذكرة الإجاع مع القدرة فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس و قيل
يجب حينئذ الاستنابة و المسألة لا تخلو من إشكال و هل يجب اتحاد الخطيب و الإمام فيه قولان و الأحوط الاتحاد
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٦

٤٣ - مجالس الصدق، بالإسناد المتقدم في مناهي النبي ص أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى و
من لغى فلا جمعة له

٤٤ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه إن عليا ع كان يكره رد السلام و الإمام يخطب
و منه بهذا الإسناد عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب و في الفطر والأضحى و الاستسقاء
بيان كراهة رد السلام لعله محمول على الثقة إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة و يمكن حمله على ما إذا رد غيره قال العالمة في
النهاية و يجوز رد السلام بل يجب لأنه كذلك في الصلاة و في الخطبة أولى و كذا يجوز تسمية العاطس و هل يستحب يتحمل ذلك
لعموم الأمر به و العدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب على الأقوى انتهي و الكراهة الواردة في الكلام غير صريح في الكراهة
المصطلحة لما عرفت مرارا و ظاهره شمول الحكم لم يسمع الخطبة أيضا قال العالمة في النهاية و هل يجب الإنصات على من
لم يسمع الخطبة الأولى المنع لأن غايته الاستماع فله أن يستغل بذكر و تلاوة و يتحمل الوجوب لثلا يرتفع اللenguage و لا يتداعي إلى
منع السامعين عن السمع

٤٥ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه

الصلاوة أو يصلى الناس

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٧

و هو يخطب قال لا تصلح الصلاة و الإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضييف إليها أخرى و لا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته و سأله عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال ع بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و إن أخذت في غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوها و ارجع إليها و سأله عن القعود في العيدين و الجمعة و الإمام يخطب كيف أصنع استقبل الإمام أو استقبل القبلة قال استقبل الإمام قال و قال أخي يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقل رأيت أبي يصلى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون

بيان يدل على كراهة الصلاة في حال الخطبة قال العلامة في النهاية يستحب لمن ليس في الصلاة أن لا يفتحها سواء صلى أو لا و من

كان في الصلاة خففها لولا

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٨

يفوته سماع أول الخطبة

و لقول أحدهما ع إذا صعد الإمام المنبر يخطب فلا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر و الكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر و لو دخل و الإمام في آخر الخطبة و خاف فوت تكيبة الإحرام لم يصل التحية لأن إدراك الفريضة من أوها أولى و أما الداخل في أثناء الخطبة فالأقرب أنه كذلك للعموم انتهى. و يدل على لزوم قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة و المشهور تأكيد الاستحساب و ذهب المرضي إلى الوجوب و الأول أقوى و الثاني أحوط و يدل على رجحان العدول من التوحيد إليهما في الجمعة و هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن خص بعضهم الحكم بعدم تجاوز النصف و

أطلق بعضهم كما هو ظاهر الخبر و الحق الأكثر بالتوكيد الجحد لكن لم يرد فيما رأينا من النصوص مع أنه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهم و قد مر بعض القول في ذلك في باب القراءة. و يدل على استحساب استقبال الناس الخطيب بأن ينحرفوا عن القبلة و يتوجهوا إليه و يتحمل أن يكون الحكم مخصوصاً بمن يكون خلف الإمام كالصفوف المتقدمة على المنبر أو من يأتي لاستماع الخطبة من بعيد فيقف أو يجلس خلف المنبر و أما الصفوف التي المنبر بخزانتهم فلا يلزم انحرافهم و يكفيهم التوجه إلى الجانب الذي الإمام فيه و كلام العلامة يدل على الأول حيث قال في المنهي يستحب أن يستقبل الناس الخطيب فيكون أبلغ في السماء و هو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه استقبل القبلة و لم ينحرف إلى الإمام و عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطياً ليعطيه إليه لنا ما رواه الجمهور عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبي

ص إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. ثم قال إنما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السمع أو شدته

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٩

و أما بعيد الذي لا تبلغه الأصوات فالأقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة انتهى. و أقول يمكن حل الحديث بل كلام العلامة

أيضا على الالتفات بالوجه فقط وإن كان بعيدا لا سيما عن كلامه قدس سره و لعل في قوله بوجوههم إيماء إليه وقد مررت الرواية
نفلا عن المقنع بالنهي عن الالتفات إلا كما يجوز في الصلاة و ظاهره الالتفات عن القبلة

٢٦ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أهتمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا قال يقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة و سبحة اسم ربك الأعلى و في العدة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة الجمعة و المدافعين و القنوت في الركعة الأولى
قبل الركوع

٢٧ - تفسير علي بن إبراهيم، يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيددين و الجمعة يغسل و يلبس ثيابا بيضاء

٢٨ - مجالس الصدوق، عن أحمد بن هاروي الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن الصادق
عن

آباءه قال قال أمير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل شهدتها بإنصات و سكون قبل الإمام و ذلك كفاره لذنبه
من

الجمعة إلى الجمعة الثانية و زيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنات فله عشر أمثالها و رجل شهدتها بلطف و ملء و قلق
فذلك حظه و رجل شهدتها و الإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة و ذلك من إذا سأله عز وجل إن شاء أعطاه و إن شاء
بخار الأنوار ج : ١٩٠ ص : ٨٦

حرمه

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصادق ع مثله قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق مثله بيان في
القاموس اللغة و يحرك الصوت و الجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم و قال ملقة بالعصا ضربه و فلان سار شديدا و الملق محركة
الأطف الحضر و أسرعه و قال القلق محركة الازتعاج انتهى و ليس الملق في بعض النسخ

٢٩ - مجالس الصدوق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع القنوت في الوتر كفتوك
يوم

الجمعة تقول في دعاء القنوت اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا و عظم حلمك
فعفوت

ذلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجه و جهتك خير الجهات و عطيتك أفضل العطيات و أهنتها تطاع ربنا فتشكر و تعصى ربنا
فاغفر

لم شئت تحيب المضطرو و تكشف الضر و تشفي السقيم و تجي من الكرب العظيم لا يجزي بالآئك أحد و لا يخصي نعماءك قول
قائل اللهم إليك رفعت الأ بصار و نقلت الأقدام و مدت الأعناق و رفعت الأيدي و دعيت بالألسن و تحوكم إليك في الأعمال ربنا
اغفر

لنا و ارحمتنا و افتح بيننا و بين خلقك بالحق و أنت خير الغافرين اللهم إنا نشكو غيبة نبينا و شدة الزمان علينا و وقوع الفتنة
تظهر الأعداء و كثرة عدونا و قلة عدتنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله و نصر منك تعزه و إمام عدل تظهره إله الحق رب
العالمين

بخار الأنوار ج : ١٩١ ص : ٨٦

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق مثله

٣٠ - المتهجد، و جمال الأسبوع، روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال في قنوتكم يوم الجمعة تقول قبل دعائكم اللهم تم نوركم

إلى قوله أكرم الوجوه و جاهك أكرم الجاه و جهتك إلى قوله فتغفر من شئت فلك الحمد تحيب إلى قوله و تكشف الضر و تنجي من الكرب العظيم و تقبل التوبة و تشفى السقيم و في بعض النسخ السقم و تعفو عن الذنب لا يجزي أحد بالآئك و لا يبلغ نعماك إلى قوله بالألسن و تقرب إليك بالأعمال إلى قوله **بَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ إِلَهُ الْحَقِّ آمِنٌ** بيان في القاموس الجهة مثلاة و الوجه بالضم و الكسر الجاذب و الناحية يقال فرج الله لهم يفرجه كشفه كفرجه و قد مر في قنوات الوتر و لا يخفى على المنصف دلالة هذا الدعاء المنقول بأسانيد صحيحة على رجحان صلاة الجمعة بل وجوبها في زمان الغيبة لاشتماله على أحوال الغيبة و إذا جازت في الغيبة فهي واجبة علينا لعدم استناد التخيير إلى حجة كما سمعنا

٣١ - الحال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يكون السهو في الجمعة و قال ع القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع و يقرأ في الأولى الحمد و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٢

ال الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين

٣٢ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حويز عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث طويل يقول أقرأ

سورة الجمعة و المنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغدأة و الظهر و العصر و لا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كت أو غير إمام

٣٣ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من

أتنى الجمعة ياماً و احتساباً استائف العمل

و منه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا سمعنا أبا جعفر ع يقول من ترك الجمعة ثلاثة متوايلات بغير علة طبع الله على قلبه الحasan، عن أبيه عن النضر مثله بيان هذا الخبر مع صحته يدل على عموم وجوب الجمعة في جميع الأزمان لعموم الكلمة من و فيه من المبالغة و التأكيد ما لا يخفى إذ الطبع و اختتم مما شاع استعماله في الكتاب و السنة في الكفار و المنافقين الذين لامتناهم من قبول الحق و تعصبهم في الباطل كأنه ختم على قلوبهم فلا يمكن دخول الحق فيه أو هو بمعنى الرين الذي يعلو المرأة و السيف أي لا ينطبع في قلوبهم صورة الحق كما قال تعالى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٣

بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ وَ قَالَ سَبَحَانَهُ بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَ التَّخْصِيصُ بِالثَّلَاثَةِ لِتَرْتَبَ مَا يَشْبِهُ الْكُفُرَ لَا يَنْافِي كَوْنَ الزَّكَرِ مَرَةً وَاحِدَةً مَعْصِيَةً وَ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمَوَاطِبَ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ لَا يَصِيرُ سَبِيلًا مَثْلَ هَذَا التَّهْدِيدِ الْبَلِيعِ

٤ - فقه الرضا، قال ع أعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغي لك أن تبدئ بهن و لا تصل بين أيديهن نافلة صلاة استقبال النهار

و هي الفجر و صلاة استقبال الليل و هي المغرب و صلاة يوم الجمعة و اقتضى في أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة و وقت الجمعة زوال الشمس و وقت الظهر في السفر زوال الشمس و وقت

العصر يوم الجمعة في الحضر فهو وقت الظهور في غير يوم الجمعة و قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب يوم الجمعة و لا التغافل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام و الذي جاءت به الأخبار أن القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ف صحيح و هو للإمام الذي يصلى ركعتين بعد الخطبة التي توب عن

الركعتين ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة و قبل الركوع و أقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة و لا تصل يوم الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٩٤ ص : ٨٦

بعد الزوال غير الفرضين و التوافل قبلهما أو بعدهما

٣٥ - الحasan، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة و لا أضحى و لا فطر

و قال رواه أبي عن خلف بن حماد عن ربيع عن أبي عبد الله ع مثله

٣٦ - السرائر، قال قال البزنطي في كتابه من أراد أن يصلى الجمعة فإذا زالت الشمس قام المؤذن فاذن و خطب الإمام و يكثرون من قوله في الخطبة و أورد دعاء ترك ذكره

٣٧ - العياشي، عن زرارة عن أبي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هي أول صلاة صلاتها رسول الله ص و هي

وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر و قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ في الصلاة الوسطى و قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ص في سفر ففكت فيها و تركها على حاتها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان أضافهما يوم

الجمعة للمقيم مكان الخطيبين مع الإمام فمن صلى الجمعة في غير الجمعة فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام قال قوله و قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ قال مطين راغبين

بيان يدل هذا الخبر على أن الأصل في الصلوات كلها كان ركعتين فأضاف رسول الله ص للمقيم في غير الجمعة ركعتين و في يوم الجمعة خطيبين و مع الانفراد

بحار الأنوار ج : ١٩٥ ص : ٨٦

يصلى أربع ركعات و فيه إشعار بأن مع تحقق شرائط الجمعة تجب الجمعة و لفظ الإمام الواقع في مقابلة غير الجمعة مفاده معلوم و يدل على أن الصلاة الوسطى المخصوصة من بين سائر الصلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة

٣٨ - العياشي، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألا أبيا جعفر ع عن قول الله حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى قال صلاة

الظهر و فيها فرض الله الجمعة و فيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيرا إلا أعطاه الله إياه

بيان و فيها فرض الله أي في الصلاة الوسطى فيدل على أن الصلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة في يوم الجمعة و الظهر في سائر الأيام أو المعنى في هذه الكلمة و هي الصلاة الوسطى فرض الله الجمعة فيوافق الخبر السابق و فيها أي في الجمعة يعني اليوم فيه استخدام أو يقدر الصلاة في الأول

٣٩ - مناقب ابن شهر آشوب، مجاهد و أبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان قال ابن عباس في قوله تعالى و إذا رأوا تجارةً أو لهواً

انقضوا إلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْزَّيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالْطَّبُولِ لِيُؤَذِّنَ النَّاسُ بِقَدْوَمِهِ فَفَرَقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَىٰ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَفَاطِمَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبُو ذِرٍّ وَالْمَقْدَادِ وَصَهْبَيْ وَتَرَكَوْ النَّبِيَّ صَفَّاقَهُ عَلَى الْمَبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَفَّاقَهُ لِمَنْ نَظَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَى مَسْجِدِيِّ فَلَوْلَا لَفَتَةُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِيِّ لَأَضْرَمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَحَصَبُوا بِالْحَجَّارَةِ كَفُومَ لَوْطَ وَنَزَلَ فِيهِمْ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةُ الْآيَةِ

٤٠ - العياشي، عن الحاملي عن أبي عبد الله ع في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الأردية في العيددين و الجمعة بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٦

٤١ - كتاب اليقين، للسيد بن طاوس عن محمد بن العباس عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن إسماعيل العلوى عن عيسى بن داود النجاشي عن موسى بن جعفر عن آبائه ع في حديث المراجع قال أوحى الله تعالى إليه هل تدرى ما الدرجات قلت أنت أعلم يا سيدى قال إسياخ الوضوء في المكروهات و المشي على الأقدام إلى الجماعات معك و مع الأئمة من ولدك و انتظار الصلاة بعد الصلاة الخبر

و رواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب اختضر نقلًا من تفسير محمد بن العباس مثله بيان لا يخفي أن هذا الخبر مع جهالته إنما يدل على أن الجمعة مع النبي و الأئمة من ولده ع أتم و أكمل و أدخل في رفع الدرجات لا الاشتراط بقرينة ضمه مع المستحبات سابقاً و لاحقاً

٤٢ - مجمع البيان، عن أبي جعفر ع في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال أي خذوا ثيابكم التي تزيتون بها للصلوة في الجماعات و الأعياد

٤٣ - كتاب سليم بن قيس، قال أمير المؤمنين ع الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهدياً أن لا يعملا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنة

يجي فيهم و يقيم حجتهم و جمعتهم و يجي صدقاتهم الخبر
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٧

بيان كون إقامة الجمعة من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدل على الاشتراط لأن الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس كما أن إقامة الحج لا يدل على اشتراطه به

٤٤ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ثلات لو يعلم أمتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام الأذان و الغدو إلى يوم الجمعة و الصف الأول

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أربعة يستأنفون العمل المريض إذا بريء و المشرك إذا أسلم و الحاج إذا فرغ و المنصرف من الجمعة

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيشتت كان في الأجور و بهذا الإسناد قال قال علي ع قال رسول الله ص الإتيان إلى الجمعة زيارة و جمال قيل يا أمير المؤمنين و ما الجمال قال ضوء الفريضة

و بهذا الإسناد قال قال علي ع قال رسول الله ص كيف لكم إذا تهياً أحدكم للجمعة كما يتهيا اليهود عشية الجمعة لسبتهم

و بهذا الإسناد قال سئل علي ع عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث و لا يقدر على الخروج فقال يتيم و يصلى معهم

و

يعيد

و بهذا الإسناد قال نهى علي ع أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمري

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٨

بيان كل واعظ قبلة أي للموعظ و رواه في الفقيه عن النبي ص مرسلًا وأصناف إليه و كل موعوظ قبلة للواعظ ثم قال يعني في الجمعة و العيددين و صلاة الاستسقاء و المراد استقبال كل منهما الآخر باستديار الإمام القبلة و استقبال المأمور القبلة أو الآخراف إليه كما مر لضربوا عليها بالسهام أي لنازعوا فيها حتى احتاجوا إلى القرعة بالسهام و يدل على فضل المباكرة. يستأنفون العمل أي يستدعونه كفاية عن مغفرة ما مضى من ذنبهم فيشتراطون أن لم يحبسه و زيارة أي لقاء الإخوان ضوء الفريضة أي نورها أي يظهر في الوجه كما قال تعالى سيماهمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ . و أما الإعادة لمن صلى بتيم إذا منعه الرحام فقد مر أنه مختار الشيخ و ابن الجينيد المشهور عدم الإعادة و يمكن حمله على الاستحباب أو الصلاة مع المحالف و لعل في قوله معهم إماء إليه و حل النهي عن شرب الدواء في الخميس على الكراهة. و التهجير إلى الجمعة المبادرة إليها يادراك أول الخطبة أو المباكرة إلى المسجد قال في النهاية فيه لو علم الناس ما في التهجير لاستبقوه إليه التهجير التبكي إلى كل شيء و المبادرة إليه أراد المبادرة إلى أول الصلاة و منه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بذلة أي المبكر إليها انتهى و قيل أراد السير في الهاجرة و شدة الحر عقب الزوال أو قريبا منه

٤٥ - مجالس ابن الشيخ، الحسين بن عبيد الله عن الشعاعي عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد

عن عبد الله بن أبي رافع

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٩

مولى رسول الله ص أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة و خرج إلى مكة و صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبد الله بن أبي رافع فأدركه أبا هريرة حين انصرفت فقلت له سمعتك تقرأ سورتين كان على ع يقرؤهما بالكوفة فقال أبو هريرة إنني سمعت رسول الله ص يقرأ بهما دعوات الرواundi، قال النبي ص الجمعة حج المساكين

٤٦ - نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع لا تسرف في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به بيان فاصلا أي شachsen قال تعالى وَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِرْبُ وَاعْلَمَ أَنَّهُ نَقْلَ الْعَالَمَةِ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بَعْدَ الرَّوَالِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَكَذَا عَلَى كُرَاهَتِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْأُولَى بِأَنَّ عَلَةَ تَحْرِيمِ السَّفَرِ اسْتَلْزَامُ لِفَوَاتِ الْجُمُعَةِ وَمَعَ التَّحْرِيمِ يُحُوزُ إِيْقَاعَهَا فَتَنْتَفِي الْعَلَةُ فَكَذَا الْمَعْلُولُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ وَهَذَا دُورُ فَقِيَ وَهُوَ مَا يُسْتَلِزِمُ وَجُودُهُ عَدْمُهُ وَأَجِيبُ بِأَنَّ عَلَةَ حُرْمَةِ السَّفَرِ اسْتَلْزَامُ جَوَازِهِ جَوَازُ تَفْوِيتِ الْوَاجِبِ وَالْاسْتَلْزَامُ الْمَذْكُورُ ثَابِتُ سَوَاءً كَانَ السَّفَرُ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٠

حراماً أو مباحاً فتأمل

٤٧ - كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الشقفي عن عبد الله بن أبي شيبة عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن النهال بن عمر

عن

عبد بن عبد الله قال كان علي ع يخطب على منبر من آجر

٤٨ - تفسير علي بن إبراهيم، قال كان رسول الله ص يصلى بالناس يوم الجمعة و دخلت ميرة و بين يديها قوم يصربون بالدفوف
و

اللامي فترك الناس الصلاة و مروا ينظرون إليهم فنزل الله و إذا رأوا تجارةً أو لهواً انقضوا إليها و ترکوك قائماً
أحمد بن إدريس عن أسماء بن محمد عن علي بن الحكيم عن أبي أيوب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال نزلت و إذا رأوا

تجارةً

أو لهواً انقضوا إليها و ترکوك قائماً قل ما عند الله خير من الله و من التجارة يعني للذين اتقوا و الله خير الرازقين

٤٩ - كنز الكراجكي، قال رسول الله ص من الناس من لا يأتي الجمعة إلا نزرا و لا يذكر الله إلا هجرا

بيان النور القليل و في النهاية فيه من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا يريد هجران القلب و ترك الإخلاص في الذكر فكان قوله
مهاجر

للسانه غير موافق له و منه و لا يسمعون القرآن إلا هجرا يريد الترك له و الإعراض عنه يقال هجرت الشيء هجرا إذا تركته

٥٠ - عدة الداعي، قال الباقر ع أول وقت يوم الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تخضى ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله ص قال
لا

يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه الله تعالى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠١

٥١ - جنة الأمان، عن الرضا ع قال ما يأمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره و لا يخلفه في أهله و
لا

يزقه من فضله

٥٢ - العيون، و العلل، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قبيبة عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا
ع

قال فإن قال فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين قيل لعل شتي منها أن
الناس

يتخبطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لوضع التعب الذي صاروا إليه و منها أن الإمام يحبسهم للخطبة و
هم منتظرون للصلاة و من انتظر الصلاة فهو في حكم التمام و منها أن الصلاة مع الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و عدله

و

فضله و منها أن الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان و لم يقصر مكان الخطبين فإن قال فلم جعلت الخطبة قيل لأن الجمعة مشهد عام
فأراد أن يكون الإمام سبباً لوعاظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم عن المعصية و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و

دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفات و من الأهوال التي هم فيها المضرة و المنفعة فإن قال فلم جعلت خطبين قيل لأن يكون
واحدة للثناء و التمجيد و التقديس لله عز وجل و الأخرى للحواجن و الإعذار و الإنذار و الدعاء و ما يريد أن يعلمهم من أمره و

نهيه

ما فيه الصلاح و الفساد فإن قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة و جعلت في العيددين بعد الصلاة قيل لأن الجمعة أمر دائم تكون في الشهر مرارا و في السنة كثيرا فإذا كثر ذلك على الناس صلوا و تركوه و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتسبوا على الصلاة و لا يتفرقوا و لا يذهبوا و أما العيددين فإنما هو في السنة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٢

مرتين و هو أعظم من الجمعة و الرحام فيه أكثر و الناس فيه أرغم بعضا بعض الناس بقى عامتهم و ليس هو بكثير فيملوا و يستخروا به قال الصدق جاء هذا الخبر هكذا و الخطيبان في الجمعة و العيددين بعد الصلاة لأنهما منزلة الركتين الأخرايين و أول من قدم الخطيبين عثمان لأنه لما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبه و يقولون ما نصنع بوعاظه و قد أحدث ما أحدث فقدم الخطيبين ليقف الناس انتظارا للصلاة فلا يتفرقوا عنه فإن قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من

ذلك قيل لأن ما يقصر فيه الصلاة بريidan ذاهبا أو بريدا ذاهبا و جائيا و البريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير و ذلك أنه يحيى فرسخين و يذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر فإن قال فلم زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات قيل تعظيمها لذلك اليوم و تفرقة بينه وبين سائر الأيام

أقول في العلل فهو في الصلاة إلى قوله فأراد أن يكون للأمير سبب إلى مواعظهم إلى قوله و فعلهم و توثيقهم على ما أرادوا بما ورد عليهم من الآيات و في بعض النسخ من الآيات من الأحوال التي لهم فيها المضرة و المنفعة و لا يكون الصائر في الصلاة منفصلة و ليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة فإن قال إلى قوله واحدة للتمجيد إلى قوله و تكون في الشهور و السنة كثيرا إذا كثر ذلك على الناس ملوا إلى قوله و ليس هو كثيرا إلى قوله لم يكن الناس ليقفوا

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٣

توضيح مرام و دفع أوهام

ركعتين و ركعتين أي أربع ركعات و هم ينتظرون للصلاة يدل على تقديم الخطبة كما سيصرح به في حكم التمام أي هذا في حكم إقام الصلاة لأن الخطيبين مكان ركعتين و الحاصل أن كونه منزلة من هو في الصلاة إنما هو في إقام ثواب الصلاة لا في جميع الأحكام و لم تقصر لمكان الخطيبين أقول يخطر بالبال فيه وجوه. الأول أن يكون المراد بيان أمر آخر و هو أن الجمعة مع كونها ركعتين لمشابهة العيد أو غير ذلك فليست من الصلوات المقصورة لأن الركتين منزلة الخطيبين. الثاني أن يكون المعنى أنها لا توقع في السفر قصرا لأن الجمعة لا تكون جمعة إلا بالخطبة و الخطبة منزلة الركتين فإذا أتي بها في السفر يكون منزلة الإمام في السفر و هو غير جائز. الثالث أن يكون بيانا لعلة قصر العيددين فيقرأ لم بكسر اللام فيكون استفهاما أي إنما تقصر صلاة العيد للخطيبين و فيه بعد. قوله و المنفعة لعلها معطوفة على الأحوال أو يقدر في الكلام شيء كما في قوله علفته تبا و ماء باردا و لا يبعد أن يكون الأحوال تصحيف الأحوال. قوله و لا يكون الصائر في الصلاة هذه الفقرات ليست في العيون كما عرفت و لعله أنسقه هناك

لعدم اتضاح معناها و يخطر بالبال في حلها وجوه الأول أن يكون المراد بيان كون حالة الخطبة حالة متوسطة بين الصلاة و غيرها فتقدير الكلام لا يكون الصائر في الصلاة أي الكائن فيها منفصلة عنها في غير يوم الجمعة و في يوم الجمعة في حال الخطبة كذلك و ليس فاعل غير الصلاة يوم الناس في غير يوم الجمعة و فيه كذلك لأن الإمام في حالة الخطبة منزلة الإمام للناس يستمعون له و يجتمعون إليه و ليست الخطبة بصلة و على هذا و إن كان الظاهر غيرها لكن يمكن إرجاع ضمير المذكر إليه بتأويل الفعل و نحوه.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٤

الثاني أن يكون بيان علة أخرى للخطبة بأن يكون و ليس بفاعل غيره تأكيدا لقوله منفصل و قوله من يوم متعلقا بقوله منفصل أي لا

يكون المصلي في يوم الجمعة منفصل عن المصلي في غيره بأن تكون صلاته ركعتين و لا يكون فاعلا غير فعل المصلي في غيره أو لا يكون فاعلا مغايرا له في الصفة بل يكونان سواء لكون الخطبيتين عين لهما كعنتين. الثالث أن يكون المعنى أنها جعلت الخطبة قبلها ثلثا يكون الصائر في الصلاة قبل الدخول منفصل عن الصلاة بل يكون في حكم من كان في الصلاة و قوله و ليس بفاعل غيره المراد به أن الإمام في غير يوم الجمعة أيضا كذلك و ليس منفصل عن الصلاة لإيقاع النافلة قبلها و لما لم تكن في يوم الجمعة نافلة بعد الرواى جعلت الخطبة مكانها قوله و ليس بفاعل إما حال أي لا يكون منفصلا و الحال أن غيره منفصل فيكون هو مثلهم

و غيره فاعل أي ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد من يوم أو استدراك و الأول أظهر. الرابع أن يكون المعنى و لا يكون الصائر في الصلاة أي إمام هذه الصلاة منفصل أي عن العمل بما يعظ الناس به في الخطبة لقوله سبحانه أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَ تَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَ غَيْرَه وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرَه بِالإِضَافَةِ أَيْ لَا يَكُونُ فَاعِلًا غَيْرَ مَا يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ يَوْمٍ أَيْ مِنْ بَيْنِهِمْ لِيَكُونَ حَالًا عَنِ الصَّائِرِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأُ حِينَذِ فَاعِلَ بِالْتَّوْنِينِ وَ غَيْرَهُ بِالرَّفْعِ لِيَكُونَ فَاعِلَهُ أَيْ لَيْسَ يَصْدِرُ الْحَدِيثُ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّلَوَاتِ غَيْرَ الْجَمَعَةِ فَلَا بَدْ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ. الخامس أن يكون من يوم خير كان و قوله منفصل و قوله و ليس بفاعل حالين عن الصائر أي لامتياز إمام الجمعة باعتبار اشتراط علمه بالخطبة عن إمام غير الجمعة و هذا أبعد الوجه. وأما تأخير الخطبة في الجمعة فقد عرفت أنه مما تفرد به الصدوق و لم أظفر على موافق له في ذلك فيما عد من بدعة عثمان إنما هو تقديم خطبة العيددين و جعل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٥

الخطبيين مكان الساقطيين. إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله و إغلاقه فاعلم أن بعض المذكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة الشارطين للإمام ع أو نائبه فيها استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه الأول من لفظة الإمام المذكر ذكره في الخبر حيث زعموا أنه حقيقة في إمام الكل. الثاني من قوله منها أن الصلاة مع الإمام أتم و أكمل حيث قالوا يدل على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعة زاندا على ما يشترط في إمام الجمعة و القائلون بالغيبة لا يفرقون بينهما و غيرهم يشرطون الإمام أو نائبه فلا بد من حمله عليه. الثالث من قوله ع فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى مواعظتهم إلى قوله من الأهوال التي فيها المضررة و المنفعة قالوا الإمام و الأمير يدلان على ما قلنا و أيضا ظاهر أن تلك الفوائد ليست إلا شأن الإمام أو الحكم من قبله لا سيما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق مما فيه المضررة و المنفعة لا كل عادل. الرابع من قوله و ليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة فإنه يدل على أن صلاة الجمعة لا يفعلها من يوم في غير الجمعة فيدل على اشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدم. الخامس من قوله للحواجج والإعذار و الإنذار و إعلام الأمر و النهي كلها من شئون إمام الكل و الأمير و الحكم لا كل إمام. و الجواب من وجوه

الأول أن السند غير صحيح على طريقتهم فإن ابن عبدوس غير مذكور في شيء من كتب الرجال و لا وثقه أحد و ابن قتيبة و إن كان

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٦

مدوحا لم يوثقه أيضا أحد. ثم إن الفضل ره ذكر أولا تلك العلل من غير روایة ثم لما سأله ابن قتيبة هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن

غير قال بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة و الشيء بعد الشيء فجمعتها و يظهر من الصدوق ره

أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها شعاعي وبعضها استباطي ولذا تراه يقول في مواضع وغلط الفضل بن شاذان في ذلك وهذا مما يضعف الاحتجاج به. الثاني ما ذكره من الاستدلال بلغط الإمام فقد عرفت جوابه مما سبق. الثالث أنا لا نسلم دلالة قوله لعلمه وفقيه

و عدله و فضله على اشتراط هذه الأمور إذ يمكن أن يكون التعليل مبنياً على أن في الغالب من يتصدى فيها يكون متصفاً بذلك الأوصاف أو يكون مبنياً على تأكيد استحباب كون الإمام أعلم وأفضل كما مر عن النبي ص إمام القوم وأفادهم فقدموا أفضلكم

و لما كان الاجتماع هنا أكثر فيكون زيادة الفضل هنا مستلزم لمزيد فضل في نفسه كما لا يخفى. و الحق أن هذه الصلاة لما كان السعي إليها واجباً على الجميع إلا جماعة قليلة فلا بد في إمامها من مزيد فضل ليكون أفضليهم فيظهر وجه التخصيص و يكفي هذا لصحة التعليل على أنه لا يلزم اطراح التعليل فجاز أن يكون لصلاة حضر فيها الإمام أو الأمير المتصوب من قبله فإنه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما. و أكثر التعليلات الواردة في هذا الخبر الطويل غير مطرد كملة الجهر والإخفاء و غسل الميت و القصر في السفر و أشباهها و إنما هي مناسبات يكفي فيها التحقق في الجملة وأيضاً قد بينا أن إمام الجمعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبة و القدرة على إيقاعها و العلم بأحكام خصوص الجمعة من الوقت و العدد و الشرائط و الآداب.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٧

الرابع أن التعبير بالأمير لا يستلزم التخصيص بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده ليكون العلة فيه أتم و أظهر مع أن في العيون مكانة الإمام و قد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعة في المقام. و الخامس أن كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصاً بالإمام أو النائب منوع إذ يمكن أن يخبر كل واعظ و خطيب الناس بما ستح في الأطراف من هجوم الكفار و أعدائهم المؤمنين و قوتهم و شوكتهم ليهتموا في الدعاء و الحirيات و بذل الصدقات. مع أنه في أكثر نسخ العيون بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم و أشجارهم و أسعارهم و بأن علتها العاصي و شرور أنفسهم ثم يأمرهم

بالنوبة و الإنابة كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقولة. على أن كون شيء علة لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العلة إلى يوم القيمة كما مر أن علة التكبيرات السابعة أن النبي ص كلما صعد سماءً كبر تكبيرة و لما رأى من نور عظمته سبحانه رفع و لما رأى نوراً

أشد من ذلك سجد و لما رأى النبيين خلفه سلم فلو كانت العلة موجبة للتخصيص فلا تلزم هذه الأمور لغيره و لا له إلا في المراج. السادس لا نسلم دلالة ذكر الحوائج و الإعذار و الإنذار و إعلام ما فيه الصلاح و الفساد بالإمام فإن مدار الخطباء و الوعاظ على ذكر

ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم و دنياهم نقاً عن أنتمهم و يتمنون حجة الله عليهم و يندرون منهم عقابه و يدعون لهم و لأنفسهم و يأمرونهم بما فيه صلاحهم و ينهونهم عما فيه فسادهم و لو سلم فيرد عليه ما مر في الوجه السابق. السابع الاستدلال بقوله و ليس بفاعلاً مع أن معناه غير معلوم و المقصود منه غير مفهوم و إنما قطعوا من الكلام جزءاً غير تام و استدلوا به و هذا في غاية الغرابة و الظرافة و قد عرفت الوجه الدقيق الذي حملنا الكلام عليها و ليس في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٨

شيء منها دلالة على مطلوبهم. على أن هذه الفقرة غير مذكورة في العيون مع أنه أورد فيه سائر أجزاء الخبر و إنما توجد في نسخ العلل و هذا مما يضعفها و الاحتجاج بها. قوله لأن ما يقصر فيه الصلاة أقل من هذا أيضاً يتحمل عندي وجوهاً الأول أن المراد أن هذه

الصلاحة لما كانت واسطة بين صلاة النمام والقصر من جهة أنها ركعتان وأن الخطيبين مكان الركعتين فناسب كون المسافة المعتبرة فيها نصف المسافة المعتبرة في القصر. الثاني أنه إذا لوحظ من الجانيين يصير بقدر مسافة القصر ومسافة القصر موجبة للتخفيف فلذا أسقطت عنمن بعد عنها أكثر من فرسخين. الثالث أن مسافة القصر أربعة فراسخ وإن لم يرد الرجوع من يومه بل أراد الرجوع قبل

أن يقطع سفره كما عرفت فقطع أربع فراسخ موجب للقصر في الجملة فناسب تخفيف الحكم عليه و شيء من الوجه لا يخلو من التكليف بحسب اللفظ والمعنى ولعل بناء التعلييل على مناسبة الواقعية في عدل الله تعالى وحكمته بين العلين هي خفية علينا ٥٣ - كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن وزارة عن أبي جعفر قال فرض الله على الناس

من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والجرون و المسافر والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وروي مكان الجنون الأعرج وقال صلاة يوم الجمعة فريضة والمجتمع إليها فريضة مع الإمام

و منه بإسناده عن أبي عبد الله قال إذا أدرك الإمام قبل أن يركع الآخرة فقد أدرك الصلاة وإذا أدركت بعد ما رفع رأسه

فهي أربع

ركعات بعنزة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٩

الظهور وخصوصيتها لمن أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى وقد ثبت صلاته ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطيبين مكان

الركعتين وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتها و منه بإسناده عن الصادق قال ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال و ركعتان مع

الزوال فإذا زالت الشمس صلية الفريضة إن كنت مع الإمام ركعتين وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلم وتصلي بين الظهر و

العصر ثمان ركعات وروي يصلى بين الظهر والعصر ست ركعات و منه بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن ركعي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان و منه بإسناده عن الصادق قال تصلي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد أو هي في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس و منه بإسناده عن أبي عبد الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله ص بشاره لهم و المناقفين توبيخاً للمناقفين و لا ينبغي ترهماً فمن ترهماً متعتمداً فلا صلاة له

بيان أعلم أن المراد بالجمعة اليوم أو الصلاة أو السورة و المراد بالضمير السورة فعل الأولى فيه استخدام و قوله و المناقفين عطف على الضمير البارز في سنهما و حمل لا صلاة له على نفي الكمال

٤٤ - العروس، بإسناده عن أبي عبد الله قال القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي الثانية وإن كان الإمام ففي الركعة الأولى

و روی حریز أن القنوت يوم الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع و قنوت في الثانية بعد الركوع
و منه ياسناده عن زراة عن أبي جعفر ع قال وقت الظهر يوم
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٠

الجمعة حين تزول الشمس و ليجهر بالقراءة في الركعتين الأولىين إذا كان وحده و يقنت
و قال الباقر ع الرجل إذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر فيها و كان رسول الله ص أول ما صلى في السماء صلاة الظهر يوم
الجمعة
جهر بها

بيان قوله ع إذا كان وحده لعله بيان للفرد الخفي و كذا قوله إذا صلى الجمعة أربع ركعات المشهور بين قدماء الأصحاب
استحباب

الجهر بالظاهر يوم الجمعة و نقل الحق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظاهر مطلقا و قال إن ذلك أشبه بالمذهب
و قال ابن إدريس يستحب الجهر بالظاهر إن صليت جماعة لا انفرادا و يدفعه صريحا رواية زراة هنا و حسنة الخلبي في التهذيب و
الأول أقوى

٥٥ - العروس، ياسناده عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف و يتردى
برود يمنية أو عري و يخطب و هو قائم

و منه ياسناده عن جعفر بن محمد قال ليس على أهل القرى جماعة و لا خروج في العيددين
و منه ياسناده عن الصادق ع قال لا جماعة إلا في مصر يقام فيه الحدود

بيان روی الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن طلحة بن زيد و الذي قبله عن حفص بن غياث و الأول ضعيف على المشهور و
الثاني

موثق و حملهما الشيخ على النقية لأنهما موافقان لما ذهب أكثر العامة أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط
عندهم و رددهما في المنهي بالضعف و الحمل على

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١١
ما ذكر و قال المصر ليس شرطا في الجمعة و هو قول علمائنا ثم قال و قال أبو حنيفة لا تجب على أهل السواد و قال في الذكرى
ليس

من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوى و الأشهر في الروايات ثم قال و قال ابن أبي عقيل صلاة الجمعة فرض على المؤمنين
حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه و حضورها مع أمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه و في المسوط لا تجب على أهل
البادية و الأكراد لأنه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكن قويا انتهى و استدلال جماعة بالخبرين على
اشترط الإمام طريف

٥٦ - قال عبد الحميد بن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة لما سوى رسول الله الصفوف بأحد قام فخطب الناس فقال أيها الناس
أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته و الشاهي عن مخارمه و ساق الخطبة إلى أن قال و من كان يؤمّن بالله و اليوم
الآخر فعله بالجمعة إلا صبيبا أو امرأة أو مريضا أو عبدا ملوكا و من استغنى بلهؤ أو تجارة استغنى الله عنه و الله عني
جيد الخبر

بيان قال في ال نهاية استغنى الله عنه أي أطّرحة الله و رمى به من عينه فعل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٢

من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه و قيل جزاء استغناه عنها كقوله تعالى نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهُمْ

٥٧ - رسالة الجمعة، في أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال قال النبي ص الجمعة حج المساكين

و كان سعيد بن المسيب يقول الجمعة أحب إلى من حجة طوع

و عن النبي ص أنه قال يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة ليحرض بها المؤمنين و في الثانية بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين و قال من توضاً يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع و أنسنت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة و زيادة ثلاثة أيام

و قال ع من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب أمرأته إن كان لها و ليس من صالح ثيابه ثم لم يتطهّر رقاب الناس و لم يبلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما و من لغى و تخطى رقاب الناس كانت له طهرا و قال من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً و الذي يقول له أنسنت لا الجمعة له و قال من اغتسل يوم الجمعة و استنق و مس من طيب إن كان عنده و ليس من أحسن

ثيابه ثم خرج يأتي المسجد و لم يتطهّر رقاب الناس ثم يركع ما شاء الله أن يركع و أنسنت إذا خرج الإمام كان كفارة لما بينها و بين الجمعة التي قبلها و كان لرسول الله ص برد يلبسه في العيددين و الجمعة سوى ثوب مهنته و في حديث آخر عنه ع أن الله و ملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة و قال ع إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالآخر فإذا جلس الإمام طروا الصحف و جاءوا

يستمعون الذكر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٣

و قال ع يجلس الناس من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول و الثاني و الثالث قوله من الله أي من كرامة و نحوها

و قال ع من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانا قرب بدنه و من راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكانا قرب ك بشـا و من راح في الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيبة و إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

و عن الباقر ع قال يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأول و الثاني حتى يخرج الإمام و روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام و إن الجنان لتزخرف و تزيين يوم

الجمعة لمن أتاهـا و إنكم لتنسابقون إلى الجنة على قدر سبقـكم إلى الجمعة و إن أبواب السماء لنفتح لصعود أعمال العباد بكل

خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها

و في حديث آخر عنه ص مشيك إلى المسجد و انصرافك إلى أهلك في الأجر سواء و عنه ص أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة و قال إن جهنـم تسجـر كل يوم إلا يوم الجمعة

و عنه ص إذا اشتد الحر أبود بالصلوة يغير الجمعة

و عن سهل بن سعيد قال كنا لا نغسل و لا نتغدى إلا بعد الجمعة و كنا نصلى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٤

مع النبي ص الجمعة ثم تكون القائلة

و عن النبي ص من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاً أن لا يصاحب في سفره و لا تقضى له حاجة و جاء رجل إلى سعيد بن المسيب

يوم

الجمعة يودعه لسفر فقال لا تعجل حتى تصلي فقال أخاف أن تفوتني أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم

فأخبروه

أن رجله انكسرت فقال سعيد إني كنت لأظن أنه سيصيبه ذلك

و روی أن صياداً كان يخرج في الجمعة لا يخرجه مكان الجمعة من الخروج فخفف به و ببغنته فخرج الناس و قد ذهبت بغلته في

الأرض فلم يبق منها إلا أذناها و ذنبها

و روی أن قوماً خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرب عليهم خباءهم ناراً من غير نار يرونها

و عن سليمان الفارسي ره قال لي رسول الله ص أتدرى ما يوم الجمعة قلنا الله و رسوله أعلم قال هو اليوم الذي جمع الله فيه

بين أبويكم لا يبقى منا عبد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد الجمعة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب

الكباير

و روی عن النبي ص النبي عن الاحتباء وقت الخطبة قيل و المعنی فيه أن الحيوة تحبل النوم فتعرض طهارتہ للنقض و يمنع من

استماع الخطبة

و عنه ص قال إن لكم في كل جمعة حجة و عمرة فالحجارة الهرجارة إلى الجمعة و العمرة انتظار العصر بعد الجمعة

و عن أنس قال قال رسول الله ص إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الذين وفدوا إلى ربهم و أفضل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٥

بيان قال في النهاية فيه ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبٍ مهنته أي بذاته و خدمته و الرواية بفتح الميم و قد

تكسر و خطأ الرحمنى الكسر انتهى غسل الجنابة أي كغسلها و يتحمل الحقيقة كما يظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلى

الجمعة من بعض روایات العامة. قوله ع غسل يوم الجمعة و اغتسل قال في النهاية ذهب كثير من الناس إلى أن غسل أراد به

الجماعية قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل أمر أنه بالتشديد وبالتحفيف أي جامعها

و قد روی مخففاً و قيل أراد غسل غيره و اغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوالها إلى الغسل و قيل أراد بالغسل غسل أعضائه

للوضوء ثم يغتسل للجمعة و قيل هما يعني واحد كرر للتأكيد انتهى و قال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصة لأن العرب لهم

شعور يبالغون في غسلها فأفردها بالذكر و اغتسل يعني غسل سائر جسده. أقول و يحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطمي و السدر

أو غسل الشيب. و بكر و ابتكر قال في النهاية بكر إلى الصلاة أتى أول وقتها و كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه و أما ابتكر

فمعناه

أدرك أول الخطبة و أول كل شيء بأكورته و ابتكر الرجل إذا أكل باكوره الفواكه. و قيل يعني اللفظين واحد فعل و افعل و إنما

كرراً للمبالغة و التوكيد كما قالوا جاد مجدًا انتهى و قال بعضهم معنى بكر أي تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة

فإن

الباء لا يخطأها. أقول هذه الأخبار أكثرها عامية أوردناها تبعاً للشيخ المتقدم ذكره قدس الله لطيفه
٥٨ - المكارم، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع فيما أوصى به رسول الله ص علياً يا على ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا
أذان و
لا إقامة و لا تسمع

بحار الأنوار ج : ٢١٦ ص : ٨٦

الخطبة و لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه الخبر

٥٩ - الحسن، عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المديني عن أبي عبد الله ع قال لا بأس
بالخروج في السفر ليلة الجمعة

٦٠ - الكشي، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم و
غيره

عن محمد بن مسلم عن علي عن أبيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا

٦١ - العتبر، نثلاً من جامع البزنطي عن داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال لا جمعة إلا خطبة و إنما جعلت
ركعتين مكان الخطيبين

٦٢ - التهجد، عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله ع عن صلاة الجمعة قال وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل
الفريضة

فإن أبطأن حتى يدخل الوقت هيئة فابداً بالفريضة و دع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة
و منه عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبي عبد الله ع عن وقت الصلاة فقال وجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر و
الحضر فإنه ع قال وقتها إذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقنان و قال إياك أن تصلي قبل الزوال فو الله ما
أبدى

بعد العصر صليتها أو قبل الزوال

بحار الأنوار ج : ٢١٧ ص : ٨٦

و عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله ص
قال لا

يسأل الله تعالى عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله

و روى حريز قال سمعته يقول أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتها
و منه روى ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله ع قال إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وأن
يصلى الجمعة في جماعة

بيان قد يستدل بهذا الخبر على وجوب التخييري لصلاة الجمعة لقوله لأحب و هو ظاهر في الاستحباب ولذكرها مع المتعة وهي
مستحبة اتفاقاً و الجواب أن قوله لأحب لا ظهور له في الاستحباب بحيث يصلح لتصحيف تلك العمومات ولذا ضمها مع مستحب
لا

دلالة فيه على الاستجباب بل هو نكتة باعثة للتعبير عنهم بقوله لأحب ليشلهم. على أنه لا ريب أن الجمعة أفراداً واجبة وأفراداً

مستحبة كمن بعد بأزيد من فرسخين والأعمى والمريض والمسافر وسائر من تقدم ذكره فلو لم يكن حملها على الواجبة فلتتحمل على الأفراد المستحبة ولا تعين في الرواية أن أي فرد من أفرادها المستحبة أريد بها حتى يتعين حملها عليه مع أنه يمكن حملها على الصلاة مع المخالفين تقية جماعاً بين الأخبار

٦٣ - التهجد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف بالناس وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٨

الشمس

٦٤ - الجناس، و الخصال للصدقون، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلا عن الحسن بن عبد الله عن آباءه عن جده الحسن بن علي ع في حديث طويل قال جاء نفر

من اليهود إلى رسول الله ص فسألته أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطيتك من بين الأمم فقال أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والصلوة على الجنائز والإجهاز في ثلاث صلوات والرخصة لأمي عند الأمراض والسفر والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمي قال صدقت يا محمد فما جزاء من

فعل هذه الأشياء و ساق الحديث إلى أن قال و أما يوم الجمعة في يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهواه يوم القيمة ثم يؤمر به إلى الجنة

٦٥ - الصحيفة السجادية، و كان من دعائه ع في يوم الأضحى و يوم بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٩

الجمعة اللهم هذا يوم مبارك ميمون و المسلمين فيه مجتمعون في أقطار أرضك يشهد السائل منهم و الطالب و الراغب و الراهب إلى قوله اللهم إن هذا المقام خلفائك وأصفيائك و مواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتنوها و أنت المقدر لذلك إلى قوله حتى عاد صفتكم و خلائقكم مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمكم مبدلاً و كتابكم منبذا إلى قوله ع و عجل الفرج و

الروح و النصرة و التسكين و التأييد لهم إلى آخر الدعاء

بيان لا يخفى على العارف بأساليب البلاغة أن هذا الدعاء يدل على مطلوبية اجتماع المؤمنين في الجمعة والأعياد للصلوة والدعاء و السؤال و الرغبة و بث الحاجة في جميع الأحوال و الأزمان لأنه معلوم أن أدعية الصحيفة الشريفة مما أملأها ع لنقرأها الشيعة إلى آخر الدهر وهي كالقرآن الجيد من البركات المستمرة إلى يوم الوعيد. و وجه الدلالة أنه ذكر في وصف اليوم و بيان فضله أن المسلمين يجتمعون في أقطار الأرض و معلوم أن اجتماعهم كانوا لصلة الجمعة و العيد و لم يكونوا ماؤدين منه ع لغاية خوفه و اختفائه و كما الأزمان بعده إلى زمان القائم فلا بد من مصداق لهذا الاجتماع في زمانه ع و أكثر الأزمان بعده حتى يحسن تعليمهم مثل

هذا الدعاء. و لما كان في البلاد الذي كان فيه حاضراً فارغاً لم يجز لغيره التقدّم عليه أشار إلى خصوص هذا المقام فقال ع إن هذا

المقام خلفائك و شكا إلى الله سبحانه ذلك أو أنه لما كان من الحكم العظيمة للجمعات والأعياد ظهور دولتهم و تحكهم و أمرهم و نهيمهم و إرشادهم و كان في تلك الأزمان الأمر يعكس ذلك تظاهر فيها دولة المغلبين والغاصبين و تقوى فيها بدعمهم وإضلالهم فأشار بذلك المناسبة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٠

إلى الخلافة الكبرى التي ادعوها و ابتهلوا و غصبوها. فإن قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لأمر واقعي قلنا معلوم

من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامة اليوم و شرافته و تمهيد الدعاء و إدخال نفسه المقدسة في جملتهم إما توافقاً أو تعليماً أنه في مقام التحسين والتوجيز ولو كان اجتماعهم كذلك بدعة و حراماً لكن مثل أن يقول أحد الله إن هذا يوم مبارك يجتمع فيه الناس في أقطار الأرض لشرب الخمور و ضرب الدفوف و المعازف و اللعب بالقمار والمالهي و يطلبون حواتهم فأسألوك أن توفر حظي و نصبي منه. والعجب أن جماعة من المانعين استدروا بالعبارة الأخيرة على عدم وجوب صلاة الجمعة في أزمنة الغيبة بل بعضهم على حرمتها حيث قالوا هذا المقام إشارة إلى إمامية الجمعة و العيد و الخطبة و قوله خلفائك يدل على الاختصاص بهم و كذا قوله قد اختصتهم بها و قوله قد ابتهلوا فإن الابتهاز هو الاستلاب والأخذ قهراً. و الجواب أما أولاً فيما عرفت أن المشار إليه بهذا

المقام يحتمل أن يكون الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم بقرينة قوله بعد ذلك حتى عاد صفتكم و خلفاؤكم مغلوبين مقهوريين ميترين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبذا و فرائضك محروفة من جهات إشراكك و سنن نبيك متراكمة إذ ظاهر أن الأمور المذكورة مما يترب على الولاية الكبرى و الخلافة العليا. و ثانياً بأنه على تقدير تسلیم إرجاع الضمير إلى الصلاة و الخطبة يمكن إرجاعه إلى الصلاة المخصوصة إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق في ضمن الخاص كما إذا أشير إلى هذا بزيد و أريد به زيد أو الإنسان المتحقق في ضمنه و ظاهر أن الأول أظهر و أحق بكونه حقيقة و الصلاة المخصوصة كانت صلاة محمرة لحضور الإمام بغير إذنه مع قيده على الحضور و الاقتداء به فلا يدل على المنع من غيرها.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤١

و ثالثاً بأنه على تقدير تسلیم إرجاع الضمير إلى مطلق الصلاة يكفي لصدق الاختصاص المستفاد من الاسم كونهم أحق بها في الجملة مع أنه قد حقق الحق الدواني في حواشيه على شرح المختصر العضدي أن هذا الاختصاص ليس يعني الحصر بل يكتفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجل للفرس و قد حققنا ذلك في الفرائد الطريقة في شرح الحمد لله. و قوله ابتهلوا في بعض النسخ على بناء الفاعل و في بعضها على بناء المفعول فعلى الأول ظاهر أن الضمير المفوع راجع إلى خلفاء الجور و أتباعهم الغاصبين حقوقهم و على الثاني أيضاً المراد ذلك لأن شيعتهم و موالיהם الذين يفعلونها إطاعة لأمرهم و إحياء لذكرهم لا يصدق عليهم أنهم ابتهلوا منهم

كما أن النائب الخاص خارج منهم اتفاقاً. و رابعاً بأنه يمكن تعميم الخلفاء والأصفياء والأمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعة و رواد أخبار الأئمة

كما روى الصدوق و غيره عن النبي ص اللهم ارحم خلفائي قيل له يا رسول الله و من خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يرون حديثي و سنتي

و في رواية أخرى زاد فيه و يعلمون الناس بعدي لكن في هذا الوجه بعد نعم لا يبعد حمل الأمناء بل الأصفياء على الشيعة لا سيما علماؤهم و التأسيس أولى من التأكيد

أقول بجملة القول في هذه المسألة التي تحيط فيها الأوهام و اضطراب فيها الأعلام أنه لا أظن عاقلاً يريب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنّة فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام وحضوره وإذنه كذا هاهنا

لعدم الفرق بين الأدلة الدالة عليها. لكن طرأ هاهنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعة من تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجتهم العظمى به يتتصاولون بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٢

و عليه يتطاولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليه الأطباع والإجماع عندنا على ما حققه علماؤنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعة من الأمة يعلم دخول قوله المعصوم في أقوالهم و حجيته أنها هو باعتبار دخول قوله ف فهو كاشف عن الحجة و الحجة أنها هي قوله ع. قال المحقق ره في المعتبر وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام قوله المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قوله حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله و لا تغتر إذا بن يتحكم في دعوى الإجماع باتفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهاله قوله إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة انتهى. و الإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحققه و الكلام في ذلك. ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع كانوا نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا وافق الروايات المنقلة فيها أم لا حتى أن السيد رضي الله عنه و أضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به أو يوافقهم عليه قليل من أصحابهم وقد يختار هذا المدعى للإجماع قوله آخر في كتابه الآخر و كثيراً ما يدعى أحدهم بالإجماع على مسألة و يدعى غيره بالإجماع على خلافه. فيغلب الظن

على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سموا الشهادة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد ره

في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية و لعلهم إنما احتجووا به في مقابلة المخالفين ردًا عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم. و لا يخفى أن في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الإجماع إذ مع فرض بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٣

إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الإمامية مع تفرقهم و انتشارهم في أقطار البلاد و العلم بكونهم متتفقين على مذهب واحد لا حجة

فيه لما عرفت أن العبرة عندنا بقول المعصوم و لا يعلم دخوله فيها. و ما يقال من أنه يجب حيشد على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلاً فلو لم يظهر ظهر أنه حق لا يتم سيمًا إذا كانت في روایات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قوله فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرواية الموجودة في روایات أصحابنا. بل قيل إنه على هذا لا يبعد القول أيضاً بأن قوله الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفي في ظهور الخلاف و إن كان في زمان الحضور أي ادعوا أنه يتحقق الإجماع في زمان حضور إمام من الأئمة ع فإن لم يعلم دخول قوله الإمام بين أقوالهم فلا حجية فيه أيضاً و إن علم قوله كاف و لا حاجة إلى انضمام الأقوال الأخرى إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه و إنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأئمة و هذا فرض نادر يبعد تتحققه في زمان من الأزمنة. و أيضاً دعوى الإجماع أنها نشأ في زمن السيد و الشيخ و من

عاصرهما ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عن تقدمهم فعلى تقدير كون المورد بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر مرسلا فكيف يرد به الأخبار الصحيحة المستفيضة و مثل هذا يمكن أن يرتكب إليه عند الضرورة و فقد دليل آخر أصلا. و ما قبل من أن مثل هذا الناقض و الثاني الذي يوجد في الإجماعات يكون في الروايات أيضا فلنا حجية الأخبار

و وجوب العمل بها مما تواترت به الأخبار و استقر عليه عمل الشيعة بل جميع المسلمين في جميع الأعصار بخلاف الإجماع الذي لا يعلم حجيته و لا تتحققه و لا مأخذة و لا مراد القوم منه و بالجملة من تتبع موارد الإجماعات و خصوصياتها اتضح عليه حقيقة الأمر فيها.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٤

و أما الإجماع المدعى هاهنا بخصوصه فله جهات مخصوصة من الضعف. منها تتحقق الخلاف في المسألة من الشيخ المفید الذي هو أفضـلـ و أقـدمـ و الـكـلـيـنـيـ و الصـدـوقـ و أـبـيـ الصـلـاحـ و الـكـراـجـيـ فـكـيفـ يـقـيلـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ معـ ذـلـكـ وـ معـ أـنـهـ عـلـوـاـ الإـجـمـاعـ هـنـاـ بـعـلـةـ

ضعـفـةـ بـخـلـافـ سـائـرـ الإـجـمـاعـاتـ قـالـ فـيـ الـعـتـبـ وـ الـبـحـثـ فـيـ مـقـامـيـنـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ اـشـرـاطـ الـإـمـامـ أـوـ نـائـبـهـ وـ الـمـاصـادـمـةـ مـعـ الشـافـعـيـ وـ مـعـمـدـنـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـ فـإـنـهـ كـانـ يـعـينـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـ كـذـاـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـ كـمـاـ يـعـينـ لـالـقـضـاءـ فـكـمـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـصـبـ إـلـاـنـسـانـ نـفـسـهـ قـاضـيـاـ

مـنـ دـوـنـ إـذـنـ الـإـمـامـ كـذـاـ إـمـامـةـ الـجـمـعـةـ وـ لـيـسـ هـذـاـ قـيـاسـاـ بـلـ اـسـتـدـلـالـاـ بـالـعـمـلـ مـسـتـمـرـ فـمـخـالـفـهـ خـرـقـ لـلـإـجـمـاعـ اـنـتـهـيـ.ـ وـ قـالـ

الـشـهـيدـ الثـانـيـ مـعـ تـسـلـيمـ اـطـرـادـهـ فـيـ جـيـعـ الـأـزـمـنـةـ غـنـعـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الشـرـطـيـةـ بـلـ هـوـ أـعـمـ مـنـهـ وـ الـعـامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـاصـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ تـعـيـنـ الـأـئـمـةـ أـنـاـهـ هـوـ لـحـسـمـ مـادـةـ التـزـاعـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ وـ رـدـ النـاسـ إـلـيـهـ بـغـيرـ تـرـددـ وـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ تـقـيـلـهـ بـغـيرـ رـيـةـ وـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـسـهـمـ وـ اـفـرـ مـنـ حـيـثـ قـيـامـهـ بـهـذـهـ الـوـظـيـفـةـ الـكـبـيـرـةـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ.ـ وـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـعـيـنـوـنـ لـإـمـامـةـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـةـ أـيـضاـ وـ الـأـذـانـ وـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـدـيـنـيـةـ مـعـ دـعـمـ اـشـرـاطـهـاـ يـأـذـنـ الـإـمـامـ يـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ لـمـ يـزـلـ الـأـمـرـ مـسـتـمـرـاـ فـيـ نـصـبـ الـأـئـمـةـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـ الـأـذـانـ وـ خـوـهـمـاـيـضاـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ صـ إـلـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ مـنـ الـخـلـفـاءـ وـ الـسـلـاطـيـنـ وـ أـئـمـةـ الـعـدـلـ وـ الـجـورـ كـلـ ذـلـكـ لـمـ

ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـهـ لـلـاشـرـاطـ وـ هـذـاـ أـمـرـ وـاضـعـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ منـصـفـ اـنـتـهـيـ.ـ وـ مـنـهـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـمـ أـكـثـرـهـمـ أـنـ هـذـاـ شـرـطـ أـنـاـهـ هـوـ

عـنـ

حـضـورـ الـإـمـامـ وـ التـمـكـنـ مـنـهـ كـمـاـ أـوـمـأـ إـلـيـهـ الـحـقـقـ حـيـثـ شـبـهـ بـالـقـضـاءـ فـإـنـ التـعـيـنـ فـيـ الـقـضـاءـ عـنـدـهـمـ أـنـاـهـ هـوـ عـنـدـ حـضـورـ الـإـمـامـ وـ أـمـاـ

مـعـ

غـيـبـيـتـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـقـيـامـ بـهـ مـعـ غـيـرـهـمـ هـنـهـ.

بـخارـ الأنـوارـ جـ : ٨٦ـ صـ : ٢٤٥

قـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـوـحـ اللـهـ رـوـحـهـ إـنـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـمـ الـأـصـحـابـ أـنـ مـوـضـعـ الـإـجـمـاعـ الـمـدـعـيـ أـنـاـهـ هـوـ حـضـورـ الـإـمـامـ وـ تـكـهـ وـ

الـشـرـطـ الـمـذـكـورـ حـيـنـئـذـ أـنـاـهـ هـوـ إـمـكـانـهـ لـاـ مـطـلـقاـ فـيـ وـجـوبـهـ عـيـناـ لـاـ تـخـيرـاـ كـمـاـ هـوـ مـدـعـاهـمـ حـالـ الغـيـبةـ لـأـنـهـمـ يـطـلـقـونـ القـولـ باـشـرـاطـهـ فـيـ الـوـجـوبـ وـ يـدـعـونـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ ثـمـ يـذـكـرـوـنـ حـالـ الغـيـبةـ وـ يـنـقـلـوـنـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـ يـخـتـارـوـنـ جـواـزـهـاـ حـيـنـئـذـ أـوـ اـسـتـحـبـاـهـ

معزفين بفقد الشرط. هكذا عبروا به عن المسألة و صرحوا به في الموضعين فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملاً لوضع النزاع لما ساعهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضاً فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم بعد الغيبة

و

يجعلون الخلاف في الاستجواب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب وهو دليل بين على أن الوجوب الذي يجعلونه مشروطاً بالإجماع و ما في معناه أنها هو حيث يمكن أو في الوجوب العيني حين حضوره بناءً منهم على أن ما عده لا يسمونه واجباً وإن لم يكن

إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخييري و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع في موضع النزاع لو تم في غيره. ومنها أن كلامهم في الإذن مشوش بعض كلماتهم يدل على الإذن لخصوص الشخص خصوص الصلاة أو لما يشملها وبعضها على الإذن الشامل

للهذه العام للفقيه وبعضها على الأعم من ذلك حتى يشمل كل من يصلح للإمامنة فتسقط فائدة النزاع. قال الشيخ في الخلاف بعد أن

اشترط أولاً في الجمعة الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع ما هذا لفظه فإن قيل أليس قد رویتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا جمعة قلنا بذلك مأذون فيه و مرغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم انتهى. فظهور أن الإذن الذي ادعى الإجماع على اشتراطه يشمل الإذن العام لسائر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٦

من يمكنه أن يأتي بها فيرد عليه أنه لا ريب أن أصل صلاة الجمعة كانت واجبة علينا و الباعث على عدم وجوبها في زمان الغيبة باعتقادكم عدم الإذن فإذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فأي مانع من الوجوب العيني ولذا حمل كلامه هذا جماعة على الوجوب العيني و قالوا مأذون فيه و مرغب فيه لا ينافي ذلك لما رأوا أنه يلزم ذلك و إن كان بعيداً من كلامه. وقال ره في المبسوط

و أما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة السلطان العادل أو من يأمره السلطان و قال بعد ذلك بجواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة و بينهما تناف ظاهراً و يمكن أن يوجد بوجهين أحدهما تخصيص الأول بزمان الحضور و الثاني أن يقال من يأمره السلطان أعم من أن يكون منصوباً بخصوصه أو مأذوناً من قبلهم و لو بالألفاظ العامة على ما استفيد من الخلاف. و قال العالمة قدس سره في المختلف بعد ما حكى المدعى من ابن إدريس و الأقرب الجواز ثم استدل بعموم الآية و الأخبار ثم حكى حجة ابن إدريس على المدعى بأن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام إجماعاً ثم قال و الجواب بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع و أيضاً فإنما نقول عوجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم انتهى. و الذي يغلب علىظن و لعله ليس من بعض الظن أن الذي دعا القوم إلى دعوى الإجماع على اشتراط الإذن أحد أمرئين الأول إطراق الشيعة على ترك الإيتان بها علانية في الأعصار الماضية خوفاً من المخالفين لأنهم كانوا يعيثون لذلك أئمة مخصوصين في البلاد و لم يكن يمكن أحد من الإيتان بها إلا معهم و كان يلزم المشاهير من العلماء الحضور في مساجدهم و لو كانوا يفعلون في بيوتهم كان نادراً مع نهاية السعي في الاستئثار فلن أن تر كهم أنها هو لعدم الإذن. الثاني أن المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترك الجمعة و لم يعkenهم الحكم بفسقهم و كفرهم فكانوا يعتذرون بعدم إذن الإمام و عدم حضوره دفعاً لتشنيعهم و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٧

كان غرضهم عدم الإذن للحقيقة و على هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ و تناقض أجزائه كما لا يخفى على المتأمل. فاعتبر أيها العاقل

الأخير أنه يجوز لمنصف أن يقول على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش والاضطراب والاختلاف بين ناقليه مع ما عرفت مع ما في أصله من البعد والوهن و يعرض عن مدلولات الآيات والأخبار الصريحة الصحيحة و هل يشترط في التكليف بالكتاب والسنّة عمل

الشيخ و من تأخر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال أولئك و لا يعتبر أقوال هؤلاء مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهما وأذكي ذهنا

و أكثر تبعاً منهم و نرى أفكارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترك التقليد للسلف نسأ من زمان

الشهيد الأول قدس الله لطيفه و إن أحدث الحقيقة و العلامة شيئاً من ذلك. قال الشهيد الثاني نور الله ضريحه في كتاب الرعاية إن أكثر الفقهاء الذين نشروا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثره اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء و ما دروا أن مرجعها إلى الشيخ و أن الشهرة أتتها حصلت بمتابعته ثم قال و من اطلع على هذا الذي تبيّنته و تحقّقته من غير تقليد الشيخ الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي و السيد رضي الدين بن طلاوس و جماعة. قال السيد في كتابه المسمى بالبهجة بشمرة المهرة أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله روحه أن الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك و قال السيد عقب ذلك و الآن قد ظهر أن الذي يفتح به

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٨

و يجحب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين. و قال طيب الله مضجعه في رسالة صلاة الجمعة بعد أن أورد بعض الأخبار الدالة على وجوبها بهذه الأخبار الصريحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك و لا يحوم حولها شبهة من طريق أهل البيت في الأمر بصلة الجمعة و احتفالها و إيجابها على كل مسلم عدا ما استثنى و التوعّد على تركها بالطبع على القلب الذي هو

علامة الكفر و العياذ بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز و تركت غيرها من الأخبار حسماً مادة النزاع و دفعاً للشبهة العارضة في الطريق. و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة المعظمة

فكيف ينبغي للمسلم الذي يخاف الله إذا سمع موقع أمر الله و رسوله و أئمته بهذه الفريضة و إيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها و يهملها إلى غيرها و يتخلّى بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله تعالى و رسوله و خاصته عُلّاق و مراجعته أولى فليحضر الدين يُخالفوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. و لعمري لقد أصابهم الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله و يسامح نسأل الله تعالى العفو و العافية. و قد يحصل من هذين أن من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى و أمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة و تهديده عن الإلقاء عنها و من كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي ص و قول الأئمة إنها واجبة على كل مسلم و من كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى من يفعل ذلك يعني الإلقاء عنها فـأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ و قوفهم عن تركها على هذا

الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعة لم يعقل إن لم يكن أعم. فاختار لنفسك واحداً من هذه الثلاث و انتسب إلى اسم من هذه الأسماء أعني بالإيمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو التزم قسماً رابعاً إن شئت

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٩

نعود بالله من قبح المذلة و نيه الغفلة. ثم قال ربه بعد ما بين حقيقة الإيمانات المفولة و ضعف الاحتجاج بها لا سيما المنقول منها بخبر الواحد و الله تعالى شهيداً و كفى بالله شهيداً إن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا تبيان الحق الواجب الموقف عليه لقوة عسر الفطام عن المذهب الذي يألفه الأئمّة و لو لاه لكنه عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى أسرار عباده و يعلم حقائق أحكامه و هو

حسبنا و نعم الوكيل. ثم قال ختم و نصيحة إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضة المعظمة و ما ورد من الحث عليها في

غير ما ذكرناه مضافاً إليه و ما أعده الله من الثواب الجليل عليها و على ما يتعلّق بها يوم الجمعة من الوظائف و الطاعات و هي نحو مائة وظيفة و قد أقررنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة و نظرت إلى شرف هذا اليوم المذكور هذه الأمة كما جعل لكل أمّة يوماً يفرغون إليه و فيه يجتمعون على طاعته و اعتبرت الحكم الإلهية الباعثة على الأمر بهذه الاجتماع و إيجاد الخطبة المشتملة على الموعظة و تذكير الخلق بالله تعالى و أمرهم بطاعته و زجورهم عن معصيته و ترهيدهم في هذه الدار الفانية و ترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و حثّهم على التخلّق

بالأخلاق الحميدة و اجتناب الصفات الرذيلة و غير ذلك من المقاصد الجميلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي ص و أمير المؤمنين ع و غيرهما من الأئمة الراشدين و العلماء الصالحين. علمت أن هذه المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله و لا يحسن من العاقل إهماله بل ينبغي بذل الهمة فيه و صرف الحيلة إلى فعله و بذل الجهد في تحصيل شرائطه و رفع موانعه ليغزو بهذه الفضيلة الكاملة و يحوز هذه المثوبة الفاضلة. ثم أورد ره أخباراً كثيرة دالة على فضل يوم الجمعة و عباداتها و صلاة الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٠

و المباكرة إليها و أن الصلاة أشرف العبادات و أن الصلاة الوسطى من بينها أفضليتها ثم قال و أصبح الأقوال أنها صلاة الظهر و صلاة

الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقق أو هي أفضليتها على ما تقرر فقد ظهر من جميع المقدمات القطعية أن صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعة من المكلفين بعد الإيمان مطلقاً و أن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله لعبادته و فضله على جميع بريته و بين له م الواقع أمره و نهيه و عرضه لتحصيل السعادات الأبدية و الكمالات النفسية السرمدية و أرشده إلى هذه العبادة المعظمة السنوية و دله على متفرعاتها العالية أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة أو بحرمة هذا اليوم الشريف و يصرفه في البطالة و ما في معناها فإن من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة ألف دينار مثلاً في ساعة خفيفة فأعرض عنها أو اكتسب بدلها خرقـة قيمتها فليس يعد عند العقلاء في جملة السفهاء الأغبياء و أين نسبة الدنيا بأسرها إلى ثواب فريضة واحدة. مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت أن صلاة فريضة خير من الدنيا و ما فيها فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض و أفضليتها على تقدير الصلاة من العقاب و الابتلاء بحرمان الشواب فكيف بالتعزز لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة و التهاون في حرمتها الكريمة مع ما سمعت من توعيد الله و رسوله و أئمته بالحسران العظيم و الطبع على القلب و الدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت إلى

غير ذلك من الوعيد و ضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها. و تعلل ذوي الكسالة و أهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات مع ما عرفت من شذوذه و ضعف دليله معارض يمثله في الأمر بها و الحث عليها و التهديد لنكارها من الله و رسوله و أئمته و العلماء الصالحين و السلف الماضين و يبقى بعد المعارضة ما هو أضعف ذلك فائي وجه لزوج هذا الجانب مع خطره و ضرره لو لا قلة التوفيق و شدة الخذلان و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣١

خدع الشيطان انتهى. و أقول و ناهيك شدة اهتمام هذا البارع الورع المتن الذي هو أفقه فمهاتنا المؤخرين بل المتقدمين و فاز بالسعادة فلحق بالشهداء الأولين في أعلى عليين في إظهار هذا الحق المبين مع أنه لم يكن متهمًا في ذلك بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها في بلاد المخالفين. و إنني لم أصل الكلام في هذا المقام بابراز حجج الجانين و نقل كلمات القول و التعرض لمدلولاتها و إبراز الأخبار المذكورة في سائر الكتب و لم أعمل في ذلك كتاباً و لا رسالة لظني أن الأمر في هذه المسألة واضح من أن يحتاج إلى ذلك. و أيضاً المنكرون لذلك إما علماء لهم أهلية الترجيح و النظر و الاجتهاد أو جهله يتلبسون بلياس أهل العلم لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحق و الباطل و لا ورع به يحترزون عن الافراء على الله و رسوله و القول بغير علم أو جهال بحث يلزمهم تقليل العلماء فاما الفرقة الأولى فإن خلوا أنفسهم عن الأغراض الدينية و بالغوا في الفحص و النظر و تتبع مدارك الأدلة فأدى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدمة فلا حرج عليهم في الدنيا و لا في الآخرة و إن قصروا في ذلك فأمرهم إلى الله

و

على أي حال الكتاب و الرسالة لا ينفعان هذه الطائفة و ربما يصير سبباً لمزيد رسوخهم في خطائهم و إن أخطئوا. و أما الفرقة الثانية ففحالم معلومة فإنهم في جل أعمالهم مبتدعون حائزون بأثرون ليس لهم علم يغيبهم و لا يرجعون إلى عالم يفتدهم و إنما هم تبع للدنيا و أهلها و يختارون ما هو أوفق لدنياهم فائي انتفاعهم به بالرسائل و الزبر. و أما الفرقة الثالثة فحكمهم بذل الجهد في تحصيل عالم رباني لا يتبع الهوى و لا يختار على الآخرة الدنيا و له تتبع تام في الكتاب و السنة فالرسائل لا تنفعهم أيضاً.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٢

و نعم قال الصدق ره في الفقيه إن البدعة أثنا ثات و تبطل بتذكر ذكرها و لا قوة إلا بالله
٦٦ - مجمع البيان، قال أما أول جمعة جمعها رسول الله ص بأصحابه فقيل إنه قدم رسول الله مهاجراً حتى نزل قبله بن عمرو بن عوف و ذلك يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الصبح فاقام بقى يوم الإثنين و الثلاثاء و الأربعاء و الخميس و أنس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامدًا بالمدينة فأدركه صلاة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واد هم قد اتخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجدًا و كانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله ص في الإسلام فخطب في هذه الجمعة و هي أول خطبة خطبها بالمدينة فيما قبل فقال ص الحمد لله الذي أήمنه و أستعينه و أستغفروه و أستهديه و أؤمن به و لا أكفره و أعادني من يكفره و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله أرسله باهدي و النور و الموعظة

على فترة من الرسل و قلة من العلم و ضلاله من الناس و انقطاع من الزمان و دنو من الساعة و قرب من الأجل من يطع الله و رسوله

فقد رشد و من يعصهما فقد غوى و ضلَّ ضلالاً بعيداً أو صيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يخضه على الآخرة

و

أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِذَا حَدَرُوا مَا حَدَرَ كُمُّ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ مِنْ عَمَلٍ بِهِ عَلَى وَجْهٍ وَمُخَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنَ صَدَقَ عَلَى مَا تَبَغُونَ

وَمِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَمِنْ يَصْلِحُ الدِّيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ لَا يَتَوَيِّ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهُ اللَّهِ يَكْنِي لَهُ ذَكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ

وَذَخِرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَوْتُ إِلَى مَا قَدِمَ وَمَا كَانَ مِنْ سُوَى ذَلِكَ يَوْمَ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَادًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُ كُمُّ اللَّهِ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ وَالَّذِي صَدَقَ قَوْلَهُ وَنَجَزَ وَعْدَهُ لَا خَلْفَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٣

لَدَيْهِ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَآجِلِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَقَّنَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا وَمَنْ يَتَقَّنَ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ تَوْقِي مَقْتَهُ وَتَوْقِي عَقْوَبَتِهِ وَتَوْقِي سَخْطِهِ وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ تَبِعِضُ الْوِجُوهِ وَتَرْضِي الرَّبَّ وَتَرْفَعُ الْدَرْجَةَ خَذُوا بِحَظْكُمْ وَلَا تَفْرَطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا

وَيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ فَأَحْسَنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جَهَادُهُ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَسَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيِي مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَهُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَاعْمَلُوا مَا بَعْدَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ مَنْ يَصْلِحُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَلِهُذَا صَارَتِ الْخُطْبَةُ شَرْطاً فِي انْعَاقَادِ الْجَمَعَةِ

بيان قال الغير وز أبي داية الكفر ضد الإيمان و كفر نعمة الله وبها كفورا و كفرانا جحدها و سرتها و الفترة ما بين النبيين و من بعضها ابتدائية و بعضها صلة كدلو من الساعة و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القيمة و قوله و من يعصهما يدل على أن ما يقال

إنه ص قال لم قال ذلك بئس الخطيب أنت لا أصل له إن كان ذلك المقام مقاما يقتضي التصریح بمقتضى البلاغة. فإنه الضمير للشأن

على ما تبغون أي تطلبون و ترجون تود لو أن بينها اقتباس من قوله سبحانه يوم تَحِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ

من سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَادًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُ كُمُّ اللَّهِ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ وَفِي الْآيَةِ ضمير بينها راجع إلى النفس و ضمير بينه راجع إلى اليوم

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٤

أو إلى ما عملت و الظاهر هنا العكس و إن أمكن جمله على ما في الآية يار جاع الضمير إلى النفس بقربيتها و في قوله و يُحَدِّرُ كُمُّ اللَّهِ نَفْسَهُ تهديد يليغ. و قوله و الذي صدق يتحمل عطفه على رءوف و يتحمل القسم و التوقية الكلاء و الحفظ بحظكم أي من ثواب الآخرة في جنب الله أي قربه و طاعته و نهج لكم أي أوضح ليعلم أي بعد الواقع أو ليعلم أولياؤه

٦٧ - المتهجد، روى جابر عن أبي جعفر قال خطب أمير المؤمنين ع يوم الجمعة فقال الحمد لله ذي القدرة و السلطان و الرأفة و الامتنان أَمَدَهُ عَلَى تَتَابُعِ النَّعْمَ وَأَعْوَذَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّقْمِ وَأَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَةُ الْجَاهِدِينَ وَمَعَانِدُهُ لِلْمُبَطِّلِينَ وَإِقْرَارُهُ بِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقِي بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَخَتَمَ بِهِ النَّبِيُّنَ وَبَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَبْعَدَنَّ وَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَ مَثَوَاهُ لِدِيهِ وَأَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ أَوْصَيْكُمْ عِبَادُ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ

ولي ثوابكم و إليه مردكم و مآبكم فبادروا بذلك قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن متبع و لا هرب سريع فإنه وارد نازل و واقع

عاجل فإن تطاول الأجل و امتد المهل فكل ما هو آت قريب و من مهد نفسه فهو المصيب فترودوا رحمة الله ليوم الممات و أحذروه أليم هول القيات فإن عقاب الله عظيم و عذابه أليم نار تلهب و نفس تعذب و شراب من صديد و مقامع من حديد أعادنا الله و

إياكم من النار و رزقنا و إياكم مرافقة الأبرار و غفر لنا و لكم جيئاً إنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ إنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمَوْعِظَةَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ تَعُوذُ بِاللَّهِ وَ قرأتُ سورة العصر ثم قال جعلنا الله و إياكم من تسعهم رحمة و يشملهم عفوه و رأفتة و استغفر الله لي و لكم ثم جلس يسيرا ثم قال الحمد لله الذي دنا في علوه و علا في دنوه و تواضع كل شيء جلاله و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٥

استسلم كل شيء لعظمته و خضع كل شيء لقدرته مقصرا عن كنه شكره و أؤمن به إذاعنا لربوبيته و أستعينه طالبا لعصمته و أتوكل

عليه مفوضا إليه و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا و توا لم يتخد صاحبة و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده المصطفى و رسوله الجتحي و أمينه المرتضى أرسله بالحق بشيراً و نذيراً و داعيا إليه ياديه و سراجاً مهيراً بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و عبد الله حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه و آله في الأولين و صلى الله عليه و آله في الآخرين و صلى الله عليه و آله يوم الدين أو صيكم عباد الله بنتقى الله و العمل بطاعته و اجتناب معصيته فإنه من يطع الله و رسوله فقد فاز فوراً عظيماً و من يغض الله و رسوله فقد ضلل ضلالاً بعيداً و خسر خساراناً مبيناً إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً اللهم صل على محمد عبده و رسولك أفضل صلواتك على آنبيائك و أوليائك إياضه السلطان الحجة و البرهان و قدرة الملك و الامتنان الإنعام و قال الفيروز آبادي فقيت زيدا و به تقفيه أتبعته إياه و قد أوجب يدل على وجوب الصلاة عليه ص في الجملة و المثلث المنزلولي ثوابكم أي المتولى له و القائم به و المد و الماب المرجع فبادروا بذلك أي بالتقى أي سارعوا إليه قبل الموت فكان الموت يريد أن يجعل بينكم وبينه فبادروا إليه قبله أو بادروا الناس إليه قبل ذلك أو لم يعتبر فيه المغالبة بل المعنى عجلوا في فعله و الأول أبلغ و العاجل السريع. و قوله ع فكل ما هو آت تعيل لذلك و الأجل مدة العمر و غايته و المهل بالتحريك المهلة و السكون و الرفق و القيات هو أن يقصد العدو بالليل بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٦

من غير أن يعلم فيأخذ بعنة تلهب أي تلهب بمحنة أحدى التابعين و تلهب النار اشتعلها و الصديد ماء الجرح الواقع و الحمي أغلي

حتى خشر. المقمعة كمكسة العمود من حديد أو كالحججن يضرب به رأس الفيل و خشبة يضرب بها الإنسان رأسه دنا في علوه أي دنوه دنو العلية و الإحاطة العلمية و الرأفة و الرحمة و هو لا ينافي علوه عن مناسبة الخلق و مشابهتهم و استغناه عنهم و عدم وصول عقوتهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهنمين تستلزم الأخرى. جلاله أي عند جلاله أو عند سبب جلاله و

الاحتمالان جاريان في الفقرتين الآتيتين مقصرا حال إذاعنا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يتحمل الحالية أي مذعنا و أستعينه في جميع الأمور لا سيما في الطاعات طالبا لعصمته عن المعاصي و أتوكل عليه أي أعتمد عليه في جميع أموري مفوضا إليه راضيا بكل ما يأتي به. إلها أي معبدًا أو خالقا و النصب على الحالية و احدا لا نظير له أحدا لا تشتبه فيه بوجه فردا منفرد بالخلق

الأشياء صمداً مقصوداً إليه في جميع الأمور وترًا لا شريك له في العبودية. والاصطفاء والاجتباء والارتضاء متقاربة في المعنى بالحق متبساً ومؤيداً به بشيراً بالثواب نذيراً بالعقاب وداعياً إليه أي إلى الإقرار به وبوتجده وما يجب الإيمان به من صفاته ياذنه بيسيره و توفيقه و عونه و سراجاً مُبِراً يستضاء به من ظلمات الجهلة ويقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأمة أي بذل الجهد في هدایتهم وإرشادهم حتى أتاه اليقين أي الموت المتيقن في الأولين أي معهم إذا صلى عليهم

٦٨ - التهجد، روى زيد بن وهب قال خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٧

الحمد لله الولي الحميد الحكيم الجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و ستار العيوب و خالق الخلق و منزل القطر و مدبر الأمر و رب السماوات والأرض و الدنيا و الآخرة وارث العالمين و خير الفاتحين الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته و ذل كل شيء لعزته و استسلم كل شيء لقدرته و قر كل شيء قراره هيبيته و خضع كل شيء من خلقه لملكه و ربوبيته الذي

يُمسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا يَأْذِنُهُ وَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ وَ يَحْدُثَ شَيْءٌ إِلَّا بَعْلَمَهُ خَمْدَهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرَنَا عَلَى مَا

يكون و نستغفره و نستهديه و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك و سيد السادات و جبار السماوات والأرض الواحد القهار الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام ديان يوم الدين و رب آبائنا الأولين و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله داعياً إلى الحق و شاهدوا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعدياً و لا مقصراً و جاهد في الله أعداءه لا وانياً و لا ناكلاً و نصح له في

عباده صابراً محتسباً و قبضه الله إليه و قد رضي عمله و تقبل سعيه و غفر ذنبه صلى الله عليه و آله أوصيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيام الخالية الفانية و إعداد العمل الصالح جليل ما يشفى به عليكم الموت و أمركم بالرفض هذه الدنيا التاركة لكم الرائلة عنكم و إن لم تكونوا تحبون تركها و المبلية لأجسادكم و إن أحبتتم تجديدها فإنما مثلكم و مثلها كركب سلكوا سبيلاً فكانهم قد قطعواه و أفضوا إلى علم فكانهم قد بلغوه و كم عسى الجري إلى الغاية أن يجري

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٨

إليها حتى يبلغها و كم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعوده و طالب حديث من الموت يحدوه فلا تنافسوا في عز الدنيا و فخرها و لا تعجبوا بزيتها و نعيمها و لا تخزعوا من ضرائها و بؤسها فإن عز الدنيا و فخرها إلى انقطاع و إن زينتها و نعيمها إلى ارجاع و إن ضرائهما و بؤسها إلى نفاد و كل مدة منها إلى منتهي و كل حي فيها إلى بلى أو ليس لكم في آثار الأولين و في آبائكم الماضين معتبر و

بصيرة إن كنتم تعقلون أو لم تروا إلى الأمور لا يرجعون إلى الأخلاف منكم لا يخلدون قال الله و الصدق قوله و حرام على قرية أهلئناها أنتم لا يرجعون و قال كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ أَوْ لَسْتُمْ تَرُونَ إِلَى أَهْلِ الدِّنِ وَ هُمْ يَصْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمَنْ مِيتَ يَبْكِي و مفجوع

يعزى و صريح يتلوى و آخر يبشر و يهناً و من عائد يعود و آخر بنفسه يجود و طالب للدنيا و الموت يطلبها و غافل و ليس بعفول عنه و على أثر الماضي ما يغضي الباقى و الحمد لله رب العالمين و رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم الذي يبقى و يفنى ما سواه و إليه موئل الخلق و مرجع الأمور و هو أرحم الراحمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد أيامكم

و أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسُّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلَتَعْظِمُ فِيهِ رُغْبَتُكُمْ وَ لَتَخْلُصُ نِيَّتُكُمْ وَ أَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَسَأْلَةِ الرَّحْمَةِ وَ الْغَفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنِ عِبَادَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اذْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَةً مُبَارَكَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٩

وَ الْجَمِيعَةُ وَاجِةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيُّ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ وَ الْمَرِيضُ غَفِرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَالِفُ ذُنُوبِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ اقْتِزَافِ الذُّنُوبِ بِقِيَةِ أَعْمَارِنَا إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةَ كِتَابَ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ كَانَ يَقُولُ أَقْلَى قَوْمٍ هُوَ أَحَدٌ أَوْ قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ أَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوْ الْعَصْرُ وَ كَانَ مَا يَدُومُ عَلَيْهِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً كَلَا وَ لَا ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَمْدُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رَضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ صَلَاتُهُ تَامَةٌ نَامِيَّةٌ زَاكِيَّةٌ تَرْفَعُ بِهَا دَرْجَتَهُ وَ تَبَيَّنُ بِهَا فَضْيَلَتَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذْبُ كَفْرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ يَجْحُدُونَ آيَاتِكَ وَ يَكْذِبُونَ رَسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلْمَتِهِمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَنْزُلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ نَقْمَتَكَ وَ بَأْسُكَ الَّذِي لَا تَرْدُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْجُحْمَيْنِ

اللَّهُمَّ

اَنْصُرْ جَيْوَشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مَرَابِطِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهِا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَ

الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لَمْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ وَ اجْعَلْ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَ الْجُنَاحَ مَا بَاهُمْ وَ الْإِيمَانَ وَ الْحَكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزَعَهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نَعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدُوكُمْ عَلَيْهِ إِلَهُ الْحَقِّ وَ خَالِقُ الْخَلْقِ آمِنِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ إِلْحَاسِنِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَيْعِيِّ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهُ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ سُلْوَهُ رَحْمَتُهُ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٠

وَ فَضْلُهُ إِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاهُ رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَدْ عَذَابَ النَّارِ تَوْضِيْحُ الْحَمْدِ اللَّهُ الْوَلِيُّ أَيُّ الْمَوْلَى لِأَمْرِ الْعَالَمِ وَ الْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا أَوْ الْمَسْتَحْقُ لِجَمِيعِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِاستِجْمَاعِهِ لِلْكَمَالَاتِ وَ قِيلَ أَوْ هُوَ النَّاصِرُ الْحَمِيدُ أَيُّ الْمَحْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولِ الْحَكِيمِ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيُّ الْحَاكِمِ وَ هُوَ الْقَاضِي كَمَا قِيلَ أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولِ أَيِّ الْحَاكِمِ الْأَشْيَاءِ وَ يَتَقَبَّلُهَا وَ قِيلَ ذُو الْحَكْمَةِ وَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعِلُومِ أَوْ الْمَذْكُورِ لِمَنْ شَيَّنَا إِلَّا لِغَرْضِ أَوْ مَنْفَعَةٍ تَصُلُّ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى. الْجَيْدُ ذُو الْجَدِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْكَبَرِيَّاتِ وَ فِي النَّهَايَةِ الْجَدُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْشَّرِفِ الْوَاسِعِ وَ رَجُلِ الْمَاجِدِ مَفْضَالِ كَثِيرِ الْخَيْرِ شَرِيفِ وَ الْجَيْدُ ذُو الْجَدِ فَعِيلٌ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ وَ قِيلَ هُوَ الْكَرِيمُ الْفَعَالُ وَ قِيلَ إِذَا قَارَنَ شَرْفَ الْذَّاتِ حَسَنَ الْفَعَالِ سَيِّدُ الْمَجْدِ وَ فَعِيلٌ أَبْلَغٌ مِنْ فَاعِلٍ فَكَأَنَّهُ يَجْمِعُ مَعْنَى الْجَلِيلِ وَ الْوَهَابِ وَ الْكَرِيمِ. الْفَعَالُ لَا يَرِيدُ إِذَا كَانَ مَشْتَمِلاً عَلَى الْحَكْمِ الْكَثِيرِ وَ الْمَنْافِعِ الْغَزِيرَةِ عَلَامِ الْغَيْوَبِ أَيْ كَثِيرُ الْعِلْمِ بِمَا يَغْيِبُ عَنِ حَوَالَيْنِ الْخَلْقِ وَ عَقْوَلِهِمْ بِحِيثُ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةُ وَ الْقَطْرُ جَمْعُ قَطْرَةٍ وَ هِيَ الْمَطْرُ. وَ فِي الْفَقِيهِ وَ مَدِيرِ أَمْرِ الدِّينِ وَ الْآخِرَةِ وَ وَارِثِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَيْ تَنْتَقِلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ

مِنْ

الأخلاق إليه تعالى أوباقي بعد فنائهمأو الوراث للخلق في السماوات والأرض من قبيل مصارع البلد من عظم شأنه أي مرتبته أو فعله أو جميع ما يتعلّق به و في الفقيه الذي عظم شأنه فلا شيء مثله. تواضع كل شيء أي من ذوي العقول أو الأعم لغوف ذرته وإرادته في كل ما يريد منها لعظمته أي عندها أو له تعالى بسببيها و كذا الباقي و العزة الغلبة والشدة و القوة والاستيلاء على الأشياء.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤١

و الضمير في قوله راجع إلى الشيء وإرجاعه إلى الله بعيد أي جعل لكل شيء بحسب الأمانة الظاهرة والباطنة والدرجات الصورية والمعنية والاستعدادات والقابليات مقدراً لا يمكنه تعديه وتجاوزه فكانه يهابه فعبر عن عدم تجاوزهم عن مقتضى إرادته و مشيته باهية لأن من يهاب أحدا لا يخرج عن أمره وإن كان ظاهره أن للجمادات أيضاً شعوراً كما قبل و الملكة الملاكية و السلطة والخضوع الانقياد والطاعة. أن تقع أي من أن تقع أو كراهة أن تقع إلا بإذنه أي إيمسيته و ذلك يوم القيمة وأن تقوم عطف على السماء و ربما يقرأ بالكسر بناء على كونها نافية و يكون من عطف الجملة على الجملة و كذا الجملة التالية تحتمل الوجهين والاحتمال الأخير بعيد فيما خُلِدَ على ما كان من النعمة والضراء و نستعينه من أمرنا على ما يكون أي على ما يكون بعد

ذلك من أمورنا للدنيا والآخرة وفي النهج بعده و نسألة المعافاة في الأديان كما نسألة المعافاة في الأبدان يقال عفاه الله من المكره معافاة و عافية أي وهب له العافية و قيل المعافاة أن يعافيك الله من الناس و يعافيفهم منك و التشيبة لشدة اهتمام الناس بالمشبه به و إن كان المشبه أهون و أحرى بالطلب عند أولي الألباب. و جبار الأرضين و السماوات أي الجبار فيما أو جبارهما بإيجادهما و إعدامهما و سائر ما يتصرف فيما قال في النهاية الجبار في أسمائه تعالى الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر و نهي و قيل هو العلي فوق خلقه القهار أي الغالب على جميع الخلق أو معدبيهم أو قهر العدم وأوجد الأشياء منه الكبير أي العظيم ذو الكرياء و المتعالي عن صفات الخلق حذفت الياء تخفيفاً و أبقت الكسرة لتدل عليها.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٢

ذو الجلال أي الاستغناء المطلق والإكرام أي الفضل العام ديان يوم الدين أي الحكم أو الجازي أو الحاسب في يوم الجزاء قال المحوري الدين الجزاء والمكافأة و منه الديان في صفتة تعالى. أرسله داعياً إلى الحق أي إلى الله فإنه الحق الثابت الذي لا يتغير أو إلى دين الحق و في الفقيه أرسله بالحق داعياً إلى الحق و شاهداً على الخلق قال الوالد قدس سره أي الأنبياء والأئمة فإنهم أخلق حقيقة كما قال تعالى وَيَوْمَ تَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًاً وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءِ شَهِيدًاً قد ورد بذلك تفسيره في الأخبار الكثيرة أو الأعم لعدم المنافاة. لا متعدياً بأن يبلغ ما لم يوح إليه و لا مقصراً بأن لا يبلغ ما أوحى إليه و جاهد في الله أي له و في سبيله لا وانيا من الونى يعني الضعف و الفتور و لا ناكلاً أي جباناً متنعاً من الجهاد لذلك و نصح له أي أطاع أمره و أخلص النية فيه أو نصح للعباد خالصاً لوجهه سبحانه أو الأعم قال الجزمي فيه إن الدين النصيحة لله و رسوله و كتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها و أصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحة الله الاعتقاد في وحدانيته و إخلاص النية في عبادته و النصيحة لكتاب الله هو التصديق و العمل بما فيه و نصيحة رسول الله من التصديق بنبوته و الانقياد لما أمر به و نهي عنه و نصيحة الأئمة إطاعتهم و نصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى. صابراً على ما يلحقه من الأذى في ذلك محتسباً أي طالباً للأجر فيه خالصاً لله و غفر ذنبه أي ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحثات فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين أو ذنب يستحق المغفرة من أمته نسب إليه مجازاً أو الذنب الذي كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلة لها واحداً فغفر و ستر و رفع

ذلك بتزويع الدين و قمع رؤساء المشركين و قد مر الكلام فيه مستوفى في محله.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٣

و الحالية الماضية أي أنها بعرض الانقضاء والرووال وأشفى على الشيء أشرف أي إعداد العمل للأمور العظيمة التي جعلها الموت مشرفة عليكم قريبة منكم من سكرات الموت وأهوال القبر و عقوباته و غيرها أو أشرف الموت عليكم معها. و آمركم و في بعض النسخ في أمركم فهو متعلق بقوله يشفي أي في الأمور المتعلقة بكم و قوله بالرفض متعلق بالإعداد أي بأن ترفضوا أو حال عن فاعل الإعداد و الباء للملائكة أي متسبسين بالرفض أو في أمركم متعلق بقوله أوصيكم بأن يكون الأمر مصدرا و بالرفض متعلقا به و شيءٌ^٤

منها لا يخلو من تكليف و آمركم أظهر و في الفقيه بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الأيام الحالية و بالرفض و في النهج أوصيكم بالرفض هذه الدنيا التاركة لكم و إن لم تحبوا تركها و المبللة لأجسامكم و إن كنتم تحبون تجديدها و الرفض التزك و بالإضافة في قوله تركها من إضافة المصدر إلى المفعول أي لا تحبكم الدنيا مع حبكم لها و لا تعاملكم بما يقتضيه حبكم أو إلى الفاعل أي تزككم البة و إن كنتم كارهين لذلك و لا يبالي بسخطكم و كذا بالإضافة في تجديدها يحتمل الوجهين. كركب و في النهج كسفر و الركب جمع راكب كسفر جمع سافر و الفاء في قوله فإنما مثلكم للتعميل و ما بعدها علة لكون الدنيا تاركة لهم و حقيقة

بالرفض و في بعض النسخ بالواو و المثل بالتحريك في الأصل يعني النظير ثم استعمل في كل صفة و حال و قصة لها غرابة و شأن. و الغرض تشبيه حالم بالمسافرين و حال الدنيا بالسبيل في قرب انقضاء السفر و الوصول إلى الغاية فكانهم في حال كونهم غير قاطعين للسفر قاطعون له لشدة قرب إحدى الحالين من الأخرى قال ابن ميثم فائدة كان في الموضعين تقريب الأحوال المستقبلة من الأحوال الواقعة. و أفضوا إلى علم أي خرجوا إلى الفضاء متوجهين إلى علم قال الجوهري

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٤

الفضاء الساحة و ما اتسع من الأرض يقال أفضيتك إذا خرجت إلى الفضاء انتهى و في النهج أموا علموا أي قصدوا و العلم بالتحريك

المنار و الجبل في الطريق يهتدى به. و كم عسى استفهام في معنى التحبير لمدة الجري و البقاء و في النهج في الثاني و ما عسى و الغاية نهاية السير و إجراء الفرس إرساله و حمله على السير و في النسخ مضبوطة على بناء اسم الفاعل و الفعل على بنائه و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيما كما لا يخفى. و عدا الأمر و عنه أي جاوزه و تركه و الحيث المسرع الخريص و الطالب الحيث هو الموت أو أسبابه فكلمة من على الأول للبيان و على الثاني للابتداء و حدوثه على السير أي حشته و بعثته عليه و منه الحداء للغناء المعروف للإبل فلا تنافسوا المنافسة الرغبة في الشيء و الانفراد به لنفاسته و جودته في أكثر نسخ الفقيه تنافسوا على صيغة التفاعل و المعنى واحد. و لا تعجبوا بفتح الناء و الجيم من قولهم عجب بالشيء كعلم إذا عظم موقعه عنده و عده عجیبا أو بضم

الناء

من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا جعله على العجب منه و فلان معجب برأيه بالفتح و الجزء نقىض الصبر و الضراء الحالة التي تضر و البؤس شدة الحاجة. إلى انقطاع متعلقه راجع أو آتى و خوهما و كذا فيما سيأتي من الظروف و النفاد الفناء و الذهاب و البلى بالكسر و القصر الخلق و الاندراس. و في النهج و كل مدة فيها إلى انتهاء و كل حي فيها إلى فناء أو ليس لكم في آثار الأولين مزدجر و في آبائكم الماضين بصيرة و معتبر إن كنتم تقلدون أو لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقي لا يقون. و الأثر محركة بقية الشيء و علامته و نقل الحديث و هنا يحتمل الكل و المزدجر يحتمل المكان و المصدر و هو

غير موجود في بعض النسخ والتبرة مصدر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

بصره بصيراً أي جعله بصيراً و عرفه و المعتبر أيضاً يحتمل المكان و المصدر و الاعتبار الاتعاظ و الخلف بالتحريك كل من يجيء بعد من مضى و كذا بالسكنون إلا أنه بالتحريك في الحير و بالسكنين في الشر و في المقام أعم و الأخلاف جمعه. و حرام على قرية أهلناها أي ممتنع على أهل قرية حكمنا بإهلاكها

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

أو وجدناها هالكة آنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أي رجوعهم إلى التوبة أو إلى الحياة و لا زائدة أو عدم رجوعهم للجزاء و هو مبتدأ خبره حرام أو

فأعل له ساد مسد خبره

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

أو دليل عليه و تقديره توبتهم أو حياتهم أو عدم بعثهم أو لأنهم يرجعون و لا ينتهيون. و حرام خير مذوف أي و حرام عليها ذلك و

هو المذكور في الآية المتقدمة فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُّرَانٌ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ وَقِيلَ حَرَامٌ أَيْ عَزْمٍ وَ
مُوْجَبٌ عَلَيْهِمْ آنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ وَعَدُ وَوَعِيدٌ لِلْمَصْدِقَ وَالْمَكْذِبِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورَكُمْ أَيْ تَعْطَوْنَ جَزَاءَ
أَعْمَالِكُمْ خِيرًا كَانَ أَوْ شَرًا تَامًا وَافِيَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ يَوْمَ قِيَامَكُمْ مِنَ الْقُبُورِ وَقِيلَ لِفَظُ التَّوْفِيقِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَبْلَهَا بَعْضَ
الْأَجْوَرِ يَعْنِي فِي الْبَرْزَخِ فَمَنْ رُحْرَحَ عَنِ النَّارِ أَيْ بَعْدِ عَنْهَا فَقَدْ فَارَ بِالْجَاهَ وَنَيلَ الْمَرَادِ وَالْفَوزَ الظَّفَرَ بِالْبَغْيَةِ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا أَيْ
لَذَاتِهَا وَزَخَارُهَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ شَبِهُهَا بِالْمَتَاعِ الَّذِي يَدْلِسُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ وَيَغُرُّ حَتَّى يَشْتَرِيهِ وَالْغُرُورُ مَصْدِرٌ وَجَمْعٌ غَارٌ. أَوْ لَسْتَمْ
تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ فِي الْهَجَّاجِ تَرَوْنَ أَهْلَ الدِّينِ يَمْسُونَ وَيَصْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمِنْ يَكْسِي وَآخَرُ يَعْزِي وَصَرِيعٌ مَبْتَلِي وَ
الْبَاقِي بِالرَّفْعِ وَكَانَ الرَّوْيَةُ ضَمِنَتْ هَذَا مَعْنَى النَّظَرِ وَشَتَّتُ الْأَمْرِ تَفْرُقَ وَأَشْيَاءَ شَتَّى أَيْ مُتَفَرِّقةٌ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص :

وَبَكِيَتْهُ وَبَكِيَتْهُ عَلَيْهِ بَعْنَى وَالْعَزْ الصَّابِرُ وَالْعَزْيَةُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ. وَالصَّرِيعُ الْمَطْرُوحُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَرَادُ هُنَّا الْجَرِيجُ الْمَشْرُفُ عَلَى
الْقَتْلِ أَوْ الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ وَالَّلِي فَتَلَ الْجَبَلَ وَالنَّلَوِي عَنْدَ الْمَرْضِ وَالشَّدَّةِ مَجَازٌ شَائِعٌ فِي عُرْفِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَقَوْلُهُ يَعُودُ
عَلَى مَا فِي الْهَجَّاجِ أَيْ يَعِدُ الْاِشْتِغَالَ بِالْعِيَادَةِ بِالْفَعْلِ وَقِيلَ مَشْتَقٌ مِنَ الْعُودِ لِإِفَادَةِ التَّكَارَ وَهُوَ بَعِيدٌ. وَيَقَالُ يَجُودُ فَلَانُ بِنَفْسِهِ إِذَا
كَانَ

بِخَرْجَهَا وَهِيَ تَفَارِقُهُ كَانَهُ يَهْبِطُ نَفْسَهُ وَيَسْخِي بِهَا وَغَافِلٌ أَيْ عَنِ الْمَوْتِ وَمَا يَرَادُ بِهِ وَمَا يَصِيبُهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْمَصَابِ وَمَا يَكْتُبُ
عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا وَلَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ فَإِنَّ الْكِتَابَ يَحْفَظُونَ عَمَلَهُ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ رَقِيبٌ عَلَيْهِ وَالْمَقَادِيرُ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَيْهِ. وَفَلَانُ يَعْصِي عَلَى
أَثْرِ فَلَانَ أَيْ يَحْذُنُ حَذْنَهُ كَانَهُ يَضْعُفُ الْقَدْمَ عَلَى أَثْرِ قَدْمِهِ وَكَلْمَةُ مَا فِيمَا يَعْصِي مَصْدِرِيَّةُ أَوْ زَائِدَةُ وَالْمَعْنَى شَأنُ الْبَاقِينِ فِي الْأَمْرِ
الْمَذَكُورَةِ مَا شَاهَدُتُوهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمَاضِينَ أَوْ الْمَرَادِ يَعْصِي الْبَاقِونَ كَمَا مَضَى مِنْ مَضِي وَعَاقِبَةِ الْجَمِيعِ الْفَنَاءِ وَقِيلَ أَيْ عَلَى أَثْرِ مِنْ
سَلْفٍ يَعْصِي مِنْ خَلْفٍ فَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى. وَيَفْنِي عَلَى بَنَاءِ الْجَرْدِ وَيَعْكِنُ أَنْ يَقْرَأُ عَلَى بَنَاءِ الْإِفْعَالِ وَالْمَوْئِلِ الْمَلْجَأِ وَ
فِي الْفَقِيهِ يَنْوِلُ الْخَلْقَ وَيَرْجِعُ الْأَمْرَ. أَلَا إِنَّ هَذَا يَوْمًا وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ الْيَوْمِ وَفِي الْفَقِيهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي أَيْ دُعَائِي سَمَاهُ عِبَادَةً تَرْغِيْبَا إِلَيْهِ وَإِيْذَانَا بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ لِلَّدَاعِيِّ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ لَعْدُ الْإِجَابَةِ وَ
قِيلَ الْمَرَادُ بِالْدُعَاءِ فِي قَوْلِهِ ادْعُونِي الْعِبَادَةُ وَالْأَوَّلُ هُوَ مَدْلُولُ الصَّحِيفَةِ السَّجَادِيَّةِ وَالْأَخْيَارِ الْكَثِيرَةِ وَالْدُخُورِ الصَّغَارِ وَالذَّلِّ. وَفِي

الفقيه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه واجبة على كل مؤمن إلا على المريض والصبي والشيخ الكبير والجنون والأعمى والمسافر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٤٩

و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين إلى قوله من اقتراح الآلام بقية أيام دهرنا إلى قوله أعود بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم و كان مما يدوم عليه أي يقرؤه في غالب الأوقات قوله صلوات الله عليه في الفقيه صلوات الله و سلامه عليه و آله و مغفرته و رضوانه. زاكية أي نامية تأكيداً أو طاهرة من النيات و العقائد الفاسدة و غيرها مما يوجب عدم قبولها. ترفع بها

درجته في الآخرة و تبين بها فضيلته في الدنيا أو الأعم فيما و في الفقيه فضلها كفرة أهل الكتاب لعله أراد ع لصوص الخلافة الثالثة و أتباعهم فالمراد بالسبيل و الآيات الأئمة ع كما مر في الأخبار. و الزجر العذاب و السرايا جمع السرية و هي قطعة من الجيش و يمكن أن يراد بال المسلمين المؤمنون الكاملون المنقادون لله في أوامره و نواهيه و بالمؤمنين غيرهم أو يراد بالمؤمنين الكاملون و بال المسلمين غير الكامل منهم أو يراد بالمؤمنين كل من صحت عقائده و بال المسلمين المستضعفون من المخالفين. و من هو لاحق بهم أي المستضعفين و أهل الكبار من المؤمنين على بعض الوجوه في الفقرتين السابقتين و على بعضها المراد بالمؤمنين و المسلمين الموجودون أو هم مع من مضى و من هو لاحق بهم من يأتي بعده و ليست هذه الفقرة في الفقيه هاهنا لكن زاد بعد قوله و خالق

اللهيم اغفر لمن توفي من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و من هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم و هو أظهر. و في النهاية اللهم أوزعني شكر نعمتك أي الهمي و أولعني انتهي إله الحق لعله من إضافة الموصوف إلى الصفة كقوتهم رجل صدق أو الإله المسوب إلى الحق فإنه يلهم الحق و يعطيه من يشاء و كل ما ينسب إليه فهو حق من دينه و كتابه و شرعه و رسالته و هو يُحقُّ الحقَّ بكلماته.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٠

إن الله يأمر بالعدل قيل هو التوسط في الأمور اعتقاداً و قولًا و عملاً و إحساناً أي إحسان الطاعات كمية و كيفية أو العدل بين الناس و الإحسان إليهم و قيل العدل التوحيد و الإحسان أداء الفرائض و قيل العدل في الأفعال و الإحسان في الأقوال و قيل العدل أن ينصف و يتصف و الإحسان أن ينصف و لا يتصف و إيتاء ذي القربى أي إعطاء الأقرب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرسول

ص

حقوقهم من الخمس و غيره كما ورد في الأخبار. و ينتهي عن الفحشاء أي الإفراط في متابعة القوى الشهوية كالرضا و المنكر أي ما ينكر على متعاقبه في إثارة القوة الغضبية و البغي أي الاستعلاء و الاستيلاء على الناس و التجبر عليهم بالشيطنة التي هي مقتضى القوة الوهمية قيل لا يوجد من الإنسان شيء إلا و هو مندرج في هذه الأقسام صادر بتوسط إحدى هذه القوى يعظكم بالأمر و النهي

و الميز بين الخير و الشر لعلكم تذكرون أي تعطون و قرئ بتخفيف الذال و تشديدها

٦٩ - التهجد، و جمال الأسبوع، و أما القنوت فيها فإن صلي جماعة فيها قتوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع و إن صلي منفرداً فقنوت واحد و يستحب أن يقنت بهذا الدعاء اللهم إني أسألك لي و لوالدي و لولادي و أهل بيتي

و إخواني اليقين و العفو و المغفرة و الرحمة و العافية في الدنيا و الآخرة

و روی أبو حمزة الشمالي قال سمعت أبا جعفر ع يقول في قنوت الجمعة كلمات الفرج و يقول يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على

محمد و آل محمد صلاة كثيرة طيبة مباركة اللهم أعط محمدًا و آل محمد جميع الخير كلّه و اصرف عن محمد و آل محمد الشر كلّه اللهم اغفر لي و ارحمني و تب على و عافني و من على بالجنة طولاً منك و نجني من النار و اغفر لي ما سلف من ذنبي و ارتفني العصمة

فيما بقي من عمري أن أعود في شيء من معاصيك أبداً حتى تتوافقني و أنت عني راض
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥١

و أثبت لي عندك الشهادة ثم لا تحولني عنها أبداً برهنك يا مقلب القلوب والأوصار ثبت قلبي على دينك و طاعتك و دين رسولك
و

ثبت قلبي على المدى برهنك و لا ترغّب قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

و روی مقاتل بن مقاتل قال قال أبو الحسن الرضا ع أي شيء تقول في قنوت صلاة الجمعة قال قلت ما يقول الناس قال لا تقل كما يقولون و لكن قل اللهم أصلح عبدي و خليفتي بما أصلحت به أنبياءك و رسليك و حفظ ملائكتك و أيديه بروح القدس من عندك و أسلكه من بين يديه و من خلفه رصداً يحفظونه من كل سوء و أبدله من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يشرك بك شيئاً و لا يجعل لأحد من خلقك على وليك سلطاناً و أذن له في جهاد عدوك و عدوه و اجعلني من أنصاره إنك على كل شيء قادر

و روی المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليكن من قولكم في قنوت الجمعة اللهم إن عبادك الصالحين
قاموا بكتابك و سنة نبيك ص فاجزهم عنا خير الجزاء

و روی سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن علي بن محمد الرضا يعني الثالث ع قال قال لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت و السلام على المرسلين و قال سمع علي بن محمد القاشاني مسائل أبي الحسن الثالث في سنة أربع و ثلاثين و مائتين
بيان قوله و يستحب أن يقت

قال الصدوق في الفقيه روی عن زرارة قال قال أبو جعفر ع القنوت كلّه جهار و القول في قنوت الفريضة في الأيام
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٢

كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي و لوالدي إلى آخر ما مر
و فهم الأكثر أنه جزء الخبر الصحيح و عندي أنه يتحمل أن يكون كلام الصدوق بل هو أظهر و على التقديرين ينافي ما ذكره
الشيخ

و يمكن الجمع بحمل كلام الصدوق على أن مراده أن قراءة ما رواه عن أبي جعفر ع في الجمعة و هو اللهم تم نورك إلى آخر ما مر
أحسن من هذا الدعاء لا عدم استحسابه و في الفقيه و إخوان المؤمنين فيك. قوله في اليقين أي في جميع العقائد الحقة الإيمانية لا
سيما في أمور المعاد و القضاء و القدر و ربما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الآخرين و المعافاة أن تسلم من شر الناس و
يسلموا من شر قوله اللهم أصلح عبدي ظاهره رجحان صلاة الجمعة في زمان عدم استيلاء الإمام و حمله على الجمعة مع المخالفين
بعيد إذ إطلاق الجمعة على ما يفعل معهم مجاز. و أسلكه من بين يديه إشارة إلى قوله سبحانه عالم الغيب فلا يُظهرُ على غيه أحداً
إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم الآية فقيل الرصد الطريق أي
يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء و السلف و علم ما يكون بعده طريقاً و قيل هو جمع راصد بمعنى الحافظ أي يحفظ الذي
يطلع عليه الرسول فيجعل من بين يديه و خلفه رصداً يحفظون الوحي من أن تسترقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنة و

قيل رصدا من بين يدي الرسول و من خلفه و هم الحفظة من الملائكة يحرسونه من شر الأعداء و كيدهم. و قيل المراد به جبرئيل أي يجعل بين يديه و من خلفه رصدا كالحجاب تعظيمًا لما يتحمّله من الوسالة و الظاهر من الدعاء المعنى الثالث ثم الظاهر على سياق الآية و اسلك بدون ضمير و فيما رأينا من النسخ المعتبرة مع الضمير و كان بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٣

التصحيف من الناسخ الأول و إرجاع الضمير إلى روح القدس يأتي عنه قوله يحفظونه و يمكن إرجاعه إلى العبد فيكون من بين يديه بدلاً من الضمير أو المراد اسلك له بارتكاب حذف و إ يصل. قوله و قال سمع لعله ره ذكر ذلك لرفع استبعاد روایة المروزی عن أبي الحسن الثالث إذ كان المروزی في زمن الرضا ع من علماء بلاد خراسان و قع بيته و بيته مناظرات عند المأمون و إن المروزی ذكر ذلك تأييداً لقوله بأن القاسانی سمع أيضاً ذلك في جملة ما سمع من مسائله و على التقديرين فاعل قال المروزی و يحمل أن يكون الفاعل الراوی المتروک ذكره و يكون القاسانی راویاً عن المروزی سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذکور و يتحمل العكس و هو أبعد و بالجملة الكلام لا يخلو من اضطراب و النهي عن السلام في القنوت لعله على الكراهة و إن كان الأحوط الترک و قد مر الكلام فيه

٧٠ - جمال الأسبوع، ياسناده عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال القنوت قنوت الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما كرمتنا به اللهم اجعلنا من احترته لدينك و خلقته لجنتك اللهم لا تُرْغِبْ قلوبنا بعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ أقول الأولى ضم الصلاة على الآل في نسخ الدعاء للنبي عن الاقتصر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٤

على الصلاة عليه بدون آلة ص و إن ترك هنا تقية أو من الرواية و قوله كما هديتنا به أي صلاة تناسب حقه علينا بالهدایة في العظمة و

اجحالة و ما مصدرية أو كافية من احترته لدينك أي وفقنا لاختياره فنكون من خلقته لجنتك فإن المؤمنين مخلوقون لها. لا تزع قلوبنا الریغ المیل إلى الباطل و قيل فيه وجوه الأول أن المعنى لا تمنعنا لطفك الذي معه تستقيم القلوب فتميل قلوبنا عن الإيمان بعد إذ وفقتنا بالطافك حتى هديتنا إليك الثاني أن معناه لا تكلينا من الشدائدين ما يصعب علينا فعله و تركه فيزيغ قلوبنا بعد الهدایة الثالث أنه قد يكون الدعاء بما وجب عليه سبحانه فعمله على سبيل الانقطاع كقوله تعالى قال رب احکم بالحق من لدنك رحمة قيل أي من عندك لطفاً نتوصل به إلى الثبات على الإيمان و قيل نعمة و قيل مغفرة إنك أنت الوهاب لكل سؤال

٧١ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع عن علي أن رسول الله ص قال أربعة يستقبلون العمل المريض إذا

برئ و المشرك إذا أسلم و المنصرف من الجمعة إيماناً و احتساباً و الحاج و عن علي ع أنه قال يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأنف حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها

مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه

و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فمن ترك ثلاث جمع على هذا

فقد ترك ثلاث فرائض و لا يترك ثلاث فرائض من غير علة و لا عذر إلا منافق
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٥

و عن علي ع أنه قال ليس على المسافر الجمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا في مصر جامع

و عن جعفر ع أنه قال أتى رسول الله ص بخمس و ثلاثين صلاة في كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلص عنها إلا خمسة المرأة و الصبي و المسافر و المريض و الملوك يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل

و عن علي ع أنه قال إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزاءً عندهما من صلاة الظهر

و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً و إن كانوا أقل من خمسة لم يجتمعوا

و عن رسول الله ص أنه قال التهجير إلى الجمعة حرج فقراء أمري

و عن علي ع أنه سئل عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تُودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال ليس السعي الاشتداد ولكن يعشون إليها مشيا

و عنه ع أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً تعظيمًا لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن الله و هذا منه ع تواضع الله جل و عز لا على أن ذلك شيء يجب و لا يجزي غيره و لا بأيصال بالاتصال و الركوب إلى الجمعة

و عن علي بن الحسين ع أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية و لا يعتد بها و يصلى الظهر لنفسه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٦

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي

و عن علي ع أنه قال لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا أيام عدل

و عنه ع أنه قال الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال حضر حضر الجمعة للغو و المرأة فذلك حظه منها و رجل جاء و الإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس في إنصات و سكون حتى خرج الإمام إلى أن قضيت فهي كفارة لما بينها و بين الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك لأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

و عنه ع أنه قال لأن أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام حيث أخطئ رقاب الناس

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت

و عن علي ع أنه قال لا كلام و الإمام يخطب و لا الالتفات إلا بما يحل في الصلاة

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك و بين افتتاح الصلاة إن شئت

و عن علي ع أنه قال يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطنا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة

و عنه ع أنه قال يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة و إذا صعد الإمام
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٧

جلس و أذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو
فيها

ثم أقام المؤذنون الصلاة و نزل يصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراء
و عن علي ع أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و ينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب و يلبس أحسن ثيابه و يتعمم
و عنه ع السنة أن يقرأ في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و الثانية بسورة المافقين

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضيّف إليها ركعة أخرى بعد اتصاف الإمام و إن فاته ركعتان معا
صلوة

وحده الظاهر أربعا

بيان و لا تشريف إلا في مصر التشريف صلاة العيد قال في النهاية فيه من ذبح قبل التشريف فليعد أي قبل أن يصلى صلاة العيد و هو
من شروق الشمس لأن ذلك وقتها

و منه حديث علي ع لا الجمعة و لا تشريف إلا في مصر جامع

أراد صلاة العيد و يقال لمواعيدها المشرق انتهى. وقد مر أنها محوله على النقاوة و يظهر من النهاية أنها من روایات العامة و يتحمل
هذا وجها آخر و هو أن يكون المراد بالمصر محل الإقامة أو أن المعنى لا يصلى المسافر العيد و الجمعة إلا إذا حضر مصر يصليها
أهلها فيصلى معهم و على الأخير يكون الاستثناء متصلة على الأول أيضا على وجه و هو أولى من أخذه منقطعا و أما الجمعة
فيتمكن

حلها على نفي الاستحباب المؤكد و قوله يعني

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٨

صلاة الجمعة لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفي الصلاة خلف الفاسقين و المخالفين كما يدل عليه ما بعده. قوله
لأن أحفل أي اضطرارا و المراد في الشقين حضور صلاة المخالفين كما يومنا إليه الخبر. و أعلم أنه اختلف الأصحاب في القدر
المعتبر في كل من الخطبين فقال الشيخ في المسوط أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف حمد الله و الصلاة على النبي و آله و
الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن و مثله قال ابن حمزة و ابن إدريس في موضع من السرائر و قال الشيخ أقل ما
تكون

الخطبة أن يحمد الله تعالى و يثني عليه و يصلى على النبي ص و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس و وافقه ابن إدريس في موضع من
السرائر في عدم ذكر السورة و لم يذكر أبو الصلاح القراءة و الشيخ في الاقتصاد ذكر قراءة السورة بين الخطبين. و قال ابن الجينيد
في الخطبة الأولى و توشحها بالقرآن و في الثانية إن الله يأمر بالعدل و الإحسان الآية و يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد لله
الصلاحة على النبي ص و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامة و قد وقع الخلاف في مواضع الأول هل يجب القراءة في
الخطبين أم لا كما نقل عن أبي الصلاح. الثاني على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامة الفائدة فيهما أو في الأولى
خاصة. الثالث هل تجب الشهادة بالرسالة في الأولى أم لا. الرابع هل يجب الاستغفار و الدعاء لأنئمة المسلمين كما هو ظاهر
المرتضى أم لا. و أما الروايات فالذى تدل عليه مونقة سماعة في الأولى الحمد و الثناء و الوصية بالتفوى و قراءة سورة صغيرة و في

الثانية الحمد و الثناء و الصلاة على محمد ص و على أئمة المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و عليها
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٩

اعتمد الحق في المعتبر و في صحیحة محمد بن مسلم خطبتان تضمنت الأولى منها حمد الله و الشهادتين و الصلاة على محمد و آله و الوعظ قال ثم أقرأ سورة من القرآن و ادع إلى ربك و صل على النبي ص و ادع للمؤمنين و للمؤمنات و تضمنت الثانية الحمد و

الشهادتين و الوعظ و الصلاة على النبي و آله قال ثم يقول اللهم صل على أمير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا قال و يكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر

بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا من يذكر فتنفعه الذكرى. فالقول بوجوب السورة في الخطبة الأخيرة لا وجه له لعدم اشتتمال الروايتين عليها نعم الثانية تدل على الآية و قال في الذكرى قال ابن الحميد و المرتضى ليكن في الأخيرة قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل و الإحسان الآية و أورده البزنطي في جامعه. ثم إنه ذكر العلامة و الشهيد و جماعة أنه يجب في الخطبين التحميد بصيغة الحمد لله و في إثباته إشكال و الظاهر عدم تعين لفظ و مضمون للوعظ و إجزاء آية مشتملة عليه و كذا في التحميد إجزاء آية مشتملة عليه و إن اختلفو فيما و الأولى بل الأحوط أن يراعي الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم فيعطيهم مناسبا حافظا للأيام و المشهور و الواقع الحادثة و أمثل تلك الأمور كما يومني إليه بعض الأخبار و يظهر من الخطب المنقوله. و ذكر جماعة من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة و هو أحوط و المشهور بين الأصحاب المنع من الخطبة بغير العربية و لو لم يفهم العدد العربية و لم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية و احتمل بعضهم وجوب العربية و احتمل بعضهم سقوط الجمعة و الظاهر جواز

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٠

العربية و الأولى أن يلقى عليهم أو لا مضامينها باللغة التي يفهمونها و لا يبعد جواز الجمع بينهما بأداء المضامين الالزمة باللغتين معا. و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بين الخطبين و إن استشكل العلامة في المتباهي و الحق في المعتبر فيه لاشتمال الروايات عليه من غير معارض و الأولى السكت في حال الجلوس لقوله ع في صحیحة معاویة بن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم

فيها و إن احتمل أن يكون الماد عدم التكلم في الخطبة و ذكر العلامة و جماعة أنه لو عجز عن القيام جلس للخطبين يفصل بينهما بسكتة و احتمل في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع و هو بعيد ٧٢ - الهدایة، فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعة و هو الجمعة و وضعها عن تسعه عن الصغير و الكبير و الجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين و القراءة فيها جهار و الغسل فيها واجب و على الإمام فيها قتوتان قتوت في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع و من صلاتها و حده فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام و إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخالفوا أحدهم بعضهم و خطبهم و الخطبة بعد الصلاة لأن الخطبين مكان الركعتين الأخراوين و أول من خطب قبل الصلاة عثمان لأنه لما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها و السبعة الذين ذكرناهم هم الإمام و المؤذن و القاضي و المدعى عليه و الشاهدان بيان أول الكلام يدل على عدم اشتراط الإذن و الكلام في آخره كالكلام

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦١

في الخبر المأخوذ هذا منه و تبديل الحداد باللذذن مما يؤيد حمله على العدد

٧٣ - مشكاة الأنوار، نفلا من كتاب الحasan قال قال أمير المؤمنين ع إتيان الجمعة زيارة و جمال قيل له و ما الجمال قال قضاها الفريضة و تراوروا

و قال ع لكم في تزاوركم مثل أجور الحاجين

٤ - دعائم الإسلام، رويانا عن أهل البيت ع في قنوت الجمعة وجوها و كلها حسن منها أن يقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين

في الركعة الثانية قبل أن يركع فيقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثيله شيء صل على محمد و آل محمد و على أئمة المؤمنين اللهم ثبت قلبي على دينك و دين نبيك و لا تزع قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة

إنك أنت الوهاب اللهم اجعلني من خلقته جنتك و اخترته لدينك و صل على محمد و آل محمد كما أنت أهله و هم بك أهله صلوات

الله عليهم أجمعين

٧٥ - فضائل الأشهر الثلاثة، للصدوق عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أهـدـ بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضـالـ عن أبيهـ عن أبي الحسن الرضا عن آباءـهـ عـ أنـ رـسـولـ اللهـ صـ قـالـ مـنـ أـدـرـكـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللهـ وـ مـنـ أـدـرـكـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـلـمـ

يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللهـ وـ مـنـ حـضـرـ جـمـعـةـ مـعـ مـسـلـمـيـنـ فـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللهـ وـ مـنـ أـدـرـكـ وـالـدـيـهـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ فـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللهـ وـ مـنـ ذـكـرـ عـنـدـهـ فـصـلـىـ عـلـيـ فـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللهـ الحـبـرـ

٧٦ - أقول وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا في الدعاء روى حماد بن عثمان عن زراوة عن أبي عبد الله ع قال القنوت في آخر

كل صلاة إلا في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٢

يوم الجمعة قال و روي عن النبي ص النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب قال و تقول في القنوت بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد و آلـهـ صـلاـةـ زـاكـيـةـ طـيـةـ مـبارـكـةـ مـتـقـبـلـةـ ربـ اـغـفـرـ لـهـ وـ اـرـحـمـيـ وـ قـنـيـ عـذـابـ النـارـ يـاـ مـقـلـبـ القـلـوبـ وـ الـأـبـصـارـ ثـبـتـ

قلبي على طاعتك و اجعلني من ترضي به لدينك و لا تزع قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٣

باب ٢ - فضل يوم الجمعة و ليلتها و ساعاتها

الآيات البروج و شاهد و مشهود. تفسير قال في جمع البيان فيه أقوال أحدها أن الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة عن ابن عباس و قتادة و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و عن النبي ص أيضا و سي يوم الجمعة شاهدا لأنه يشهد على كل عامل

بما عمل فيه و في الحديث ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم أفضل منه و فيه ساعة لا يوافقها من يدعى الله فيها بغير إلا استجواب الله له و لا استعاذ من شر إلا أعاده منه و يوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج و تشهد الملائكة . و ثانية أن الشاهد يوم النحر و المشهود يوم عرفة عن إبراهيم . و ثالثها أن الشاهد محمد ص و المشهود يوم القيمة عن ابن عباس في رواية أخرى و سعيد بن المسيب و هو المروي عن الحسن بن علي ع . روی أن رجلا دخل مسجد رسول الله ص فإذا رجل يحدث عن رسول

الله ص قال فسألته عن الشاهد و المشهود فقال نعم الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فجزئه إلى آخر يحدث عن رسول الله ص فسألته عن ذلك فقال نعم أما الشاهد في يوم الجمعة و أما المشهود في يوم النحر فجزئهما إلى غلام كان وجهه الدينار و هو يحدث عن رسول الله ص فقلت أخبرني عن شاهد و مشهود فقال نعم أما الشاهد فمحمد ص و أما المشهود في يوم القيمة أما سمعته سبحانه يقول

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٤

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً و مُشَهِّداً وَ تَذَبِّراً وَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَحْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأُولَى فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الثَّانِي فَقَالُوا ابْنُ عَمِّهِ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الثَّالِثِ فَقَالُوا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى وَ رَابِعَهَا أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمَ عِرْفَةَ وَ الْمَشْهُودَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنِ أَبِي الدَّرَدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُهُمْ الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشَهِّدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ إِنَّ أَحَدًا لَا يَصْلِي عَلَى إِلَّا عُرِضَتْ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا قَالَ فَقَلَّتْ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى

الأرض أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فِي اللَّهِ حِيْ يَرْزُقُ

و خامسها أن الشاهد الملك يشهد على ابن آدم و المشهود يوم القيمة عن عكرمة و تلا هاتين الآيتين و جاءت كل نفس معها سائق و شهيد و ذلك يوم مشهود و سادسها أن الشاهد الذين يشهدون على الناس و المشهود هم الذين يشهد عليهم عن الجبائي . و سابعها الشاهد هذه الأمة و المشهود سائر الأمم لقوله تعالى لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ عَنِ الْخَيْرِ وَ ثامنها الشاهد أعضاء بني آدم و المشهود هم لقوله تعالى يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ الْآيَةِ . و تاسعها الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج . وعاشرها الشاهد الأيام و الليالي و المشهود بني آدم و ينشد للحسين بن علي ع .

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٥

مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً و خلفت في يوم عليك شهيد
فإن أنت بالأمس افترفت إساءة فقييد بإحسان و أنت حميد
و لا ترج فعل الخير يوماً إلى غد لعل عدنا يأتي و أنت فقييد
. الحادي عشر الشاهد الأنبياء و المشهود محمد ص بيانه و إذ أخذ الله ميشاق النَّبِيِّينَ إلى قوله فَأَشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ . الثاني عشر الشاهد الخلق و المشهود الحق .

و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد

و قيل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

١- مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن سعيد بن عبد الله عن أ Ahmad بن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي نهران و الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب عن أبيان بن تغلب عن الصادق ع قال من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أعاده الله من ضغطة القبر

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إسماعيل عن حماد مثله

٤- المجالس، عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن هارون الصوفي عن عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم الحسني عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص أنه قال إن الله تبارك و تعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٦

فقال ع لعن الله أخر فين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك إنما قال ص إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثالث الأخير و ليلة الجمعة في أول الليل ففي أمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب إليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من

ملوك السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسوله ص

الاحتجاج، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله أقول قد مضى بأسانيد في أبواب صلاة الليل و غيرها

٣- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي حجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع قال إن الله كرامته في عباده

المؤمنين في كل يوم جمعة فإذا كان يوم الجمعة بعث الله إلى المؤمن ملكا معه حلقة فينتهي إلى باب الجنة فيقول استأذنوا لي على فلان فيقال له هذا رسول ربك على الباب فيقول لأزواجه أي شيء ترين علي أحسن فيقلن يا سيدنا و الذي أباحك الجنة ما رأينا عليك

شيئاً أحسن من هذا بعث إليك ربك فيترى بواحدة و يتغافل بالأخرى فلا يمر بشيء إلا أضاء له حتى ينتهي إلى الموعد فإذا اجتمعوا تجلّى لهم رب تبارك و تعالى فإذا نظروا إليه خروا سجدا فيقول عبادي ارفعوا رءوسكم ليس هذا يوم سجود و لا يوم عبادة قد رفعت عنكم المسونة فيقولون يا رب و أي شيء أفضل مما أعطيتنا أعطيتنا الجنة فيقول لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفا فيرجع المؤمن في كل جمعة بسبعين ضعف مثل ما في يديه و هو قوله و لدینا متزيد و هو يوم الجمعة إنها ليلة غراء و يوم أزهر فأكثروا فيها من التسبيح و النهيل و التكبير و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٧

الشأن على الله و الصلاة على محمد و آله قال فيمر المؤمن فلا يمر بشيء إلا أضاء له حتى ينتهي إلى أزواجه فيقلن و الذي أباحنا الجنة يا سيدنا ما رأيناك فقط أحسن منك الساعة فيقول إني قد نظرت بنور ربى قال إن أزواجه لا يغرن و لا يخضن و لا يصلفون أقول تمامه في باب صفة الجنة بيان تجلّى لهم أي ظهر لهم بتور من أنوار جلاله فإذا نظروا إليه أي إلى ذلك النور و بختمل أن يكون التجلي للقلب و النظر بعين القلب و في القاموس الصلف بالتحرّك لا تخظى المرأة عند زوجها و التكلم بما يكرهه صاحبه و التمدح بما ليس عندك و محاوزة قدر الظرف و الادعاء فوق ذلك تكبرا

٤- تفسير علي بن إبراهيم، و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم القيمة

٥- الحصال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن أبي

عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول قال قال رسول الله ص إن الله تعالى اختار من الأيام أربعة يوم الجمعة و يوم الزروية و يوم عرفة و يوم النحر

و منه عن عبدوس بن علي بن العباس عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن الحارث بن محمد بن أبيأسامة عن يحيى بن أبي بكر عن زهير

بن محمد عن عبد الله بن عقيل عن عبد الرحمن بن بريد عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله ص يوم الجمعة سيد الأيام وأعظم عند الله عز وجل من يوم الأضحى و
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٨

يوم الفطر فيه خمس خصال حمله الله عز وجل فيه آدم و أهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حراماً و ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا و هن

يشفون من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة
المتهجد، عنه ص مرسلاً مثله

٦- الجالس، والخصال، في خير نفر من اليهود جاءوا إلى النبي ص إلى أن قالوا أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين البيتين وأعطي أمتك من بين الأمم فقال النبي أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والصلوة على الجنائز والإجهاض في ثلاثة صلوات والرخصة لأمي عند الأمراض والسفر والشفاعة لأصحاب الكيائر من أمري

٧- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال السبت لنا

و الأحد لشيعتنا والإثنين لأعدائنا والثلاثاء لبني أمية والأربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج الجمعة للتنفس والتطيب وهو عيد المسلمين وهو أفضل من الفطر والأضحى و يوم الغدير أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة وكان يوم

الجمعة و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيمة يوم الجمعة و ما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلوات على محمد و آله

و منه عن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن مصعب عن أحمد بن محمد بن غالب عن دينار مولى أنس عن النبي ص قال إن ليلة الجمعة أربع

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٩

و عشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ست مائة ألف عتيق من النار
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

ع قال قال أمير المؤمنين ع من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليطلبها في ثلاثة ساعات في يوم الجمعة و ساعة ترول الشمس و ساعة في آخر الليل

٨- معاني الأخبار، عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد بن حماد عن يحيى بن حكيم عن أبي قتيبة عن الأصبهي بن زيد عن سعد بن رافع عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها قالت سمعت النبي ص يقول إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إيه قال فقلت يا رسول الله أي ساعة هي قال ص إذا تدل نصف

عين الشمس للغروب قال و كانت فاطمة تقول لغلامها اصعد إلى الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني
حتى
أدعوك

دلائل الإمامة، عن محمد بن هارون بن موسى التلعكري عن الصدوق رحمة الله مثله بيان الظراب الثالث و الجبال الصغيرة
٩ - معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٠

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جحيلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع في قوله عز وجل و شاهد
و

مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة
و منه عن أبيه عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله ع عن أبي عبد الله ع قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيمة
و منه عن محمد بن الحسين بن الحسن بن أبيان عن فضالة عن أبيان عن أبي الحارود عن أحدهما ع مثله
و منه بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن محمد بن هاشم عن يروي عن أبي جعفر ع قال سأله الأبوش الكلبي
عن

قول الله عز وجل و شاهد و مشهود فقال أبو جعفر ع ما قيل لك قالوا شاهد يوم الجمعة و مشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر
ع

ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيمة أما تقرأ القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك
يوم مشهود

أقول اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السائلين فالمناسب لكل منهم غير ما هو مناسب للأخر و قد مضى
في

خبر آخر أن الشاهد رسول الله ص و المشهود أمير المؤمنين ع و سيأتي بعض الأخبار في هذا المعنى في باب عرفة
١٠ - الحasan، عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال إن الحور العين يؤذن
هن بيوم الجمعة فيشرفن على

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧١

الدنيا فيقلن أين الذين يخطبونا إلى ربنا

و منه عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي ع قال ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها يوم أزهر و ليس
على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا فيه من النار من يوم الجمعة

بيان الأغر الأبيض من كل شيء و الزهرة بالضم البياض و الحسن و هما كنaitan هنا عن كونهما محلين لأنوار رحمته و أزهار عنائه
و
لطفة

١١ - الحasan، عن ابن محبوب رفعه قال أبو عبد الله ع إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأله إلى يوم
الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة و قال من مات يوم الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر

بيان ليخصه أي ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعة فإن للأوقات الشريفة مدخلًا في استحقاق الفضل والرحمة وقيل ليسأل يوم الجمعة فيفوز بثواب الدعاء ولا يخفى بعده

١٢ - الحasan، عن ابن فضال عن أبي جحيلة عن ابن طريف قال من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من النار ومن

مات يوم الجمعة أعتق من النار

و قال أبو جعفر ع بلغني أن النبي ص قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر

١٣ - المقنعة، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في قوله سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قال أخرها إلى السحر ليلة الجمعة بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٢

٤ - جمال الأسبوع، مما أرويه بإسنادي إلى محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى الصادق ع قال إن ليلة الجمعة مثل يومها فإن استطعت أن تخيها بالصلوة والدعاء فافعل

و بإسنادي عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى الرضا ع أنه قال إن من مات يوم الجمعة و ليلته مات شهيداً و بعث آمناً و بإسنادي عن الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن العuman عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة و ليلتها فقال ليلتها غراء و يومها يوم زاهر و ليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافي من النار

منه من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من عذاب القبر و من مات ليلة الجمعة أعتق من النار

الإخلاص، عن جابر مثله الفقيه، مرسلاً مثله

٥ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير و الوحش الوحش و السباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح

٦ - مجالس ابن الشيخ، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن المعافي بن زكريا عن أحمد بن هودة عن إبراهيم بن إسحاق عن

محمد بن إسحاق الديلمي عن أبيه قال سألت جعفر بن محمد ع لم سمعت الجمعة قال لأن الله بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٣

تعالى جمع فيها خلقه لولايته محمد و أهل بيته

٧ - دعوات الرواندي، قال الصادق ع إن العبد ليدعو فيؤخر الله حاجته إلى يوم الجمعة

و عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله ع عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الإمام عن الخطبة إلى أن تستوي الصنوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس و كانت فاطمة ع تدعوا في ذلك الوقت و عن كعب أن الله تعالى اختار من الساعات ساعات الصلوات و اختار من الأيام يوم الجمعة و اختار من الليالي ليلة القدر و اختار من

الشهور شهر رمضان فالصلوة يكفر ما بينها و بين الصلاة الأخرى و الجمعة تكفر بينها و بين الجمعة الأخرى و يزيد ثلاثة و شهر رمضان

يُكفر ما بينه و بين شهر رمضان آخر و الحج مثل ذلك و هو ما بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قضاها و ما من أيام أحب إلى الله من

عشر ذي الحجة و لا ليالي أفضل منها

١٨ - المقتضب، لأنَّمَدْ بنَ مُحَمَّدَ بنَ عِيَاشَ عنْ أَمَّادَ بنَ مُحَمَّدَ الْعَطَّارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْخَيْرِيِّ عَنْ أَمَّادَ بنَ هَلَالَ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي غَزَوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجَمْعَةَ وَمِنَ الشَّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنَ الْلَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْخَيْرِ

و روی ياسناد آخر عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ص مثله

١٩ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضَهَا بَعْضًا سَلَامٌ

سَلَامٌ

يَوْمٌ صَاحِبٌ

و روی أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فِي دُخُولِ الصِّيفِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَنْدَ دُخُولِ الشَّتَاءِ دُخُولِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ

الْجَمْعَةِ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٤

و عن ابن عباس قال كان يدخل ليلة الجمعة و يخرج ليلة الجمعة

و عن الباقر ع إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة أخره إلى يوم الجمعة

و عن أحدهما ع أن العبد المؤمن يسأل الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة

و عن الصادق ع في قول يعقوب لبنيه سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيَ قَالَ أَخْرُوهُمْ إِلَى السُّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ وَفِي نَهَارِ الْجَمْعَةِ سَاعَتَانِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ مِنَ الْخَطِيبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصَّفَوْفُ بِالنَّاسِ وَأَخْرِيَّ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَرُوِيَ إِذَا غَابَ نَصْفُ الْقَرْصِ

٢٠ - عن النبي ص خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج و لا تقوم الساعة إلا في

يَوْمِ الْجَمْعَةِ

و روی أبو بصير في الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة

و روی البزنطي عن الرضا ع قال قال رسول الله ص إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات و يمحو فيه

السيئات و يرفع فيه الدرجات و يستجيب فيه الدعوات و يكشف فيه الكربلات و يقضى فيه الحاجات العظام و هو يوم المزيد لله

فيه عتقاء و طلاقه من النار ما دعا الله فيه أحد من الناس و عرف حقه و حرمته إلا كان حتما على الله أن يجعله من عتقائه و طلاقه من

النار و إن مات في يومه أو ليلته مات شهيدا و بعث آمنا و ما استخف أحد بحرمة و ضيق حقه إلا كان حقا على الله عز وجل أن يصليه

نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

بخار الأرسون، ياسناده إلى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٥

محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير مثل الحديث الأول و ياسناده أيضاً عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن البرزنطي مثل الحديث الثاني المتهجد، عن البرزنطي مثل الثاني المقنعة، مرسلاً مثله أقول الظاهر أن تضييع الحرماء بترك الجمعة لأنها الواجب المختص به و يحتمل التعميم

٤١ - المتهجد، روى المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيه يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة

و روى عن أبي عبد الله ع أنه قال إن للجمعة حقاً واجباً فإذاك أن تضييع أو تقصر في شيء من عبادة الله و التقرب إليه تعالى بالعمل الصالح و ترك الحرام كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات و يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تخيها بالدعاء و الصلاة فافعل فإن الله تعالى يضاعف فيها الحسنات و يمحو فيها السيئات و إن الله واسع كريم و منه عن أبي عبد الله ع أنه قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة

و روى محمد بن إسماعيل بن بزيز عن أبي الحسن الرضا ع قال قلت له بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٦

قال قال أبو عبد الله ع إن الله يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذبت أرواح المشركين بر كود الشمس فإذا كان يوم الجمعة رفع عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود بيان هذا الخبر من عويصات الروايات التي صعب فهمها على أصحاب الدراسات و لعل عدم الخوض في أمثلها و تسليمها جملة أسلم

و قد مر بعض القول فيه و يستشكل بأنه مخالف للحسن و بأنه يلزم أن لا تتحرك الشمس في يوم الجمعة أصلاً إذ كل درجة من درجاتها ظهر لصقع من الأصقاع و يمكن أن يحيط عن الأول بأنه يمكن أن يكون قدرًا قليلاً لا يظهر في الآلات التي تستعمل بها الأوقات فإن شيئاً منها لا تحكم إلا بالتخمين و عن الثاني بتخصيصه بمكة أو المدينة أو الكوفة أو غيرها من البلاد التي فيها خصوصية و ربما يتول بأن الكفار يجدون سائر الأيام أطول لأن يوم العذاب و الشدة يتواترون أنه أطول من يوم الراحة

٤٢ - قال رسول الله ص إن هذا يوم عيد جعله الله لل المسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل و إن كان عنده طيب فليمس منه و عليهكم بالسوق

و عنهم ع الأعياد أربعة الفطر والأضحى و العదير و يوم الجمعة

و في الحديث أن رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأله شيئاً إلا أعطاه إياه و اختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً و أصحها عندنا أنها من بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الصفوف بالناس

و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
و عن النبي ص من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر

و عنه ع قال ما من مسلم يموت ليلة الجمعة إلا وقام الله عز وجل فتنته
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٧

القبر و في لفظ آخر إلا يرى من فتنته القبر و في خبر آخر إلا وقي الفتان

و في حديث آخر ما من مسلم و مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقي عذاب القبر و فتنته و بقي لا حساب عليه

و قال أبو عبد الله ع إن الله اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الأيام يوم الجمعة

٢٣ - المتهجد، روى أبو بصير عن أحد هماع أنه قال إن العبد المؤمن يسأل الله تعالى الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأله إلى ليلة

الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة

المقنة، مرسلاً مثله

٤ - الإختصاص، روى عن جابر الجعفي قال كنت ليلة من بعض الليالي عند أبي جعفر ع فقرأت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا

إذا

نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ مَهِ يَا جَابِرَ كَيْفَ قَرَأْتَ قَالَ قَلْتَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَحْرِيفٌ يَا جَابِرَ قَالَ قَلْتَ كَيْفَ أَقْرَأْ جَعْلِي اللَّهَ فَدَاكَ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هَكَذَا نَزَّلَتْ يَا جَابِرَ لَوْ كَانَ سَعْيَا لَكَانَ عَدُوًا مَا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقد

كان يكره أن يعود الرجل إلى الصلاة يا جابر لم سي يوم الجمعة يوم الجمعة قال قلت تخربني جعلني الله فداك قال أ فلا أخبرك بتأنيله الأعظم قال قلت بلى جعلني الله فداك فقال يا جابر سبي الله الجمعة جمعة لأن الله عز وجل جمع في ذلك اليوم الأولين والآخرين و جميع ما خلق الله من الجن والإنس وكل شيء خلق ربنا و السماوات

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٨

و الأرضين والبحار والجنة والنار وكل شيء خلق الله في الميثاق فأخذ الميثاق منهم له بالربوبية وحمد ص بالنبوة وعلي ع بالولاية وفي ذلك اليوم قال الله للسماءات والأرض أليها طوعاً أو كرهاً قلنا أليها طائعين فسمى الله ذلك اليوم الجمعة جمعه فيه الأولين والآخرين ثم قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ من يومكم هذا الذي جعكم فيه والصلاه أمير المؤمنين يعني بالصلاه الولايه وهي الولايه الكبرى ففي ذلك اليوم أنت الرسل والأنبياء والملائكة وكل شيء خلق الله والشقلان الجن والإنس والسماءات والأرضون والمؤمنون بالتلبيه الله عز وجل فامضوا إلى ذكر الله وذكر الله أمير المؤمنين وذرعوا البيع يعني الأول ذلك يعني بيعة أمير المؤمنين وولايته خير لكم من بيعة الأول وولايته إن كنتم تعلمون فإذا قضيتم الصلاه يعني بيعة أمير المؤمنين ع فانتشروا في الأرض يعني بالأرض الأوقياء أمر الله بطاعتهم وولايتهن كما أمر بطاعة الرسول وطاعة أمير المؤمنين كي الله في ذلك عن أعمالهم فسماهم بالأرض وابتعوا فضل الله قال جابر وابتعدوا من فضل الله قال ع تحرير هكذا نزلت وابتعوا فضل الله على الأوقياء وادركوا الله كثيراً لعلكم تفلحون ثم خاطب الله عز وجل في ذلك الموقف حمداً فقال يا محمد إذا رأوا الشراك و الجاحدون تجارة يعني الأول أو لهم يعني الثاني انصرفاً إليها قال قلت انقضوا إليها قال تحرير هكذا نزلت وتركت مع علي قائمًا قل يا محمد ما عند الله من ولاية علي والأوقياء خير من الله و من التجاره يعني بيعة الأول والثاني للذين اتقوا قال قلت ليس فيها للذين اتقوا قال فقال بلى هكذا نزلت وأنت هم الذين اتقوا والله خير الرازقين

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٩

و منه روى علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من مات ليلة الجمعة عارفاً بحقنا أعتق من النار و كتب له براءة من عذاب القبر

٥ - دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الباقر ع قال ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر و ما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة

من

عذاب القبر و إن مات في يومها أعتق من النار و لا بأس بالصلوة يوم الجمعة كله لأنه لا تسرع فيه النار و عن الباقر و الصادق ع أنهما قالا إذا كان ليلة الجمعة أمر الله ملكا ينادي من أول الليل إلى آخره و ينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب إليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب الشر أقصر

و عن أبي جعفر ع قال في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه وهي من حين نزول الشمس إلى حين ينادي بالصلوة

٢٦ - تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد عن حربيز عن أبي عبد الله ع قال إن الرب تعالى ينزل أمره كل ليلة جمعة من أول الليل و في كل ليلة في الثالث الأخير أمامه ملكان فينادي هل من تائب فيتات عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيؤتي سؤله

اللهم أعط كل منفق خلفا و كل ممسك تلفا إلى أن يطلع الفجر ثم عاد أمر الرب إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد ثم قال للفضل بن

يسار يا فضيل نصيبك من ذلك و هو قوله عز وجل و ما أتفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٠

بيان ليس في بعض النسخ أمره في الموضعين فالنرول مجاز و المراد نزوله من عرش العظمة و الجلال و الاستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الاستعارة و المجاز نصيبك أي خذ نصيبك من ذلك أي من خلف الإنفاق

٢٧ - كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ياسناده عن أبي جعفر ع أنه قال قال النبي ص إن جبرئيل

أتاني بعزة في وسطها كالنكتة السوداء فقلت له يا جبرائيل ما هذه قال هذه الجمعة قلت و ما الجمعة قال لكم فيها خير كثير قال

قلت و ما الخير الكثير فقال تكون لك عيدا و لأمتك من بعدك قلت و ما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله

مسألة فيها و هي له قسم في الدنيا إلا أعطاها و إن لم يكن له قسم في الدنيا ذكرت له في الآخرة أفضل منها و إن تعوذ بالله من شر ما

هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه
و منه ياسناده عن علي ع قال كنا مع رسول الله ص إذ جاء رجل فقال يا رسول الله بأبي أنت و أمي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي

يوم الأحد فقال لأنه أحد يوم خلق الله الدنيا و هو أول يوم خلقه الله فقال بأبي أنت و أمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الإثنين
كيف سمي يوم الإثنين قال لأنه ثاني يوم خلق الله الدنيا و هو يوم ولدت فيه و يوم نزلت فيه النبوة و أخبرني حبيبي أنه يوم
أقض فيه فقال بأبي أنت و أمي يا رسول الله ص أخبرني عن يوم الثلاثاء فقال هو ثالث يوم خلق الله من الدنيا و هو يوم تاب الله
فيه على آدم و رضي عنه و اجتباه و هداه فقال بأبي أنت و أمي يا رسول الله ص أخبرني عن يوم الأربعاء فقال هو رابع يوم خلق الله
الدنيا و هو يوم نحس مستمر فيه خلق الله الريح الصرص قال بأبي أنت و أمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس فقال ص

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨١

هو خامس يوم خلق الله من الدنيا ليله أئيس و نهاره جليس و فيه رفع إدريس و لعن فيه إبليس قال بآبائي أنت و أهني يا رسول الله ص

أخبرني عن يوم الجمعة فبكي رسول الله ص و قال سألتني عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله ص تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم ع يوم الجمعة يوم نفح الله في آدم الروح يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم فيه الجنة يوم الجمعة يوم أنسجد الله ملائكته لأدم يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لأدم حواء يوم الجمعة يوم قال الله للنار كُوئي بَرْدًا وَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ع يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بدبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السماوات والأرض و ما بينهما يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول و شدة القيمة و الفزع الأكبر و منه ياسناده عن الصادق سيد الجمعة جمعة لأن الله جمع الخلق لولايته محمد و أهل بيته و قال أيضا سيد الجمعة جمعة لأن الله جمع للنبي ص أمره

و منه ياسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول قال سمعته يقول خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة و هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميشاقهم خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونه لا يشد فيها شاذ إلى يوم القيمة و منه ياسناده عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحور رءوسها و دواب البراري ثم نادت بصوت طلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الأذميين

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٢

و منه ياسناده قال الصادق ع إن الله عتقائه في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمه الله في ليلة الجمعة ويوم الجمعة و من مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وفاته الله فتنية القبر و طبع عليه بطاطع الشهداء لا يقولن أحدكم كان و كان و كتب له براءة من ضغطة القبر و كان شهيدا

و منه ياسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إن الله تعالى ليأمر ملكا فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره

ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و ديناه قبل طلوع الفجر فأجيئه ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب إليه ألا

عبد مؤمن قد قررت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه إلا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أطلقه من حبسه و أفرج عنه قبل طلوع الفجر فأطلقه و أخلي سبيله ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلماته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ بظلماته قال فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر

المقنعة، عن أبي بصير مثله

٤٨ - كتاب العروس، ياسناده قال الصادق ع الصدقة ليلة الجمعة بألف و الصدقة يوم الجمعة بألف و قال ليلة الجمعة و يوم الجمعة في الفضل سواء

و منه ياسناده قال أمير المؤمنين ع إن الله اختار الجمعة فجعل يومها عيذا و اختار ليتها فجعلها مثلها و إن من فضلها أن لا يسأل الله

عز و جل يوم الجمعة حاجة إلا استجيب له وإن استحق قوم عقابا فصادروا يوم الجمعة و ليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء مما أحکمه الله و فصله إلا أبوه في ليلة الجمعة فليلة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٣

الجمعة أفضل الليالي ويومها أفضل الأيام و ليلة الجمعة ليلة غراء و يوم الجمعة يوم أزهر

و منه بإسناده قال الصادق ع اجتبوا المعاصي ليلة الجمعة فإن السيئة مضاعفة والحسنة مضاعفة و من ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كل ما سلف فيه و قيل له استائف العمل و من بارز الله ليلة الجمعة بمعصيته أخذه الله عز و جل بكل ما عمل في عمره و ضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فإذا كان يوم الجمعة رفعت حيتان البحور رءوسها و دواب البراري ثم نادت بصوت ذلك ربنا لا تغدرنا بذنوب الأدرين

و منه بإسناده قال الصادق ع يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح

و منه بإسناده عن أبي بصير عن أحدهما ع قال إذا كان يوم الجمعة وأهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار عرف أهل الجنة يوم الجمعة و ذلك أنهم يزدادون في نعيمهم و عرف أهل النار يوم الجمعة و ذلك أن كلهم يطش بهم الربانية

و منه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر ع قال الخير والشر يضاعف يوم الجمعة

و منه بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في رجل ي يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم و نحو ذلك قال يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة و العمل فيه يضاعف

و منه بإسناده عن زريق عن الصادق ع قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف و ليلة الجمعة تضاعف و ما من يوم كيوم الجمعة و ما ليلة كلية الجمعة يومها أزهر و ليلتها غراء

و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال الساعة التي يرجى في يوم الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٤

التي لا يدع فيها مؤمن إلا استجيب قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام ربما يتعجل و يؤخر قال إذا زالت الشمس و قال الساعة

التي يستجاب فيها الدعاء ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى أن تغيب

الشمس و روی حين ينزل الإمام من المبر إلى أن يقوم في مقامه و روی ما بين نزول الإمام من المبر إلى أن يصير الفيء من الرووال قدم

٢٩ - الخصال، عن محمد بن أحمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي ص قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر والعصر

٣٠ - مجمع البيان، عن النبي ص أن الله تعالى في كل يوم جمعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبو النار

٣١ - كتاب زيد الترسى، عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا كان يوم الجمعة و يوم العيدين أمر الله رضوان خازن الجنان أن ينادي في أرواح المؤمنين و هم في غرفات الجنان أن الله قد أذن لكم بالزيارة إلى أهالكم و أحبائكم من أهل الدنيا ثم يأمر الله رضوان أن يأتي لكل روح بناقة من نوق الجنة عليها قبة من ذهب جدة خضراء غشاها من ياقوتة رطبة صفراء على النوق جلال و براع

من سندس الجنان و إستبرقها فير كون تلك النوق عليهم حل الجنة متوجون بتيجان الدر الرطب تضيء

كما تضيء الكواكب الدرية في جو السماء من قرب الناظر إليها لا من بعد فيجتمعون في العرصة ثم يأمر الله جبرئيل في أهل السماوات أن يستقبلوهم فيستقبلهم ملائكة كل سماء وتشيعهم ملائكة كل سماء إلى السماء الأخرى فينزلون بوادي السلام وهو واد بظاهر الكوفة ثم يتفرقون في البلدان والأمصار حتى يزوروا أهاليهم الذين كانوا معهم في دار الدنيا و معهم ملائكة يصررون وجوههم عما يكرهون النظر إليه إلى ما يحبون ويزورون حفر الأبدان حتى إذا ما صلى الناس و راح أهل الدنيا إلى منازلهم من مصلالهم نادى فيهم جبرئيل بالرحيل إلى غرفات الجنان فيرحلون قال فبكى رجل في المجلس فقلت فداك هذا للمؤمن فيما حال الكافر فقال أبو عبد الله ع أبدان ملعونة تحت الشري في بقاع النار وأرواح خبيثة ملعونة تحوري بوادي برهوت من بئر الكبريت في مركبات الخبيثات الملعونات يؤدي ذلك الفزع والأهوال إلى الأبدان الملعونة الخبيثة تحت الشري في بقاع النار فهي منزلة النائم إذا رأى الأهوال فلا تزال تلك الأبدان فزعة ذعرة وتلك الأرواح معذبة بأنواع العذاب في أنواع المركبات المسوخات الملعونات المصروفات مسجونات فيها لا ترى روحها ولا راحة إلى مبعث قائمنا فيحشرها الله من تلك المركبات فترد في الأبدان و ذلك عند النشرات فتضرب أعناقهم ثم تصير إلى النار أبد الآبدانين و دهر الدهارين

٣٦- إكمال الدين، عن غير واحد من أصحابه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن هلال عن أبي عمر عن

سعيد بن غروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله اختار من الأيام الجمعة و من الشهر شهر

رمضان و من الليالي ليلة القدر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٦

الخبر

٣٣- المقنية، عن الباقر ع قال ما طاعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و عن الصادق ع قال إن الله اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الأيام يوم الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٧

باب ٣ - أعمال ليلة الجمعة و صلاتها و أدعيتها

١- المتهجد، و الجمال، من كانت له حاجة فليصم يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس فإذا كان العشاء تصدق بشيء قبل الإفطار فإذا

صلى العشاء الآخرة ليلة الجمعة و فرغ منها سجد و قال في سجوده اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم و عينك الماضية أن تصلي على محمد و آله و أن تقضى ديسي و توسع على في رزقي فمن دام على ذلك وسع الله عليه رزقه و قضى دينه بيان و عينك أي علمك الماضية أي النافذة في الأمور الخفية بها و يحتمل أن يكون العين كنایة عن الحفظ أيضا

٢- المتهجد، و الجمال، و يستحب من صام أن يدعوا بهذا الدعاء قبل إفطارة سبع مرات اللهم رب النور العظيم و رب الكرسي الواسع و رب العرش العظيم و رب البحر المسجور و رب الشفاعة و رب التوراة و رب الإنجيل و رب الظلمات و رب النور و رب الظل

و الحروف و رب القرآن العظيم أنت إله من في السماء و إله من في الأرض لا إله فيهما غيرك و أنت جبار من في السماوات و جبار من

في الأرض لا جبار فيها غيرك و أنت خالق من في السماء و خالق من في الأرض لا خالق فيها غيرك و أنت ملك من في السماء و ملك

من في الأرض لا ملك فيها غيرك أسألك باسمك الكبير و بنور وجهك المنير و بملكك القديم إنك على كل شيء قادر و باسمك الذي

أشرق به نور حجتك و باسمك الذي صلح به الأولون و به يصلح الآخرون يا حي قبل كل حي و يا حي بعد كل حي يا حي محيي بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٨

الموتى يا حي لا إله إلا أنت صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا ذنبنا و اقض لنا حوانجنا و اكفنا ما أهمنا من أمر الدنيا و الآخرة و

اجعل لنا من أمننا يسرا و ثبتنا على هدى رسولك محمد و آله ص و اجعل لنا من كل غم و هم و ضيق فرجا و مخرجا و اجعل دعائنا

عندك في المرفع المتقبل المرحوم و هب لنا ما وهب لأهل طاعتك من خلقك فإنما مؤمنون بك منيبون إليك متوكلون عليك و مصيرنا إليك اللهم اجمع لنا الخير كله و اصرف عنا الشر كله إنك أنت الحنان المنان بديع السماوات و الأرض تعطي الخير من تشاء و تصرفه عنك تشاء اللهم أعطنا منه و امنن علينا به يا أرحم الراحمين يا الله يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والإكرام يا الله أنت الذي ليس كمثله شيء و هو السميع البصير يا أجدود من سئل و يا أكرم من أعطى و يا أرحم من استرحم صل على محمد و آله و ارحم ضعيفي و قلة حيلتي إنك تقني و رجائي و امنن على باجلنة و عافني من النار و اجمع لنا خير الدنيا و الآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين

بيان رب النور العظيم أي النور المخلوق في العرش الذي هو أضوا الأنوار و أعظمها أو النور العظيم من الأنوار المعنوية كالعلم و المعرفة و ربما يفسر بالعقل و المسجور الملو و المقد نار في القيامة و الشفاعة و الوتر أي جميع الأشياء شفعها و وترها أو صلاة الشفاعة و صلاة الوتر أو شفاعة الصلوات و وترها أو العناصر و الأفلاك أو البروج و السيارات و الحرور الريح الحارة و حر الشمس و

آخر الدائم و النار و نور وجهك أي ظهور ذاتك و سطوع كمالاتها من أمننا أي فيه أو بسببه أو من جملة الأمور المتعلقة بنا و يحتمل

أن يكون على سبيل التجريد كقوهم رأيت منك أسدًا

٣ - المتهجد، و من أراد حفظ القرآن فليصل أربع ركعات ليلة الجمعة يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و يس و في الثانية الحمد و الدخان و في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٩

الثالثة الحمد و الم تنزيل السجدة و في الرابعة الحمد و تبارك الذي بيده الملك فإذا فرغ من التشهد حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي ص و استغفر للمؤمنين و قال اللهم ارحمني بتترك المعاصي أبداً ما أبقيتني و ارحمني من أن أتكلف ما لا يعينني و ارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السماوات و الأرض ذا الجلال والإكرام و العزة التي لا تقام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك و بنور وجهك أن تلزم قلبي بحفظ كتابك كما علمتني و ارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني و أسألك أن تدور بكتابك

بصري و تطلق به لساني و تفوج به قلبي و تشرح به صدري و تستعمل به بدني و تقويني على ذلك و تعيني عليه فإنه لا يعين على

آخر غيرك و لا يوفق له إلا أنت و يستحب الاستكثار فيه من بعد صلاة العصر يوم الخميس إلى آخر نهار يوم الجمعة من الصلاة على النبي ص فيقول اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم و أهلك عدوهم من الجن و الإنس من الأولين و الآخرين وإن

قال ذلك مائة مرة كان له فضل كبير

٤- المتهجد، والجمال، ويستحب أن يقرأ فيه من القرآن من سورة بني إسرائيل و الكهف و الطواسين الثلاث و سجدة و لقمان و

سورة ص و حم السجدة و حم الدخان و سورة الواقعة

أقول و زاد في مجال الأسبوع سورة الأحقاف و الطور و اقتربت

ثم قالا و يستحب أن يدعو بهذا الدعاء ليلة الجمعة اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك و أنت الآخر الذي لا تهلك و أنت الحي الذي لا

قوت و الحالق الذي لا تعجز و أنت البصير الذي لا يرتاب و الصادق الذي لا تكذب و القاهر الذي لا يغلب البديء لا تنفذ القريب لا

تبعد القادر لا تضم الغافر لا تظلم الصمد لا تطعم القيوم لا تنم الجيب لا تسم الخنان لا ترمي العالم لا تعلم القوي لا تضعف بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٠

العظيم لا توصف الوفي لا تختلف العدل لا تخفيف الغني لا تفقر الكبير لا تصغر النفع لا تفهر المعروف لا تذكر الغالب لا تغلب الوتر لا تستأنس الفرد لا تستثير الوهاب لا تقل الجود لا تدخل العزيز لا تذلل الحافظ لا تغفل القائم لا تنم المحبب لا ترى الدائم لا تفني الباقى لا تبلى المقتدر لا تنازع الواحد لا تشبه بشيء و لا إله إلا أنت الحق الذي لا تغيرك الأزمنة و لا تحبط بك الأمكنة و لا يأخذك نوم و لا سنة و لا يشبهك شيء و كيف لا تكون كذلك و أنت خالق كل شيء لا إله إلا أنت كل شيء هالك إلا وجهك الكريم

أكرم الوجوه أمان الخائفين و جار المستجيرين أسألك و لا أسأل غيرك و أرغب إليك و لا أرغب إلى غيرك أسألك بأفضل المسائل كلها و أنجحها التي لا ينبغي للعباد أن يسألوك إلا بها أنت الفتاح النماح ذو الخيرات مقيل العثرات كاتب الحسنات ماحي السينات رافع الدرجات أسألك يا الله يا رحمن يا رحيم بأسمائك الحسنى كلها و كلماتك العليا و نعمك التي لا تخصى و أسألك بأكرم أسمائك عليك و أحبها إليك و أشرفها عندك منزلة و أقربها منك وسيلة و أسرعها منك إجابة و باسمك المكتون المخزون الجليل الأجل العظيم الأعظم الذي تحبه و ترضي عنمن دعاك به و تستجيب له دعاءه و حق عليك أن لا تخرم سائلك و بكل اسم هو لك في

الوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان العظيم و بكل اسم هو لك علمته أحدا من خلقك أو لم تعلمه أحدا أو استأثرت به في علم الغيب

عندك و بكل اسم دعاك به حلة عرشك و ملائكتك و أصفياؤك من خلقك و حق السائلين لك و الراغبين إليك و المتعوذين بك و المتضرعين إليك أدعوك يا الله دعاء من قد اشتدت فاقته و عظم جرمته و أشرف على الهملة و ضعفت قوته و من لا يشق بشيء من عمله و

لا يجد لفاقتنه سادا غيرك و لا لذنبه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩١

غافراً غيرك فقد هربت منك إليك غير مستنكف و لا مستكبر عن عبادتك يا أنس كل مستجير يا سند كل فقير أسألك بأنك أنت الله

الحنان المنان لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت الرب وأنت العبد وأنت المالك وأنت العزيز وأنت الذليل وأنت الغني وأنت الفقير وأنت الحي وأنت الميت وأنت الباقي وأنت القاني وأنت الحسن وأنت المسيء وأنت العفور وأنت المذنب وأنت الرحيم وأنت الخاطي وأنت الخالق وأنت المخلوق وأنت القوي وأنت الضعيف وأنت المعطي وأنت المسائل وأنت الرازق وأنت الم Razzaq و أنت أحق من شكوت إليه واستعنت به ورجوته إلهي

كم من مذنب قد غفرت له و كم من مسيء قد تجاوزت عنه فصل على محمد و آله و اغفر لي و ارجعي و اعف عني و عافي و افتح لي من

فضلك سبough ذكرك قدوس أمرك ناذر قضاوتك يسر لي من أمري ما أخاف عسره و فرج لي عني و عن والدي و عن كل مؤمن و مؤمنة ما

أخاف كربلا و اكتفي ما أخاف ضرورته و ادرا عني ما أخاف حزونته و سهل لي و لكل مؤمن ما أرجوه و آمله لا إله إلا أنت سبّحائك إلّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ

بيان أنت الأول أي الخصر فيك الأولية لتعريف الخير فيتفرع عليه لا شيء فبذلك أو المراد بالأولية كونه علة كل شيء و كذا الآخر للحصر أو بمعنى كونه غاية الغايات وقد هو الكلام فيما و سيأتي البديء الأشياء و ميدعها لا ينفذ أي لا يفني أو لا ينتهي إبداعه لا

تضام أي لا تظلم الصمد أي البسيط الذي ليس بذري أجزاء أو ليس بأجوف تكون فيه جهة القوة والاستعداد أو تحتاج إليه الكل و لا

يحتاج إلى شيء و على كل الوجوه يصح تفريع عدم احتياج الطعام عليه كما لا يخفى القيوم القائم بالذات الذي يقوم به كل شيء فلا يكون منه نوم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٢

و لا غفلة و الحنان كثير الحنان و الرحمة. لا يرام أي لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر أو لا يحتاج في رحمته إلى أن يقصد و يطلب لا يوصف أي لا تصل العقول إلى كده عظمته فتصفها لا ينكر أي ليس حلا للإنكار لكثرة ظهور آثاره في الأقطار أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلك و الحق الثابت و أنجحها أي أقربها إلى الإجابة و كلماتك أي علومك أو كتبك أو تقديراتك

أو الأنبياء أو الأنئمة و قد هو موارا و أقربها منك و سيلة أي يكون قربها من جهة كونها وسيلة لحصول المطالب و أسرعها منك إجابة

أي إجابة كائنة منك و الطرف لا يتعلق بالإسراع سبough ذكرك أي منزه من أن يدل على نقص أو عيب قدوس أمرك أي منزه و مبدأ من أن يشتمل على ظلم و جور أو عبث

٥- المتهجد، و البلد، و الجمال، و الاختيار، دعاء آخر اللهم إني أسائلك رحمة من عندك تهدي بها قلبي و تجمع بها أمري و تلم بها

شعري و تحفظ بها غائي و تصلح بها شاهدي و تزكي بها عملي و تلهمني بها رشدي و ترد بها ألفتي و تعصمني بها عن كل سوء اللهم

أعطي إيمانا صادقا و يقينا خالصا و رحمة أتال بها شرف كرامتك في الدنيا و الآخرة اللهم إني أسائلك الفوز في القضاء و منازل العلماء و عيش السعداء و النصر على الأعداء اللهم إني أنزلت بك حاجتي و إن ضعف عملي فقد افتقرت إلى رحمتك فأسائلك يا قاضي

الأمور و يا شافي الصدور كما تخير بين البحور أن تجبرني من عذاب السعير و من دعوة الشبور و من فتنة القبور اللهم و ما قصر عنهرأي و لم تبلغه نيتني و لم تخط به مسألي من خلقك إلهي أرغب إليك فيه اللهم يا ذا الجبل الشديد و الأمور الرشيد أسائلك الأمان يوم الوعيد و الجنة يوم الخلود مع المقربين الشهداء و الركع السجدة المؤمن بالعهود إنك رحيم و دود و إنك تفعل ما تريد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٣

اللهم اجعلنا هادين مهديين غير ضالين و لا مضلين سلما لأوليائك و حربا لأعدائك نحب حبك الثنائي و نعادي لعداؤك من خالفك

اللهم هذا الدعاء و عليك الإجابة و هذا الجهد و عليك التكلان اللهم اجعل لي نورا في قلبي و نورا في قيري و نورا بين يدي و نورا

من خلفي و نورا من شمالي و نورا من فوقني و نورا من تحتي و نورا في سمعي و نورا في بصري و نورا في شعري و نورا في بشري و نورا في حمي و نورا في دمي و نورا في عظامي اللهم و أعظم لي النور و أعطني نورا و اجعل لي نورا سبحانه الله الذي ارتدى بالعز و

بان به و سبحانه الله الذي لبس الجلد و تكرم به سبحانه من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحانه ذي الفضل و النعم سبحانه ذي الجلد و الكرم سبحانه ذي الجلال و الإكرام

بيان اللهم الجمجم و الشعث محركة انتشار الأمر و لم الله شعثه فارب بين شعيت أمره ذكره الفيروزآبادي و ترد بها ألفتي أي أهل ألفتي و من أنسنت بهم أو ألفتي و أنسني بجانبكم و ليست هذه الفقرة في أكثر الكتب و النسخ أسائلك الفوز أي بالسعادة في القضاء أي قضاء

الموت و عند نزوله أو كل قضاء و منازل العلماء و في بعض النسخ و نزل الشهداء و النزل بالضم و بضمتين ما يهيا للضيف. كما تغير

متعلق بما بعده إشارة إلى قوله سبحانه وَ جَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً وَ قَوْلَهُ وَ هُوَ الَّذِي مَرَّجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَ هَذَا مَلْحٌ أَبْجَاجٌ وَ

جعل بينهما بوزخاً و حجراً محجوراً قالوا و ذلك مثل دجلة يدخل البحر فيجري في خلاله فراسخ لا يتغير طعمه و قيل المراد بالعذب النهر العظيم مثل النيل و بالبحر الملح البحر الكبير و بالبربخ ما يحول بينهما من الأرض و قيل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٤

المراد بالبحرين أولا خليجا فارس و الروم ينشعبان من المحيط و الأرض فاصل بينهما لا يمترجان. و من دعوة الشبور هو أن ينادوا في

القيامة واثوراه و الثبور الها لا تلميح إلى قوله سبحانه و إِذَا أَقْوَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيْقًا مُقْرَنَّ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُرَاً أي هلاكا
يتمنون الها لا و ينادونه و يقولون و اثوراه تعال فهذا حينك . و من فتن القبور و عذابها و سؤالها قال في النهاية فيه إنكم تفتوتون
في القبور يريد مسالة منكر و نكير من الفتنة الامتحان و الاختبار و في القاموس الفضيحة و العذاب . يا ذا الحبل الشديد قال
الكافعى الحبل هنا العهد و منه قوله تعالى إِلَّا بِجَلْ منَ اللَّهِ وَ جَلْ مِنَ النَّاسِ وَ سَيِّدُ الْعَهْدِ حَبْلًا لَأَنَّهُ يَعْدِدُ بِهِ الْأَمَانَ كَمَا يَعْدِدُ الشَّيْءَ
بالحبل و في خط الشهيد قدس الله روحه بالياء المشاة من خت و معناه يا ذا القوة الشديدة وإنما قال الشديد رجوعا إلى لفتح
الحبل فإنه مذكر انتهى . و الأمر الرشيد أي أمرك ذو رشد و صلاح و الشهود و السجود جمعا شاهد و ساجد و السلم بالكسر و
الفتح

الصلح و بالكسر المسلح و الحرب بالفتح العدو و المحارب و الجهد بالضم و الفتح الطاقة و بالفتح المشقة و التكளان بالضم
التوكل و بان به أي امتاز بذلك العز و الغلبة من جميع الموجودات

٦- المتهجد، و الجمال، و البليد، و الجنة، [جنة الأمان] [و يستحب أن يدعوا ليلة الجمعة و يوم الجمعة و ليلة عرفة و يوم عرفة
بهذا الدعاء اللهم من تعبا و تهيا و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته فإليك يا رب تعصي و تهبي و إعدادي و
استعدادي

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٥

رجاء عفوك و طلب نائلك و جائزتك فلا تخيب اليوم دعائي يا مولاي يا من لا تخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم
ثقة بعمل صالح عملته و لا لوفادة إلى مخلوق رجوتة أتيتك مقرأ على نفسي بالإساءة و الظلم معتزا بأن لا حجة لي و لا عذر أتيتك
أرجو عظيم عفوك الذي عولت به على الخاطئين فلم يمنعك طول عقوفهم على عظيم الجرم أن عدت عليهم بالرحمة فيما من رحمة
واسعة و عفوه عظيم يا عظيم يا عظيم لا يرد غضبك إلا حلمك و لا ينجي من سخطك إلا التضرع إليك فهو لي يا إلهي
فرجا

بالقدرة التي بها تحسي ميت العباد و لا تهلكني غما حتى تستجيب لي و تعرفي الإجابة في دعائي و أذقني طعم العافية إلهي منتهي
أجلبي

و لا تشمت بي عدوبي و لا تسلطه علي و لا تكتبه من عقبي يا إلهي إن وضعوني فمن ذا الذي يرفعني و إن رفعتني فمن ذا الذي
يضعني و
إن أهلكتني فمن ذا الذي يتعرض لك في عبده أو يسألك عن أمره و قد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم و لا في نقمتك
عجلة و

إنما يجعل من يخاف الفوت و إنما يحتاج إلى الظلم الضعف و قد تعاليت يا إلهي عن ذلك علوا كبيرا اللهم إني أعوذ بك فأعذني و
أستجير بك فأجرني و أسترزقك فارزقني و أتوكل عليك فاكفي و أستنصرك على عدوبي فانصرني و أستعين بك فأعني و أستغفر لك
يا

إلهي فاغفر لي آمين آمين آمين
بيان قال الكافعى تعبا و تهيا بمعنى و كرر للتأكيد و اختلاف الملفظ و تعبا يجوز فيه الهمز و عدمه و عبات المتاع هياته انتهى و أعد
أي نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر و قال الكافعى تهيا و تعبا و أعد و استعد نظائر و الوفادة بالكسر الورود على الأمير لرسالة أو
طلب
حاجة و قال الكافعى الرفد و النيل و الجائزة نظائر و قال الجوهري النوال العطاء و النائل مثله.

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٦

يا من لا يخيب عليه سائل في الصحيفة و سائر الأدعية يا من لا يخفيه سائل و الإحفاء المبالغة في الأخذ أي كلما أخذ السائلون و طلبوه لا يكون إحفاء مبالغة في جنب سعة خزانه و قال الكفعمي الحفو المنع أي لا يمنعه سؤال السائلين و كثرتة عن العطاء و ما ذكرنا أظهر و هو المراد بقوله و لا ينقصه نائل أي لا ينقص خزانه كثرة العطاء طول عكوفهم أي إقامتهم و لا تهلكني غما أي بسبب

الغم أو مغموما بسبب العلم بخطيابي و عدم العلم بالغفو من ذا الذي يتعرض و في بعض النسخ يعرض معناه أي يمانعك و يعرّضك يقال عرض لي في الطريق عارض أي منعني مانع و السؤال عن أمره هو أن يسأل الله تعالى لم أهلكته و بأي جرم أخذته ثم لما كان ذلك موهما لأن ذلك خضر قدرته و استيل الله من دون استحقاق عقبه بقوله و قد علمت إله. وإنما يحتاج إلى الظلم الصيف لأنه يظلم ليتفقى بما يأخذة من المظلوم

٧- المتهجد، و سائر الكتب، و يستحب أن يقول ليلة الجمعة و يوم الجمعة سبع مرات اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني و أنا عبدهك و ابن أمتك في قبضتك و ناصيتي بيدهك أمسيت على عهدهك و وعدك ما استطعت أعود برضاك من شر ما صنعت أبوء بعملي و أبوء

بذنبي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت توسيع على عهدهك أي ما عهدت إلي من فعل الطاعات و ترك المعاصي و وعدك أي إنجازه و طلبك بسبب العقائد والأعمال بقدر استطاعتي و باء بذنبي أي أقر و اعترف

٨- المتهجد، و غيره، دعاء آخر في ليلة الجمعة اللهم اجعلني أحسنا حتى كأني أراك و أسعدي بتقواك و لا تشقي بمعاصيك و خ

لي في قضائك و بارك

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٧

لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت و أجعل غنائي في نفسي و متعني بسمعي و بصري و أجعلهما الوارثين

مفي و انصرني على من ظلمني و أربني فيه قدرتك يا رب و أقر بذلك عيني اللهم أعني على هول القيمة و أخرجنني من الدنيا سالما و أدخلني الجنة آمنا و زوجني من الحور العين و أكفي مثونتي و مثونة عيالي و مثونة الناس و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين إلهي إن تعذبني فأهل لذلك أنا و إن تغفر لي فأهل لذلك أنت و كيف تعذبني يا سيدتي و حبك في قلبي أما و عزتك لمن فعلت ذلك بي

لتجمعون بي و بين قوم طال ما عاديتم فيك اللهم بحق أوليائك الطاهرين ع اررقنا صدق الحديث و أداء الأمانة و المحافظة على الصلوات اللهم إنا أحق خلقك أن تفعل ذلك بنا اللهم افعله بنا برحمتك اللهم ارفع ظني إليك صاعدا و لا تطمئن في عدوا و لا حاسدا

و احفظني قائما و قاعدا و يقطنان و راقدا اللهم اغفر لي و ارحمني و اهدني سبilk الأقوم و قني حر جهنم اللهم و حريقها المضومة

احطط عني المغمرة و المأثم و اجعلني من خيار العالم اللهم ارحمني مما لا طاقة لي به و لا صبر لي عليه برحمتك يا أرحم الراحمين

بيان و خر لي في قضائك أي اقض ما هو خير لي و بارك لي في قدرك أي اجعل فيما تقدر لي بركات دينية و أخرى حتى لا أكرهها و

اجعل غنائي في نفسي أي تكون نفسي قانعة راضية لا بسبب كثرة فإنها إذا لم تقارن الرضا تكون سبباً لمزيد الفقر و الحاجة و أجعلهما الوارثين مني قال في النهاية أي أبقيهما صحيحين سليمين إلى أن الموت و قيل أراد بقاءهما و قولهما عند الكبر و الأخال القوى النفسانية فيكون السمع و البصر وارثي سائر القوى و الباقيين بعدها و قيل أراد بالسمع وعي ما يسمع و العمل به و بالبصر الاعتبار بما يرى انتهى.

بخار الأنوار ج : ٢٩٨ ص : ٨٦

و قيل الضمير راجع إلى التمييع و الشتيبة باعتبار السمع و البصر. سالماً أي من الذنوب آمناً أي من العقوبات قبله اللهم ارفع ظني أي اقطع ظني و رجائي عن خلقك و أجعلهما صاعدين متصلين إلى جنابك الأرفع و اجعل ظني بك في أعلى مدارج الكمال و العزم هو

الذي يجب أداؤه و يقال أثم الرجل بالكسر إثماً و مأثماً إذا وقع في الإثم ذكره الجوهري

٩- المتهجد، و الجمال، و المسائل، و الاختيار، و يستحب أن يزداد في دعاء الوتر ليلة الجمعة اللهم هذا مقام البائس الفقير مقام المستغيث المستجير مكان الماكل الغريق مكان الوجل المشفق مكان من يقر بخطئه و يعترف بذنبه و يتوب إلى ربه اللهم قد ترى مكاني و لا يخفى عليك شيء من أمري يا ذا الجلال والإكرام و أسألك بأنك تلي التدبر و تحضي المقادير سؤال من أساء و افترف

و استكان و اعترف أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تعفر لي ما مضى في علمك من ذنبي و شهدت به حفظتك و حفظة ملاتكتك و

لم يغب عنه علمك قد أحسنت فيه البلاء فلك الحمد و أن تجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة و عبد الصدق الذي كانوا يُوعدون اللهم صل على محمد و آل محمد أئمة المؤمنين اللهم إني أسألك سؤال من اشتدت فاقته و ضعفت قوته سؤال من لا يجد لفافته مسداً و لا لضعفه مقوياً غيرك يا ذا الجلال والإكرام اللهم أصلح باليقين قلبي و اقبض على الصدق إليك لسانني و أسألك خير كتاب سبق و

أعوذ بك من شره جل ثناوك و أستجير بك أن أقول لك مكرورها أستحق به عقوبة الآخرة و أسألك علم الخائفين و إنابة المخبتين و يقين المتكلمين و توكل الموقنين بك و خوف العالين و إخبار المنيين و شكر الصابرين و صبر الشاكرين و اللحاق بالأحياء المروزون آمين يا أول الأولين و يا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله صل على محمد و آله و اغفر لي الذنوب التي تغير النعم و اغفر لي الذنوب التي تورث الندم و اغفر لي

بخار الأنوار ج : ٢٩٩ ص : ٨٦

الذنوب التي تخبس القسم و اغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء و اغفر لي الذنوب التي تخبس غيث السماء و اغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء و اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء

بيان بأنك تلي التدبر أي بسببه و افترف أي اكتسب الخطايا و استكان أي تذلل و خضع قد أحسنت فيه البلاء أي النعمة بأن حلمت

و لم تعاجل العقوبة وعد الصدق تضمين لقوله رب أوزعني إلى قوله أولئك الذين تتقبل عنهم أحسن ما عملوا و نتجاوز عن

سِيَّنَتْهُمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدِيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ. فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَيْ كَانَا فِي عَدَادِهِمْ أَوْ مَثَابًا أَوْ مَعْدُودًا فِيهِمْ وَقُلْهُ

وَعَدَ الصَّدِيقُ فِي الْآيَةِ مَصْدِرٌ مُؤْكَدٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ تَقْبِيلًا وَتَجَاهِرًا وَعِدٌ وَهُنَّا يَخْتَمُ الْمُصْدِرِيَّةُ لِفَعْلٍ مُقْدَرٍ وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ وَأَفْضَلُ عَلَى الصَّدِيقِ إِلَيْكَ لِسَانِي لِعُلُّ الظَّرْفِ فِي إِلَيْكَ رَاجِعٌ إِلَى الْقِبْضِ وَالْمَعْنَى وَاقْبَضَ إِلَيْكَ لِسَانِي عَدَ الْمَوْتِ حَالٌ كَانَهُ كَانَهُ عَلَى

الصَّدِيقِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ أَيْ اجْعَلْنِي صَادِقًا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَوْدُ بِالْقِبْضِ إِلَيْهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ أَيْ لَا تَكُلْهُ إِلَيْكَ بَلْ اقْبَضْهُ إِلَيْكَ لِأَجْلِهِ وَالصَّدِيقُ أَيْ لَا تَدْعُوهُ إِلَى الصَّدِيقِ وَلَا تَدْعُهُ يَكْذِبُ فِي صَدْقَةِ الْمَوْلَى كَلِينَ أَيْ حَالٌ كَوْنِي فِيهِ خَيْرٌ كَتَابٌ سَبَقَ أَيْ كَتَابٌ تَقْدِيرُ الْأَعْمَالِ وَ

الْإِخْبَاتِ الْخَشُوعِ وَالْتَّوَاعِنِ وَفِي الْقَامُوسِ لَحْقٌ بِهِ كَسْمَعٌ وَلَحْقٌ لَحْقًا بِفَتْحِهِمَا أَدْرَكَهُ اِنْتَهِيَ وَالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقُونَ الشَّهَدَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ الْآيَةُ وَقَدْ مَرَ تَفْسِيرُ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْلَّيلِ

١٠ - المتهجد، والاختيار، والجمال، ويستحب أن يدعى بعد الوتر
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٠

بِهِذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْكَ وَأَحْبَ لِقَائِي وَاجْعَلْ لِي فِي لِقَائِكَ الرَّاحَةَ وَالْبَرَكَةَ وَالْكَرَامَةَ وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَلَا تُؤْخِرْنِي فِي

الْأَشْرَارِ وَالْحَقْنِي بِصَاحَبِ مَضِيِّ وَاجْعَلْنِي مِنْ صَاحِبِ مَنْ بَقِيَ وَاحْتَمِ لِي عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ الْجَنَّةَ بِرِحْمَتِكَ وَخُذْ بِي سَبِيلَ الصَّالِحِينَ وَأَعْيُنِي عَلَى صَالِحِ مَا أَعْطَيْتَنِي كَمَا أَعْنَتَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَالِحِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ وَلَا تَنْزَعْ مِنِي صَالِحًا أَعْطَيْتَنِي وَلَا تَرْدَنِي فِي سُوءِ اسْتِنْقَدَنِي مِنْهُ أَبْدًا وَلَا تَشْتَمِتَ بِي عَدُوًا وَلَا حَاسِدًا أَبْدًا وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي طَرْفَةَ عَيْنِ أَبْدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلْكَ يَا رَبَّ إِيمَانِنَا لَا أَجْلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تَحْيِينِي عَلَيْهِ وَقِيَتِي عَلَيْهِ وَتَبَعَثِنِي عَلَيْهِ إِذَا بَعْثَنِي وَأَبْرِئِي
قَلْبِي مِنِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالشُّكْرِ فِي دِينِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نَصْرًا فِي دِينِكَ وَقُوَّةً فِي عِبَادَتِكَ وَفَهْمًا فِي عِلْمِكَ وَفَقْهًا فِي حِكْمَكَ وَكَفْلِي

مِنْ رِحْمَتِكَ وَبِيَضِ وَجْهِكَ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عَنْدَكَ وَتَوْفِي فِي سَبِيلِكَ عَلَى مُلْتَكَ وَمَلْتَ رَسُولِكَ صَلَواتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ
إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْكَسْلِ وَالْهَمُومِ وَالْجُنُونِ وَالْغَفْلَةِ وَالْفَرْتَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَأَعُوذُ بِكَ لِنَفْسِي وَلِأَهْلِي وَذُرِيقَتِي مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ
إِنَّهُ لَنْ يَجِدْنِي مِنْكَ أَحَدٌ وَلَا أَجِدُ مِنْ دُونِكَ مُلْتَحِداً فَلَا تَرْدَنِي فِي هَلْكَةٍ وَلَا تَرْدَنِي بَعْذَابَ أَسْأَلْكَ الشَّيَّاتِ عَلَى دِينِكَ وَالتَّصْدِيقِ
بِكَتَابِكَ

وَاتِّبَاعِ سَنَةِ رَسُولِكَ صَلَواتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اذْكُرْنِي بِرِحْمَتِكَ وَلَا تَذَكِّرْنِي بِعَقُوبَتِكَ لَخَطِئِي وَتَقْبِيلُ مِنِي وَزَدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي
إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطَقِي وَثَوَابَ مَجْلِسِي رَضَاكَ وَاجْعَلْ عَمَلي وَدَعَائِي خَالِصًا لَكَ وَاجْعَلْ ثَوَابِي الْجَنَّةَ بِرِحْمَتِكَ وَاجْعَ

لِي خَيْرَ مَا سَأَلْتَكَ وَزَدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ بِمَا شَهَدْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَشَهَدْتُ بِهِ مَلَائِكَتَكَ وَأَوْلَو
الْعِلْمِ أَنْ لَا

إله إلا أنت العزيز الحكيم فمن لم يشهد على ما شهدت به على
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠١

نفسك و شهدت به ملائكتك و أولو العلم بك فاكتتب شهادتي مكان شهادته اللهم أنت السلام و منك السلام أسألك يا ذا الجلال
و

الإكرام أنت تفك رقبي من النار اللهم إني أسألك مفاتيح الخير و خواتيمه و شرائعه و فوائدك و بر كاته و ما بلغ علمه علمي و ما
قصر قلبي

عن إحصائه حفظي اللهم أنهج لي أسباب معرفته و افتح لي أبوابه و غشني رحتك و من علي بعصمة عن الإزاله عن دينك و طهر
قلبي

من الشك و لا تشغل قلبي بدنياي و عاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي اللهم ارحم استكانة منطقى و ذل مقامي و مجلسى و
خضوعى

إليك برقى أسلوك اللهم الهدى من الضلاله و البصيرة من العمایة و الرشد من الغواية و أسلوك أكثر الحمد عند الرخاء و أجمل
الصبر عند المصيبة و أفضل الشكر عند موضع الشك و التسليم عند الشبهات و أسلوك القوة في طاعتك و الضعف عن معصيتك و
اهراب إليك منك و التقرب إليك رب لرزقى و التحرى لكل ما يرضيك عني في إسخاطك و إسخاط خلقك التماساً لرضاك رب
من أرجوه

إذا لم ترحني و من يعود علي إن رفضتني أو من ينفعني عفوه إن عاقبني أو من آمل عطاياه إن حرمته أو من يملك كرامتي إن هنتني
أو

من يضرني هو انه إن أكرمتني رب ما أسوأ فعلى و أقبع عملي و أقصى قلبي و أطول أملبي و أقصر أجلي و أجرأني على عصيان من
خلقني

رب ما أحسن بلاءك عندي و أظهر نعماءك علي كثرت منك علي النعم فما أحصاها و قل مني الشكر فيما أوليتها فبطرت بالنعم و
تعرضت للنقم و سهوت عن الذكر و ركبت الجهل بعد العلم و جوت من العدل إلى الظلم و جاوزت البر إلى الإثم و صرت إلى
اللهو من

الخوف و الحزن رب ما أصغر حسناي و أقلها في كثرة ذنبي و أعظمها على قدر صغرك خلقي و ضعف عملي رب ما أطول أملبي في
قصر

أجلبي في بعد أملبي و ما أقبع سريتي في علانيتي رب لا حجة لي إن احتججت و لا عذر لي إذا اعتذرت و لا شكر عندي
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٢

إذا أبليت و أوليت إن لم تعني على شكر ما أوليت و ما أخف ميزاني غداً إن لم ترجمه و أزل لسانى إن لم تتبته و اسود وجهي إن لم
تبغضه رب كيف بي بذنبي التي سلفت مني قد هد لها أركاني رب كيف لي بطلب شهوات الدنيا أو أبكى على حسيم فيها و لا
أبكى على

نفسى و تشد حسراتي لعصيانى و تفريطي رب دعنتي دواعي الدنيا فأجبتها سريعاً و ركنت إليها طانعاً و دعنتي دواعي الآخرة
فيشتت

عنها و أبطأت في الإجابة و المسارعة إليها كما سارعت إلى دواعي الدنيا و حطامها الماحد و نسيمها البائد و سرابها الذاهب رب

خوفني و شوقي و احتججت علي و كفلت بورزقى فأمنت خوفك و تبطرت عن تشويقك و لم أتكل على ضمانك و تهاونت
باحتاجك

اللهم اجعل أمري منك في هذه الدنيا خوفا و حول تسيطي شوقا و تهاوني بحجتك فرقا منك ثم رضي بما قسمت لي من رزقك يا
كريما

أسألك بالسمك العظيم رضاك عند السخطه و الفرجه عند الكربه و التور عند الظلمه و البصيرة عند شدة الغفله رب اجعل جنبي من
الخطايا حصنه و درجاتي في الجنان رفيعه و أعمالي كلها مقبله و حسناي مضاعفة زاكية أعوذ بك من الفتنه كلها ما ظهر منها و ما
بطنه

و من شر المطعم و المشرب و من شر ما أعلم و من شر ما لا أعلم و أعوذ بك أن أشتري الجهل بالعلم أو الجفاء بالحلم أو الجور
بالعدل أو القطعه بالبر أو الجزع بالصبر أو الصلاة بالهدى أو الكفر بالإيمان اللهم إني أسألك برحمتك التي لا تناهى إلا برضاك و
الخروج من جميع معاصيك و الدخول في كل ما يرضيك و النجاة من كل ورطة و المخرج من كل كبيرة أتى بها مبني عمد أو زل بها
مبني

خطأ أو خطر بها خطرات الشيطان أسألك خوفا توافقني به على حدود رضاك و تشعيث به عني كل شهرة خطر بها هواي و استنزل
عندها

رأي لتجاوز حد حلالك

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٣

أسألك اللهم الأخذ بأحسن ما تعلم و ترك سبي كل ما تعلم أو أبتلي من حيث أعلم و من حيث لا أعلم أسألك السعة في الرزق و
الزهد

في الكفاف و المخرج بالبيان من كل شبهة و الصواب في كل حجة و الصدق في جميع المواطن و إنصاف الناس من نفسي فيما علي
و

في مالي و التذلل في إعطاء النصف من جميع مواطن السخط و الرضا و ترك قليل البغي و كثيره في القول مبني و الفعل و قام نعمتك
في جميع الأشياء و الشكر لك عليها لكي ترضى و بعد الرضا و أسألك الخيره في كل ما يكون فيه الخيره بيسور الأمور لا بمعسورةها
يا كريم يا كريما اللهم إني أسألك قول التواين و عملهم و نور الأنبياء و صدقهم و نجاة المجاهدين و ثوابهم و شكر المصطفين و
تصحيحتهم و عمل الذاكرين و يقينهم و إيمان العلماء و فقههم و تعبد الخائعين و تواضعهم و حلم الفقهاء و سيرتهم و خشية
المغترين و رغبتهم و تصديق المؤمنين و توكلهم و رجاء الحسينين و برهن الله إلهي إني أسألك ثواب الشاكرين و متزلة المقربين و
موافقة النبيين اللهم إني أسألك خوف العاملين و عمل الخائفين و خشوع العابدين لك و يقين المتوكلين عليك و توكل المؤمنين
بك اللهم إنك بحاجتي عالم غير معلم و أنت لها واسع غير متكلف و إنك الذي لا يحفيك سائل و لا ينقصك نائل و لا يبلغ مدحتك
قول قائل و أنت كما تقول و فوق ما تقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا و أجرا عظيما و سزا جميلا اللهم هدأت الأصوات و سكتت
الحركات و خلا كل حبيب بحبيبه و خلوت بك يا إلهي فاجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار

توصيح و خذ بي سبيل الصالحين أي اذهب بي في سبيلهم على صالح ما أعطيني كالزوجة الصالحة والأولاد والأموال و غيرها
أعني

على حفظها و تربيتها و صرفها فيما تحب لا أجل له دون لقائك أي قبل الموت و عدم الزوال

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٤

بعده لا يحتاج إلى الدعاء أو المراد الإيمان بالدليل و بعد الموت فينقلب ضرورة و عيانا و الأول أظهر كما يدل عليه ما بعده من الفقرات و الحاصل أنه لا يكون له أجل إلا لقاوك و هو لا يكون أبدا
كقوله ص بيد أني من قريش

و يحتمل أن يكون المراد بالأجل الحد الذي ينتهي إليه أي يكون إيماني متقيا في الكمال لا ينتهي إلى حد إلا إلى اللقاء و هو غاية مراتب العرفان أو يكون دون معنى عند أي لا يكون له أجل الموت و التخصيص لأنه عند ذلك يوسمون الشيطان. و يحتمل وجها خامسا و هو أن يكون المراد بالدعاء الرؤية و يكون المعنى لا أجل له سوى الرؤية و الرؤية لا تكون أبدا لامتناعها فلا أجل له أصلا

و يكون إشارة إلى ما مر في الخبر أن الرؤية توجب سلب الإيمان الذي كان في الدنيا. نصرا في دينك أي وفقني لأن أنصر دينك و في بعض النسخ بالباء أي بصيرة و هو أظهر. و قال الجوهري الكفل الضعف قال تعالى **يُؤْتُكُمْ كَفِيلٌ مِّنْ رَّحْمَتِهِ** و يقال أنه النصيب أقول يحتمل أن يكون المراد النعم الظاهرة و الباطنة في الدنيا و الآخرة و بيس وجهي بنورك في الآخرة أو الأعم منها و من الأنوار المعنية في الدنيا كما قال تعالى **سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ** و رد في الخبر في المتهجين خلوا بربهم فأليسهم من نوره فيما عندك أي من الشبات و القربات في سبيلك أي في الجهاد أو الأعم كانوا و ثابنا على ملتكم و الكسل الشاقل عن الأمر و الفترة الانكسار و الضعف و المتخاذل الملاجأ. فلا تردني في هلكة أي إذا نحيتني من هلكة فلا تردني فيها عن طفك بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٥

أو لا تردني من الإرادة أو بسكون الراء و كسر الدال من الإرادة معنى الإهلاك كما قال الله تعالى **أَرْدَأْكُمْ فَأَصْبِحُتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ** فاكتبه شهادتي أي ضاعف الثواب لي بعد كل من جحد ما أقررت به أنت السلام أي السلم من النفاق أو مسلم الخلق من الآفات و

منك السلام أي سلامه كل الخلق من العيوب أو البلايا من فضلك مفاتيح الخير و المفاتيح جمع المفتاح أي أسألك ما يصير سبا لفتح أبواب الحفريات و خواتيمه أي ما يختتم به الحفريات أو أسألك أن يكون فتح جميع أموري و ختمها بالخير. و الشرائع جميع الشريعة و هو مورد المشاربة من الماء أي طرق الخير و يقال نهجت الطريق أي أبنته و أوضحته و غشني رحمتك أي اجعل رحمةك تعشاني و تسريني و تحيط بي عن الإزالة أي عن أن يزيلني أحد أو أزيل أحدا و الغواية بالفتح الضلال و الخيبة. عند موعد الشك إذ

كفران النعمة غالبا أنها يكون عند الشك في المعم أو هو عمدة الكفران و التسليم لله و حججه و انقياد ما يصدر عنهم و أمروا به عند الشبهات أي عند الشبهات معنى ما ورد عنهم و صعوبته على الأفهام و خفاء علم الحكم و قد مر تحقيقه في باب التسليم. و التحري

طلب الأخرى و الألائق في إسخاطك أي إذا ترددت بين إسخاطك و إسخاط خلقك أطلب ما هو أحرى و هو إسخاطهم لطلب رضاك و في

سائر الكتب سوى المتهجد ليس إسخاطك و لعله أصوب. يعود على من العائدة و هو العطف و المنفعة إن رفضتني أي تركتني و البطر

الطغيان بالنعمة. أسألك برحمتك أي رحمةك يقال سأله و سأله و قال تعالى سأله سائل بعذاب واقع و يحتمل أن يكون المسئول التي لا تزال و لا يكون صفة لرحمتك بل المقدر أي النعمة أو الخلة و شبههما و برحمتك قسما أو الباء للسببية و في بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٦

بعض نسخ الدعاء النجاة بدون الواو فيكون هي المسئول و الخروج و الدخول معطوفين على قوله رضاك و على نسخة العطف يحتمل أن يكون الجميع كذلك و يكون المسئول خوفا و أسالك تأكيدا و لعل الأظهر زيادة الواو في قوله و الخروج كما أنه ليس في بعض نسخ الدعاء. و الورطة الهلكة و كل أمر يعسر النجاة منه على حدود رضاك أي لا التجاوز عن الحدود التي بيّنتها لرضاك إلى

ما ترضي تشعث أي تفرق و في بعض النسخ بالباء معناه يقال شعثت الشيء أي فرقته لكن الأول على بناء التفعيل و الثاني على بناء

الجرد. خطر بها هواي أي خطر بسبب تلك الشهوة ببالي ما أهواه أو طغى بسيبها هواي و لم يطعني في القاموس الخاطر الماجس خطر بباله و عليه يخطر خطورة ذكره بعد نسيان و أخطره الله تعالى و الفحل بذنبه يخطر ضرب به يعنينا و شحالا و هي ناقة خطارة و الرجل بسيفه و رمحه رفعه مرة و وضعه أخرى و في مشيته رفع يديه و وضعهما خطرانا فيما و الريح اهتز فهو خطار انتبهي. في الكفاف أي معه قال في النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عنه شيء و يكون بقدر الحاجة و يحتمل أن يكون الواو في قوله و الزهد يعني أو أو يكون تفسيرا للسعة و في التهذيب و الزهد فيما هو وبال و هو أصوب في جميع المواطن أي سواء كان ضارا أو نافعا ما لم يبلغ حد التقية و النصف بالتحريك الإنصاف لا يحفيك سائل قد مو معناه و يحتمل وجها آخر و هو أن مبالغة السائلين لا يعد

عندك مبالغة لأنك تحب الملحقين في الدعاء و الأظهر ما هو و في النهاية و المدأة و المداء السكون من الحركات ١١ - التهجد، و يستحب أن يقول بعد الركعتين من نوافل الفجر الأول يوم الجمعة مائة مرة سبحان رب العظيم و بحمده أستغفر الله رب و أتوب إليه و يستحب أيضا أن يدعوا بدعاء المظلوم عند قبر أبي عبد الله ع و هو لهم بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٧

إني أعتذر بدينك و أكرم بهدياتك و فلان يذلني بشره و يهيني بأذنيه و يعييني بولاء أوليائك و ييهيني بدعواه و قد جئت إلى موضع الدعاء و ضمانك الإجابة اللهم صل على محمد و آل محمد و أعدني عليه الساعة ثم ينكب على القبر و يقول مولاي إمامي مظلوم استعدى على ظالمه النصر النصر حتى تقطع النفس و يستحب أيضا أن يقول عند السحر اللهم صل على محمد و آله و هب لي الغدة

رضاك و أسكن قلبي خوفك و اقطعه عن سواك حتى لا أرجو و لا أخاف إلا إياك اللهم صل على محمد و آله و هب لي ثبات اليقين و مغض الإخلاص و شرف التوحيد و دوام الاستقامة و معدن الصبر و الرضا بالقضاء و القدر يا قاضي حوائج السائلين يا من يعلم ما

في ضمير الصامتين صل على محمد و آله و استجب دعائي و اغفر ذنبي و أوسع رزقني و اقض حوانجي في نفسي و إخواني في ديني و أهلي

إلهي طموح الآمال قد خابت إلا لديك و معاكف الهم قد تعطلت إلا عليك و مذاهب العقول قد سمت إلا إليك فأنت الرجاء و إليك

الملجأ يا أكرم مقصد و أجود مسئول هربت إليك بمنفسي يا ملجاً الماريين باتفاق الذنوب على ظهري لا أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاه الطالبون و آمل ما لدك الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته و أطلق الألسن بحمدك و جعل ما امتن به على عباده في كفاءة للأدية حقه صل على محمد و آله و لا تحمل للشيطان على عقلي سبيلا و لا للباطل على عملي دليلا فإذا طلع الفجر

فقل أصبحت في ذمة الله و ذمة ملائكته و ذمم أنبيائه و رسليه و ذمة محمد ص و ذمم الأولياء من آل محمد ع آمنت بسر آل محمد ع

و علانيتهم و ظاهرهم و باطنهم و أشهد لهم في علم الله و طاعته كمحمد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٨

ص

بيان روی ما سوی الدعاء في مجال الأسبوع و الاختيار

و قال السيد بعد الدعاء الأخير رويانا إلى داود الرقي عن أبي عبد الله ع أنه من قال صباحا و مساء ثلاث مرات آمنه الله

ما

يخاف

و قال الكفعي في البلد الأمين دعاء الفرج يدعى به في سحر ليلة الجمعة و رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء إلى

رسول الله ص و قال يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت إلى آخر ما مر في كيفية صلاة الليل و ذكر الدعاء من قوله إلهي طموح الآمال إلى قوله على عملي دليلا و افتح لي بخير الدنيا والآخرة يا ولی الخير و قد من شرح الدعاء. قوله ع و ضمائرك بالكسر عطا

على الدعاء و الإجابة بالنصب و في بعض النسخ برفعهما على الابتداء و الخبرية أي و الحال أنك ضمنت الإجابة قال الجوهري العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعدت على فلان الأمير فأعداني أي استعدت به عليه فأعاني عليه و الاسم منه العدوى و هي المعونة انتهى. قوله إمامي نداء مظلوم خبر مبتدأ مذوق أي أنا مظلوم و استعدى على صيغة الغيبة و في بعض النسخ أستعدى على صيغة التكلم فاختطاب في مولاي إلى الله و إمامي مبتدأ و مظلوم خبره و الضمير في ظالمه راجع إلى الإمام النصر بالنصب أي أطلب شرف التوحيد لعل المراد أشرفه

١٢ - فقه الرضا، قال ع اعلم يرحمك أن الله تبارك و تعالى فضل يوم الجمعة و ليلته على سائر الأيام فضاعف فيهما الحسنات لعاملها و السينات على مقتفيها إعظاما لها فإذا حضر يوم الجمعة فقل في ليله في آخر السجدة من نوافل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٩

المغرب و أنت ساجد للهيم إني أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلي على محمد و آله و أن تغفر لي ذنبي العظيم و اقرأ في صلاتك العشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة الأولى و في الثانية سبح اسم ربك الأعلى و روي أيضا إذا جاءك المنافقون و إذا قرأت غيرهما أجزاءك و أكثر من الصلاة على رسول الله ص في ليلة الجمعة و يومها و إن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرة فافعل فإن الفضل فيه و قد يروى أنه إذا كان عشيّة يوم الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور و صحف من نور لا يكتبون إلا الصلوات على

رسول الله ص إلى آخر النهار من يوم الجمعة

١٣ - عدة الداعي، روی يقرأ في الثالث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ثم يدعو بما يريده

١٤ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قال في كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و باسمك العظيم

أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف و قد غفر الله له
قال و قال أبو عبد الله ع إذا كانت عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معهم أقلام الذهب و صحف الفضة لا
يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي و آله و
كتاب العروس، ياسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت إلخ
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٠

أقول سيأتي مسندا في كتاب القرآن عن الصادق ع أنه قال من قرأ سورة بي إسرائيل في كل ليلة الجمعة لم يعث حتى يدرك القائم
ع فيكون من أصحابه

و عنه ع قال من قرأ سورة الطواحين الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله و في جوار الله و كفه و لم يصبه في الدنيا بؤس
أبدا و أعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى و فوق رضاه و زوجه الله مائة زوجة من الحور العين
و عنه ع قال من قرأ سورة السجدة في كل ليلة الجمعة أعطاه الله كتابه بيسميه و لم يخاسبه بما كان منه و كان من رفقاء محمد ص و
أهل بيته ص

و عن أبي جعفر ع قال من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أعطى من خير الدنيا و الآخرة ما لم يعط أحدا من الناس إلا نبي مرسى أو
ملك

مقرب و أدخله الله الجنة و كل من أحب من أهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه و إن لم يكن في حد عياله و لا في حد من يشع في
و عن الصادق ع قال من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدنيا و آمنه من فرع يوم
القيمة إن شاء الله تعالى

و عنه ع من قرأ في كل ليلة جمعة أحبه الله و حببه إلى الناس أجمعين و لم ير في الدنيا بؤسا أبدا و لا فقراء و لا
آفة من آفات الدنيا و كان من رفقاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١١

١٥ - كتاب تأويل الآيات الباهرة، نقلاب عن كتاب محمد بن العباس بن ماهيار عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي
عمير

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال كنت عند أبي عبد الله ع ليلة الجمعة فقال لي أقرأ فقرأت ثم قال أقرأ فقرأت ثم
قال

لي يا شحام أقرأ فإنها ليلة قرآن فقرأت حتى بلغت يوم لا يعني موئي عن موئي شيئاً و لا هم ينصرون قال هم قال قلت إلـا من رحـمـ
قال نحن القوم الذين رحم الله و نحن القوم الذين استثنى الله و أنا و الله نغنى عنهم

١٦ - كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي رحمة الله ياسناده عن علي بن موسى الرضا ع قال إن
ل الجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة

و منه ياسناده عن أبي الصباح الكتاني قال قال أبو عبد الله ع أقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و أقرأ
في صلاة العتمة بسورة الجمعة و سبعة اسم ربك الأعلى

و في خبر آخر عن الصادق ع أنه قال أقرأ في ليلة الجمعة و صلاة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر
و منه ياسناده عن الباقر ع أنه قال يستحب أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة و المناقفين
و منه ياسناده عن الصادق ع قلت ما أقرأ في ليلة الجمعة قال أقرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد

و منه ياسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع ركعات و قال في آخر سجدة من التوافل و إن فعل كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ينصرف و قد غفر له

و منه ياسناده عن عبد صالح قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٢

ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله و قل هو الله أحد كانت عدل عشر ركعات قال الشيخ جعفر بن أحمد جاء هذا الحديث هكذا و الذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة ليلة الجمعة و يصلى أربع ركعات بعد العتمة و يؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلى ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل

بيان كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب و الظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات و لعله استدرك ذلك خروج وقت النافلة و دخول وقت

العشاء قبل الفراغ منها و قد سبق قول في ذلك و أنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير وقت الفريضة إذا لم يخل بوقت فضيلة الفريضة. و قد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل و الاحتياط فيما ذكره لكن الإتيان بها بعد الفرضين

خروج عن النص و لم أر نصا عاما في ذلك

١٧ - كتاب العروس، ياسناده قال الصادق ع الصلاة ليلة الجمعة و يوم الجمعة بألف حسنات و يرفع له ألف درجة و إن المصلى على

محمد و آل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى أن تقوم الساعة و ملائكة الله في السماوات يستغفرون له و يستغفرون له الملك الموكل بقبر النبي عليه و آله السلام إلى أن تقوم الساعة

و منه ياسناده عن أبي عبد الله ع أنه قال من دعا لعشر من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة أوجب الله له الجنة و منه ياسناده عن السكوني عن جعفر عن علي ع قال قال رسول الله ص من قتل بيبيت شعر من أخنا ليلة الجمعة لم يقبل منه صلاة تلك الليلة و من قتل في يوم الجمعة لم يقبل منه صلاة في يومه ذلك

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٣

بيان أخنا بالقصر الفحش من القول

١٨ - كتاب العروس، ياسناده عن أبي سعيد الخدري قال كان فيما أوصى رسول الله ص علينا يا علي إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإن

الولد يكون حليما قوالا مفوها و إن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال و إن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهورا معروفا عالما

و منه ياسناده عن أبي عبد الله ع قال من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة سبحان رب العظيم و بحمده أستغفر الله ربى و أتوب إليه مائة مرة ببني الله له مسكنة في الجنة

١٩ - مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن أخيه الحسن

صلوات الله عليهم قال رأيت أمي فاطمة قامت في محرابها ليلة الجمعة فلم تزل راكعة ساجدة حتى انفجر عمود الصبح و سمعتها تندو للمؤمنين و تسميهم و تكثر الدعاء لهم و لا تدعو بشيء لنفسها فقلت يا أماه لم لا تدعين نفسك كما تدعين غيرك فقالت يا بني ابخار ثم الدار

٢٠ - رسالة الشهيد الثاني ره، عن الصادق ع قال قال رسول الله ص أكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء و اليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة فسئل كم الكثير فقال إلى مائة و ما زاد فهو أفضل و روى أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت و ما زاد العتيق و من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتك في الجنة و من قرأ ليلة الجمعة حم و يس أصبح مغفورا له و من قرأ سورة البقرة و آل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين اليدياء و عروبا فالبيداء الأرض السابعة و عروبا السماء السابعة و عن أنس قال قال رسول الله ص من قال هذه الكلمات سبع مرات في بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٤

ليلة الجمعة فمات ليته دخل الجنة و من قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم رب لا إله إلا أنت خلقتني و أنا عبدك و ابن أمتك و في قبضتك و ناصيتي بيدهك أمسكت على عهدهك و وعدك ما استطعت أعود بك من شر ما صنعت أبوء بعمتك و

أبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة

٢١ - المقنعة، قال الصادق ع إن الله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة و يوم الجمعة فأكثروا فيها من التهليل و التسبيح و الشفاء على الله و الصلاة على النبي ص و منه روى عن أبي عبد الله ع أنه قال الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف و الصلاة على محمد و آله ليلة الجمعة بألف من الحسنات و يحط الله فيها ألفا من السيئات و يرفع فيها ألفا من الدرجات و إن المصلي على محمد و آله ليلة الجمعة يتلألأ نوره في السموات إلى أن تقوم الساعة و إن ملائكة الله في السموات يستغفرون له و يستغفرون له الملك الموكل بقبر رسول الله ص إلى أن تقوم الساعة

٢٢ - الحسان، عن أبيه عن القاسم روي في أكل الرمان كل ليلة الجمعة

٢٣ - المتهجد، روي في أكل الرمان في يوم الجمعة و ليته فضل كثير

٢٤ - جمال الأسبوع، ياسنادي إلى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذاف عن عمر بن يزيد

قال قال لي أبو عبد الله ع يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الدر

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٥

في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آله محمد صلى الله عليه و عليهم فاكتبه منها و قال لي يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد و أهل بيته في كل جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة

و روی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَمْهَدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُهَزِّيَّارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ

عن سليمان عن عبد صالح قال من صلی المغوب ليلة الجمعة و صلی بعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلی عشر ركعات يقرأ في كل

ركعة بالحمد والإخلاص كانت عدل عشر ركعات

٤٥ - جمال الأسبوع، قال حدث أبو الحسين أَمْهَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَوَافِي عَنْ أَمْهَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَاٰ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْبَطَاطِنِيِّ وَ حَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْلِي صَلَةَ الْلَّيلِ فِي

ليلة الجمعة قرأت في أول ركعة بأم الكتاب و قل هو الله أحد و في الثانية بأم الكتاب و قل يا أيها الكافرون و في الثالثة بأم الكتاب و ألم السجدة و في الركعة الرابعة بأم الكتاب و يا أيها المدثر و في الركعة الخامسة بأم الكتاب و حم السجدة و إن لم تحسنها فاقرأ بالحمد و في الركعة السادسة بأم الكتاب و تبارك الذي بيده الملك و في الركعة السابعة بأم الكتاب و بس و في الركعة الثامنة بأم الكتاب و الواقعه و توتر بالعودتين و قل هو الله أحد المتهجد، وغيره عنه ع مرسلا مثله

٤٦ - جمال الأسبوع، ذكر دعاء نافلة الليل رويانا ياسنادنا إلى الشيخ محمد بن علي الكراجكي من كتابه في عمل يوم الجمعة فقال إذا سلم المصلي من الركعتين بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٦

الأولين فليقل اللهم صل على محمد و آل محمد الطاهرين أجمعين و أعني على طاعتك و وفقني لعبادتك اللهم يا إله جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل اجعل اليقين في قلبي و النور في بصري و النصيحة في صدري و ذكرك بالليل و النهار على لسانى و رزقا واسعا غير منون و لا محظور فارزقني اللهم و سددني ما يرضيك عني فإذا قم أربعا فليقل اللهم صل على محمد و آل محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين أجمعين و اجعلنا هادين مهديين غير ضالين و لا مضلين سلما لأوليائك و حربا لأعدائك خب من أطاعك و نصي من خالفك اللهم هذا الدعاء و عليك التكalan في الإجابة اللهم اجعل لي نورا في قلبي و صدري و سمعي و بصري و شعري و بشري و حمي

و عظي و نورا يحيط بي اللهم اهدني للرشاد و الطف لي بالسداد و اكتفي شر العباد و ارجعي يوم المعد فإذا قم ستا فليقل اللهم إنك أنت المفضل المنان بديع السماوات و الأرض ذو الجلال و الإكرام لا إله إلا أنت ذو الجود و الإنعام صل على خير الأنام محمد رسولك و آله المعصومين الطاهرين الكرام اللهم إني سائلك الفقر و عبده المستجير الخائف من عذابك الراجي لفضلك و ثوابك فاجر فقري بنعمتك و اجرني من كسرى برحمتك و آمن خوفي بعفراك و حق رجائي بإحسانك اللهم إني مستغرك فاغفر لي تائب

إليك فتب علي اعف عن ذنبي كلها قديها و حديثها اللهم لا تجهد بلاتي و لا تشمت بي أعدائي و لا تجعل النار مأوي إلسا تم الشمانية فليقل اللهم صل على محمد رسولك الذي اصطفيت و على الأئمة الطاهرين أهل البيت و لا تعدني في سوء استنقذتي منه أبدا و لا تسليني صالح ما أعطيتني أبدا اللهم لك الحمد و الحمد أنت رب السماوات و الأرض و ما فيهن و ما بينهن اللهم إنك أنت الحق و قولك الحق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك خاصمت و حاكمت

اللهم ادْرأْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍ وَ اصْرِفْ عَنِّي كُلَّ ضَرٍ
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٧

اللهم صل على محمد و آل محمد الطاهرين أجمعين و ابدأ بهم في كل خير و اختم بهم الخير في كل خير و أهلك عدوهم من الجن و الإنس من الأولين و الآخرين يا أقدر القادرين قال و يستحب أن يقول في قتوته ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بفضل ليلة الجمعة و حرمتها و شرفها و منزلتها و بحق نبيك محمد صلى الله عليه و آله الطاهرين الدال عليها و الداعي إليها و المعروف بها و المنبه على واجبها أن تصلي على محمد و آل محمد الطاهرين خير الأيام و على أهل بيته البررة الكرام و أن تجعلني من القوام الصوام و حجاج بيتك الحرام و زوار قبر نبيك محمد عليه و آله أفضل التحية و السلام و قاصدي المشاهد العظام اكتفي شر الأيام و أجر أمري في الدين و الدنيا على أحسن نظام اللهم لك الحمد على ما هديتني إليه من معرفة حق هذه الليلة الشريفة و يومها و وفتني له من ذكرك

فيها اللهم فاجعل دعائي فيها مجاباً و عملي مقبولاً و ذكري لك فيها مرفوعاً و لا تسلبني ما عرفني و أدم لي ما أوليتي و الشلن بالسعادة ما أبقيتني و ارجuni إذا توفيتني اللهم إني أسألك في هذه الليلة الشريفة مغفرة ماحية للمعاصي تؤمن أليم عقابك و تبشر بعظيم ثوابك اللهم أشرك في صالح دعائي والدي ولدي و إخواني فيك و أهلي و عمنا برحمته منك جامعه إنك ذو القدرة الواسعة قال و إن لم يتيسر له أن يورد هذا الدعاء على وتره فليدع به بعده ذكر ما يدعى به بعد الوتر ليلة الجمعة من روایة الكراجكي قال إذا

فرغت من وترك فسبح التسبيح الذي تقدم ذكره و قل بعد الوتر سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لك الملك و لك الحمد تحيا و تحيي و أنت الحي الذي لا يموت بيدك الخير إنك على كل شيء قادر تولج الليل في النهار و تولج النهار في الليل و تخرج الحي من الميت و تخرج الميت من الحي و ترثي من تشاء بغير حساب اللهم اغفر لنا بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٨

ما قدمنا و ما أخونا و ما أسرنا و ما أعلنا و ما أنت أعلم به منا و بلغنا به من الدنيا و الآخرة آمالنا و اقض كل حاجة هي لنا بأيس

التسهيل و أسهل التسهيل و أتم عافية و أهدى عاقبة ثم تقول سبحانك ذي الملك و الملكوت سبحان ذي الملك القدس ثلاث مرات ففي ذلك فضل عظيم ذكر الدعاء بعد ركعي الفجر ليلة الجمعة سبحان الذي خلق الأرواح كلها مما نبت الأرض و من أنفسهم و مما

لا يعلمون فسبحان الله حين نمسون و حين نصيرون و له الحمد في السماوات و الأرض و عيشاً و حين ظهرون و هو الله الذي لا إله

إلا هو عالم الغيب و الشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتتكبر سبحان الله عما يشرون كون هو الله الخالق الباري المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات و الأرض و هو العزيز الحكيم اللهم صل على من استنقذتنا به من الضلاله و علمتنا على يده بعد الجهالة سيدنا محمد رسولك ذي الإنابة و الدلاله

على أهل بيته الطاهرين ذي الرئاسة و العدالة ربنا لا تؤاخذنا إن نسيانا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تمحمنا ما لا طاقة لها به و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين بيان قال الجوهرى المنقطع و يقال النقص و منه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون و المظور المحروم أو المنوع على واجبها

أي على ما يلزم من رعاية حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبة و المندوبة خلقَ الأزواجَ أي الأنواع و الأصناف مما ثبَّتَ الأرضُ من
النبات و الشجر و مِنْ أَنفُسِهِمُ الذكر و الأنثى و مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ أي أزواجاً مَا لَمْ يَطْلَعُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ طَرِيقًا إِلَى
عِرْفَتِهِ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٩

٢٧ - جمال الأسبوع، الصلاة في ليلة الجمعة روي عن النبي ص أنه قال من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة
في أربع ركعات في كل ركعة تسبح مرتين غفرت ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر ويسبح عقيبها فيقول سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان من ليس بهجة و الجمال سبحان من تردى
بالنور و الوقار سبحان من يرى أثر النمل في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره ثم
يقول

اللهم إني أتوجه إليك بهم وأسألك باسمك العظيم الذي أمرت إبراهيم ع أن يدعوك به الطير فأجابتة و باسمك العظيم الذي قلت
للنار كوني بوداً و سلاماً على إبراهيم فكانت و بحق أحبابك إليك و أشرفها و أعظمها إجابة و أنجحها طيبة و بما أنت أهلها و
مستحقه و مستوجبه و أتوسل إليك و أرغب إليك و أتصدق منك و أستغفك و أستمنحك و أتضرع إليك و أخضع لك و أقر
بسوء

صنيعي و أتكلفك و ألح عليك و بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الإنجيل و الربور و القرآن
العظيم من أوالها إلى آخرها فإن فيها اسمك الأعظم و بما فيها من اسمائك العظمى أقرب إليك و أسألك أن تصلي على محمد و آل
محمد و أن تفرج عن آل محمد و تقدم بهم إلى كل خير و تبدأ بهم فيه و تفتح أبواب السماء لدعائي و ترفع عملي في عليني و تعجل
في هذه الساعة و في هذه الليلة فرجي و تعطيني سؤلي في الدنيا و الآخرة يا من لا يعلم كيف هو و حيث هو و قدرته إلا هو يا من
سد

السماء بالهواء و دحي الأرض على الماء و اختار لنفسه خير الأسماء الحسنى يا من سمي نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوه
أسألك بهذا الاسم فلا شفيع أقوى منه أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تقضي حاجتي و تسمع دعواتي و بحق محمد و علي و
فاطمة و الحسن و الحسين و أوصيائهم صلواتك و سلامك عليهم فيشفعوا لي إليك فشفعهم في و لا تردني خائباً لا إله إلا أنت ثم
سل حاجتك و قد روي أنها صلاة فاطمة الزهراء

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٠

ع

بيان الشامخ الرفيع المشرف تردى أي جعلهما رداء كناية عن الاختصاص به وقع الطير أي يعلم عند كون الطير في الهواء أن
يقع و يسقط بعد نزوله أو يعلم محل وقوتها على الأشجار في الهواء أوجه إليك بهم الضمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام
بقرينة المقام أو كانت الصلاة عليهم قبل ذلك سقط عن قلم النساخ أو زيد بهم منهم أتصدق منك أي أطلب الصدقة و أستمنحك
أي

أطلب منحتك و عطائك

٢٨ - الجمال، ركتان أخريان عنه ص يقرأ في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرتين و قل هو الله أحد خمس عشرة مررة و يقول
في

آخر صلاته ألف مرة اللهم صل على النبي الأمي أعطاه الله شفاعة ألف بي و كتب له عشر حجج و عشر عمر و أعطاه الله قصرا في

الجنة كأوسع مدينة في الدنيا صلاة أخرى لهذه الليلة و هي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس رضي الله عنه عن أمير المؤمنين ع قال

قال رسول الله ص ألا أعلمك كلمات فينفعك الله عز وجل بهن و ينتفع بهن من علمهن و يثبت ما تعلمه في صدرك قلت بلى يا رسول

الله قال إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثالث الثالث من الليل فإن لم تستطع فقبل ذلك فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى منهن فاتحة الكتاب و سورة يس و في الثانية فاتحة الكتاب و تزييل السجدة و في الثالثة فاتحة الكتاب و حم الدخان و في الرابعة فاتحة الكتاب و تبارك الذي بيده الملك فإذا فرغت من التشهد و سلمت فامد الله عز وجل و آثني عليه و صل على بأحسن الصلاة ثم استغفر

للمؤمنين ثم قل اللهم ارحني بترك العاصي أبداً ما أبقيتني و ارحني من أن أتكلف طلب ما لا يعينني و ارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام و العز الذي لا يرام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك و نور وجهك أن

تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني و ارزقني أن أتلوه على التحو

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢١

الذي يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام و العز الذي لا يرام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك و نور وجهك أن تور بكتابك بصري و أن تشرح به صدري و أن تطلق به لسانني و أن تفرج به عن قلبي و أن تستعمل به بدني فإنه لا يعنيني

على الخير غيرك و لا يؤتيه إلا أنت و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم افعل ذلك يا أبا الحسن ثلاث جم أو خمساً أو سبعاً المكارم، صلاة حفظ القرآن صل ليلة الجمعة أو يومها أربع ركعات الأولى بفاتحة الكتاب و يس و الثانية حم الدخان و الثالثة حم السجدة و الرابعة تبارك الذي بيده الملك فإذا سلمت فامد الله و آثني عليه و صل على النبي و آله و استغفر للمؤمنين مائة مرة ثم قل اللهم ازجني بترك معاصيك أبداً إلى قوله من أن أتكلف إلى قوله لا ترموا يا الله يا رحمن أسألك بجلالك و بنورك إلى قوله كتابك القرآن المنزل على رسولك و ترزقني إلى قوله لا يرام يا الله يا رحمن أسألك بجلالك و بنورك إلى قوله بصري و تطلق لسانني و تفرح به قلبي و تشرح به صدري و تستعمل به بدني و تقويني على ذلك و تعيني عليه فإنه لا يعين على الخير غيرك و لا يوفق إلا أنت إلى آخر الدعاء

٤٩ - الجمال، صلاة أخرى ليلة الجمعة للحوائج آخر الليل أربع ركعات تقرأ في الأولى الحمد مرة و يس مرة ثم ترکع فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ و إذا سألك عبادي عَيْ فِإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ تردد ذكرها مائة مرة و تقرأ في الثانية الحمد مرتين و يس مرة و تفتت و ترکع و ترفع رأسك و تقرأ المقدم ذكرها مائة مرة ثم

تسجد فإذا فرغت من السجدين تشهد و تنهض إلى الثالثة من غير تسليم فتقرأ الحمد ثلاث مرات و يس مرة فإذا رفعت رأسك من

الركوع تقرأ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مائة مرة و تقرأ في الـ ركعة الحمد أربع مرات و يسـ مـة و تـقـرأـ بـعـدـ الرـكـوعـ ربـ إـنـيـ مـسـنـيـ الصـرـوـ وـ أـنـتـ أـرـحـمـ الرـاـحـمـينـ فإذاـ سـلـمـتـ سـجـدـتـ وـ اـسـتـغـفـرـتـ اللهـ مـائـةـ مـرـةـ وـ تـضـعـ خـدـكـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ مـائـةـ مـرـةـ وـ تـضـعـ خـدـكـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ

الـأـرـضـ وـ تـقـرأـ إـنـماـ أـمـرـهـ إـذـ أـرـادـ شـيـئـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـوـنـ وـ تـدـعـوـ بـاـشـتـ يـسـتـجـابـ لـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ صـلـاـةـ الـحـاجـةـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـ لـيـلـةـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ رـكـعـتـنـ تـقـرأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ إـلـىـ إـيـاكـ نـعـبـدـ وـ إـيـاكـ نـسـتـعـنـ وـ تـكـرـرـ ذـلـكـ مـائـةـ مـرـةـ وـ تـنـمـ الـحـمـدـ ثـمـ تـقـرأـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ مـائـيـ مـرـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ثـمـ تـسـلـمـ وـ تـقـولـ لـاـ حـوـلـ وـ لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ وـ تـسـجـدـ وـ تـقـولـ مـائـيـ مـرـةـ يـاـ

ربـ يـاـ رـبـ وـ تـسـأـلـ كـلـ حـاجـةـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـنـ تـقـرأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـ آـيـةـ الـكـرـسيـ مـرـةـ وـ الـإـلـاـخـلـاـصـ حـسـ

عـشـرـةـ مـرـةـ فـإـذـاـ سـلـمـتـ صـلـيـتـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ مـائـةـ مـرـةـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ وـ إـذـاـ زـلـزـلتـ الـأـرـضـ

زـلـزـلـاـهـاـ حـسـينـ مـرـةـ صـلـاـةـ الـخـضـرـعـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـتـسـلـيـمـتـنـ تـقـرأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ وـ مـائـةـ مـرـةـ وـ دـاـ التـوـنـ إـذـ دـهـبـ مـعـاـضـبـاـ فـطـنـ أـنـ لـنـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ فـنـادـيـ فـيـ الـظـلـمـاتـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ سـبـحـانـكـ إـنـيـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـينـ فـاسـتـجـبـنـاـ لـهـ وـ تـجـيـنـاهـ مـنـ الـغـمـ وـ كـذـلـكـ نـسـجـيـ الـمـوـمـنـينـ وـ أـفـوـضـ أـمـرـيـ إـلـىـ اللـهـ إـنـ اللـهـ بـصـيرـ بـالـعـبـادـ فـوـقـاهـ اللـهـ سـيـئـاتـ مـاـ مـكـرـوـاـ وـ حـاقـ بـآلـ فـرـعـوـنـ سـوـءـ الـعـذـابـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ صـلـاتـكـ فـقـلـ مـائـةـ مـرـةـ لـاـ حـوـلـ وـ لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ ثـمـ تـسـأـلـ حاجـتـكـ فـإـنـهاـ مـقـضـيـةـ إـنـ شـاءـ

الـلـهـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ أـنـهـ قـالـ مـنـ صـلـىـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـنـ يـقـرأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ وـ قـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ يـقـولـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ فـقـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـمـاـ ثـوـابـ هـاـتـيـنـ الرـكـعـتـنـ بـخـارـ الأنـوـارـ جـ : ٨٦ صـ : ٣٢٣ـ

قـالـ وـ الـذـيـ بـعـثـنـيـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ إـنـ جـمـيعـ أـمـيـ لـوـ دـعـاـ لـهـمـ هـذـاـ الـصـلـيـ بـهـذـهـ الـصـلـاـةـ وـ بـهـذـاـ الـاسـتـغـفـارـ لـأـخـذـ لـهـمـ مـنـ اللـهـ الـجـنـةـ بـشـفـاعـتـهـ فـيـعـطـيـهـ اللـهـ بـكـلـ حـرـفـ قـرـأـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـغـفـارـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ دـورـاـ فـيـ كـلـ دـارـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ قـصـورـ فـيـ كـلـ قـصـرـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ السـمـاءـ خـرـائـنـ فـيـ كـلـ خـرـيـنـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ أـسـرـةـ فـيـ كـلـ سـرـيرـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ فـرـشـ وـ عـلـىـ كـلـ فـرـشـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ وـسـائـنـ وـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ جـوـارـ لـكـلـ جـارـيـهـ مـنـهـنـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ وـصـائـفـ وـ وـلـدانـ فـيـ كـلـ بـيـتـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ صـحـائـفـ فـيـ كـلـ صـحـيـفـةـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ أـلـوـانـ الـطـعـامـ لـاـ يـشـبـهـ رـيـحـهـ وـ لـاـ طـعـمـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ وـ يـعـطـيـهـ اللـهـ كـلـ هـذـاـ ثـوـابـ لـمـنـ صـلـىـ هـاـتـيـنـ الـرـكـعـتـنـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ لـهـذـهـ الـلـيـلـةـ وـ هـيـ صـلـاـةـ الـحـاجـةـ لـأـمـرـ الـحـلـوفـ تصـوـمـ الـأـرـبـاعـ وـ الـخـمـيسـ وـ الـجـمـعـةـ وـ تـصـلـيـ عـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ تـقـرأـ فـيـهـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ وـ قـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ فـإـذـاـ صـلـيـتـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـلـتـ اللـهـمـ يـاـ سـابـقـ الـفـوـتـ وـ يـاـ سـامـعـ الـصـوـتـ وـ يـاـ

مـحـبـيـ الـعـطـامـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـ هـيـ رـمـيمـ أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـعـظـيمـ الـأـعـظـمـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـ رـسـوـلـكـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ الـطـاهـرـيـنـ وـ تـجـلـ لـيـ الـفـرـجـ مـاـ أـنـاـ فـيـهـ بـرـحـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاـحـمـينـ بـيـانـ يـاـ سـابـقـ الـفـوـتـ أـيـ لـاـ يـسـبـقـهـ فـاـتـ وـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ قـدـرـتـهـ مـاـ هـوـ بـعـرضـ الـفـوـتـ وـ يـتـقدـمـ عـلـىـ الـفـوـتـ وـ يـغـلـبـ عـلـىـهـ فـلـاـ يـعـجزـهـ فـوـتـ

٣٠ - مهج الدعوات، رأيت في كتاب كنز النجاح تأليف الفقيه أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ره عن مولانا الحجة عجل الله

فرجه ما هذا لفظه روى أهتم بن الدربي عن خزامة عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوقي قال خرج عن الناحية المقدسة من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل و يأتي مصلاه و يصلى ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد فإذا بلغ إياكَ نَعْدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِنُ يكررها مائة مرة و يتم في المائة إلى آخر السورة و يقرأ سورة التوحيد مرة واحدة و يسبح فيما سبعة سبعة و يصلى الركعة الثانية على هيئة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٤

الأولى و يدعوا بهذا الدعاء فإن الله تعالى يقضي حاجته البة كائنا ما كان إلا أن يكون في قطيعة رحم و الدعاء اللهم إن أطعتك فالحمدة لك و إن عصيتك فالحجفة لك منك الروح و منك الفرج سبحان من أعلم و شكر سبحان من قدر و غفر اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحباب الأشياء إليك و هو الإيمان بك لم أخذ لك ولدا و لم أدع لك شريكا منك به علي لا مني به عليك و قد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة و لا الخروج عن عبوديتك و لا الجحود لربوبيتك و لكن أطعت هواي و أزلني الشيطان فلك الحجة علي و البيان فإن تعذبني فيذنبي غير ظالم و إن تغفر لي و ترحمي فإنك جواد كريم يا كريم يا كريم حتى ينقطع النفس ثم يقول يا آمنا من كل شيء و كل شيء منك خائف حذر أسائلك بأمنك من كل شيء و خوف كل شيء منك أن تصلي على

محمد و آل محمد و أن تعطيني أمانا لنفسي و أهلي و ولدي و سائر ما أنعمت به علي حتى لا أخاف أحدا و لا أحذر من شيء أبدا إلئك

على كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٍ وَ حَسِبَنَا اللَّهُ وَ نَعْمَ الْوَكِيلُ يا كافي إبراهيم غرور و يا كافي موسى فرعون و يا كافي محمد ص الأحزاب أسائلك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تكتفي شر فلان بن فلان فيستكفي شر من يخاف شره فإنه يكفي شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد و يسأل حاجته و يتضرع إلى الله تعالى فإنه ما من مؤمن و لا مؤمنة صلى هذه الصلاة و دعا بهذا الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة و يجاب في وقته و ليلته كائنا ما كان و ذلك من فضل الله علينا و على الناس بيان فيستكفي أي يدعو بكفاية شر من يخاف شره و يسميه و والده

البلد الأمين، من كتاب كنز النجاح قال خرج من الناحية المقدسة و ذكر خوه بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٥

المكارم، عن البزوقي مرفوعا مثله

٣١ - جمال الأسبوع، عن محمد بن علي بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب عن الحسين بن علي بن محمد عن أبيه عن

عبد الله بن الجراح عن سعيد بن عبد الكري姆 الواسطي عن الريبع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد أربعين مرة لقيته على الصراط و صافحته و رافقته و من لقيته على الصراط و صافحته كفيته الحساب و الميزان المتهجد، مرسلا مثله

٣٢ - الجمال، عن محمد بن علي بن شاذان عن ميسرة بن علي عن الحسين بن علي الطنافسي عن أبيه عن عبد الله بن الجراح عن

الخاربي عن سليمان الفزاري عن عمر بن عبد الله مولى عقبة قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات حفظه الله تعالى في أهله و ماله و دينه و دنياه

و آخرته

المتهجد، مرسلاً مثله

٣٣ - الجمال، عن علي بن عبد الرحمن بن عيسى عن الحسين بن سليمان بن منصور عن أحمد بن حامد عن محمد بن جعفر عن أحمد بن

سهيل الوراق عن عبد الله بن داود عن ثابت بن هماد عن المختار عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من

صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب و إذا زللت خمس عشرة مرة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من أهوال يوم القيمة

المتهجد، مرسلاً مثله

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٦

رسالة الشهيد الثاني، في أعمال الجمعة عن ابن عباس عنه ص مثله

٤ - الجمال، عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الأجري عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن البليخي عن عبد الله بن المبارك عن أبي حفص عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الإثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و إنما أنزلناه في ليلة القدر مرة و يفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد و آل محمد و مائة مرة اللهم صل

علي محمد و على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في كل قصر سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف جارية

المتهجد، مرسلاً مثله

٥ - الجمال، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهراني عن عبد الرحمن بن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه

عن النبي ص قال من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينها يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و سورة الجمعة مرة و العوذتين

عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات و آية الكرسي و قل يا أيها الكافرون مرة و يستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة و يصلى على

النبي و آله سبعين مرة و يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و قضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا و سبعين حاجة من حوائج الآخرة و كتب

له ألف حسنة و محي عنه ألف سيئة وأعطي جميع ما يريد وإن كان عاقلاً لواليه غفر له
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٧

المتهجد، مرسلاً مثله إلى قوله و ما تأخر ثم قال إلى آخر الخبر

٣٦ - الجمال، عن علي بن عبد الرحمن بن عيسى عن الحسين بن سليمان عن محمد بن حامد عن محمد بن السري عن علي بن داود عن

عبد الرحمن بن بشير عن أبي مورد عن سليمان بن هشام عن ابن عمر و أبي هريرة قالاً قال رسول الله ص من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائة مرة في أربع ركعات في كل ركعة حسين مرة غفرت ذنبه ولو كانت مثل زيد البحري المتهجد، مرسلاً مثله

٣٧ - الجمال، عن محمد بن علي الفزويي عن أحمد بن محمد بن زمرة عن الحسن بن زمرة عن علي بن أيوب عن محمد الطيالسي عن عبد الله بن الجراح عن الحاربي عن أبي بكر المداني عن سليمان بن محمد عن طلبه بن حط卜 عن النبي ص قال من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة في كل ركعة مائتين و حسين مرة لم يمتن حتى يرى الجنة أو ترى له

٣٨ - الجمال، عن النبي ص قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد حسين مرة ويقول في آخر صلاته اللهم صل على النبي العربي و آله غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و كأنما قرأ القرآن اثنتي عشر ألف مرة و رفع الله عنه يوم القيمة الجوع و العطش و فرج الله عنه كل هم و حزن و عصمة من إبليس و جنده و لم تكتب عليه خطيئة البتة و خفف الله عليه سكرات الموت فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً و رفع عنه عذاب القبر و لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه و تقبل صلاته و صيامه و استجابة دعاءه و لم يقبض ملك الموت روحه حتى يحييه رضوان بريحان من الجنة و شراب من الجنة و عنه ص أنه قال من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسلية واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة

مرة و

قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَةً وَ قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَ سَاجِدًا وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٨

سبعين مرات لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من أي أبوابها شاء و يعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب
نبي من الأنبياء و بنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة و يكتب الله له ثواب كل آية قرأها ثواب حجة و عمرة و كان يوم القيمة في
مرة الأنبياء ع

المتهجد، مثل الخبرين مع اختصار في الفضل

٣٩ - الجمال، صلاة ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء الثاني عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد
عشر مرات

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٩

باب ٤ - أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه

١ - الإقبال، روينا بإسنادنا إلى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي هريرة الشمالي عن أبي جعفر ع قال أدع في العيددين و الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ في هذا اليوم أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و نوافله و

فراضله و عطیاہ فإن إلیک یا سیدی تھیئتی و تعبنی و إعدادی و استعدادی رجاء رفك و جوائزک و نوافلک و فواضلک و عطائک
و قد

غدوت إلى عيد من أعياد أمة محمد صلوات الله عليه و آله و لم أفرد إليك اليوم بعمل صالح أثق به قدمته و لا توجهت بخليوق أملته
و

لكن أتيتك خاصعاً مقرأ بذنبي و إساءاتي إلى نفسي فيما عظيم يا عظيم اغفر لي العظيم من ذنبي فإنه لا يغفر الذنب العظام إلا
أنت

يا لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين

٤- المتهجد، روی عن النبي ص أن الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة فينبعي للإنسان أن يستكثر من الخير فيه و يتتجنب الشر و
الحجامة فيه مكرهه و روی جوازها و من أكيد السنن فيه الغسل و وقته من بعد طلوع الفجر إلى الزوال و كلما قارب الروال
كان

أفضل فإذا أراد الغسل فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ص اللهم صل على محمد و
آل

محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المنظرين و الحمد لله رب العالمين و يستحب أن يقص أظفاره و يقول عند ذلك بسم الله
و بالله و على سنة رسول

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٠

الله و الأئمة من بعده عليه و عليهم السلام و يأخذ من شاربه و يقول بسم الله و على ملة رسول الله ص و ملة أمير المؤمنين و
الأوصياء و ينبغي أن يمس شيئاً من الطيب جسده و يلبس أحمر ثيابه فإذا تهيأ للخروج إلى الصلاة قال اللهم من تهيأ في هذا
اليوم

إلى آخر ما هو برواية السيد

٣- المتهجد، و جمال الأسبوع، و يستحب زيارة النبي ص و الأئمة ع في يوم الجمعة روی عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه قال
من

أراد أن يزور قبر رسول الله ص و قبر أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و قبور الحجاج ع و هو في بلده فليعتزل في يوم
الجمعة و يلبس ثوبين نظيفين و ليخرج إلى فلالة من الأرض ثم يصلى أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسر من القرآن فإذا تشهد و سلم
فليقم مستقبل القبلة و ليقل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك أيها النبي المرسل و الوصي المرتضى و
السيدة الكبرى و السيدة الزهراء و السبطان المتوجان و الأولاد الأعلام و الأممان المنتجبون جئت انقطعكم إليكم و إلى آبائكم و
ولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم و نصري لكم معدة حتى يحكم الله لدينه فمعكم لا مع عدوكم إني من
القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا أنكر الله قدرة و لا أزعم إلا ما شاء الله سبحانه و الملك ذو الملك و الملكوت يسبح الله بأسمائه جميع
خلقه و السلام على أرواحكم و أجسادكم و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و في رواية أخرى فعل ذلك على سطح دارك
أقول ثم أورد الشيخ قدس سره زيارة أخرى للحسين ع أوردتها في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣١

كتاب المزار مع غيرها و شرح جميعها و لم نوردها هنا لعدم ظهور الاختصاص بيوم الجمعة من روایتها

٤- المتهجد، و روی الزغب في صومه إلا أن الأفضل أن لا يتفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله و روی في أكل الرمان فيه و في ليلته

فضل كثير و يكره السفر فيه ابتداء و يستحب الإكثار فيه من الصلاة على النبي ص و إن تكون من ذلك ألف مرة كان له ثواب كثير و

يستحب عقیب الفجر يوم الجمعة أن يقرأ مائة مرة قل هو الله أحد و يصلی على النبي ص مائة مرة و أن يستغفر الله مائة مرة و يقرأ سورة النساء و سورة هود و الكهف و الصافات و الرحمن و يقول اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملاتك و رسالتك على محمد و آل

محمد و يقول اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم و يستحب أن يدعو أيضاً بهذا الدعاء اللهم إني تعمدت إليك بخاجتي

و أنزلت بكاليوم فقري و فاقتي و مسكنتي و أنا لغفرتك أرجي مني لعملي و لغفرتك و رحمةك أوسع من ذنبي فتول قضاء كل حاجة لي بقدرتك عليها و تيسر ذلك عليك و لفقري إليك فإني لم أصب خيراً قط إلا منك و لم يصرف عنِّي سوءاً قط أحد غيرك و لست

أرجو لآخرتي و دنياي غيرك و لا ليوم فقري يوم يفردني الناس في حفرتي و أفضي إليك بذنبي سواك

٥ - جمال الأسبوع، حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلوكبي عن أحمد بن محمد بن عياش عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الزبالي عن أبي ركاز قال قال أبو عبد الله ع من

قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل أن يتكلم و حدث به أيضاً أبو المفضل محمد بن عبد الله بن مطلب عن حميد بن زياد عن علي بن

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٢

بزرج الخناط عن محمد بن جعفر المكوف عن إسماعيل بن منصور عن أبي ركاز عن أبي عبد الله ع قال من قال يوم الجمعة حين يصلى

الغداة قبل أن يتكلم اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله فما

شئت منه أن يكون كان و ما لم تشاً منه لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز عنِّي اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه و من لعنت فلعنت عليه كان كفارة من جمعة إلى جمعة و زاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات و من قالها في كل جمعة و في كل سنة كانت كفارة لما بينهما

و زاد أبو المفضل في آخر الدعاء و إن شئت قرأت كل جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة و من شهر إلى شهر و من سنة إلى سنة و منه قال حدث أبو عبد الله أحمد بن محمد الجوهري قال كتب إلى محمد بن أحمد بن سنان يقول حدثني أبي عن جده محمد بن سنان قال قال لي العالم يا محمد بن سنان هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء و كان يوم الجمعة فقلت و ما هو يا مولاي قال تقول السلام عليك أيها اليوم الجديد المتبارك الذي جعله الله عيداً لأوليائه المطهرين من الدنس الخارجين من البلوى المكرورين مع أوليائه المصفين من العكر الباذلين أنفسهم في محبة أولياء الرحمن تسليماً السلام عليكم سلاماً دائماً أبداً و تلتفت إلى الشمس و تقول السلام عليك أيتها الشمس الطالعة و النور الفاضل البهي أشهدك بتوحيد الله لتكويني شاهدي إذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم الجديد اللهم إني أعوذ بك و بنور وجهك الكريم أن تشوه خلقي و أن تردد روحي في العذاب بنورك

المحجوب عن كل ناظر نور قلبي فإني أنا عبدك و في قبضتك و لا رب لي سواك اللهم إني أتقرب إليك بقلب خاضع و إلى وليك ببدن

خاشع و إلى الأئمة الراشدين بفؤاد متواضع و إلى النقباء الكرام و النجباء الأعزاء بالذل
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٣

و أرغم أنفي لمن وحدك و لا إله غيرك و لا خالق سواك و أصغر خدي لأولائك المقربين و أنفي عنك كل ضد و ند فإني أنا عبدك الذليل المعترف بذنبي أسألك يا سيدى حطها عني و تخليصي من الأذناس و الأرجاس إلهي و سيدى قد انقطعت عن ذوي القربي و استغنيت بك عن أهل الدنيا متعرضًا لمعرفتك أعطني من معروفك معروفاً تغيني به عن سواك بيان لعل المراد بالأولياء أولاً الشيعة أو خواصهم و الدنس سوء العقائد و البلوى الافتتان و الكراوج يقال كره و كر بنفسه يتعدى و لا يتعدى و هو إشارة إلى الرجعة و العكر بالتحريك دردي الزيت و غيره استغير هنا للعقائد والأعمال الردية و أصغر بالغين

المعجمة أي أذلل و في بعض النسخ بالمهملة و هو لا يناسب المقام و إن ناسب الحد لأنه يعني إمالة الحد تكبراً إلا أن يراد به إمالة الوجه عن أعدائهم لهم و بسببيهم

٦- الجمال، حدثني الجماعة الذين قدمت أسماءهم بإسنادهم إلى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن زيد أباً وأبيأسامة الشحام عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلوات على محمد و آله محمد و لو مائة مرة و مرة قال قلت كيف أصلى عليهم قال تقول اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و أنبيائك و رسليك و رسلك جميع

خلقك على محمد و أهل بيته محمد عليه و عليهم السلام و رحمة الله و بر كاته

٧- البلد، روى أن من قرأ الحجـد عـشـرـا قبل طـلـوعـ الشـمـسـ من يوم الجمعة و دعا استجيب له

٨- من أصل قديم من مؤلفات قدمائنا فإذا صليت الفجر يوم الجمعة فابتدى بهذه الشهادة ثم بالصلاحة على محمد و آله و هي هذه اللهم أنت ربـيـ و ربـ كلـ شـيءـ و خـالـقـ كلـ شـيءـ آمـنـتـ بـكـ و بـمـلـائـكـتـكـ و بـكـ و بـرسـلـكـ و بـالـسـاعـةـ و بـالـبـعـثـ و بـالـشـورـ و بـلـقـائـكـ و

الحساب و وعدك و وعيـدـكـ و بالمـغـفـرةـ و العـذـابـ و قـدـركـ و قـضـائـكـ و رـضـيـتـ بـكـ رـبـاـ و بـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ و

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٤

محمد ص نبيا و بالقرآن كتابا و حكما و بالكعبة قبلة و بحججك على خلقك حجاجا و أئمة و بالمؤمنين إخوانا و كفرت بالجنة و الطاغوت و باللات و العزى و جميع ما يعبد دونك و استمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم و أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار الأرضين السابعة سواك باطل لا إله إلا أنت و حدك لا شريك لك كنت قبل الأيام و الليالي و قبل الأزلام و الدهر قيل كل شيء إذ أنت حي قبل كل حي و حي بعد كل حي تبارك و تعاليت في علائك و تقدست في أسمائك لا إله إلا

غيرك و لا رب سواك و أنت حي قيوم ملك قدوس متعال أبدا لا نفاد لك و لا فناء و لا زوال و لا غاية و لا منتهي لا إله في السموات و

الأرضين إلا أنت تعظمت حميدا و تحمدت كريما و تكريت رحيمها و كرت عزيزا قدسها مجیدا تعالیت قدس سار حسما قدسها و

توحدت إلها جبارا قويا عليا عظيما عظيما كبيرا و تفردت بخلق الخلق كلهم فما خالق بارئ مصور متقن غيرك و تعالىت قاهرا
معبودا

مبديا معينا مفضلا جوادا ماجدا رحيمها كريما فأنت الرب الذي لم تزل و لا تزال و تضرب بك الأمثال و لا يغيرك الدهور و
لا

يفنيك الزمان و لا تداولك الأيام و لا يختلف عليك الليالي و لا تخاولك الأقدار و لا تبلغك الآجال لا زوال الملك و لا فناء
لسلطانك

و لا انقطاع لذكرك و لا تبدل لكلماتك و لا تحويل لستتك و لا خلف لوعنك و لا تأخذك سنة و لا نوم و لا يمسك نصب و لا
لغوب

فأنت الجليل القديم الأول الآخر الباطن الظاهر القدس عزت أسماؤك و جل ثناوك و لا إله سواك و صفت نفسك أحدا صدرا فردا
لم

تتخذ صاحبة و لا ولد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٥

أنت الدائم في غير وصب و لا نصب لم تشغلك رحمتك عن عذابك و لا عذابك عن رحمتك خلقت خلفك من غير وحشة بك إليهم
ولا

أنس بهم و ابتدعهم لا من شيء كان و لا بشيء شبيه لهم لا يرام عزك و لا يستضعف أمرك لا عز لمن أذلت و لا ذل لمن أغزرت
أشجعت

من دعوت وأجبت من دعاك اللهم اكتب شهادتي هذه و اجعلها عهدا عندك توفيه يوم تسأل الصادقين عن صدقهم و ذلك قوله
لا

يَمْلُكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوْجَهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدِ نَبِيِّكَ صَ وَ بِإِيمَانِكَ بِهِ وَ بِطَاعَتِكَ لَهِ وَ تَصْدِيقِي بِمَا جَاءَ
بِهِ مِنْ عَنْدِكَ فَنَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ مِنْ وَحِيكَ عَلَى مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الْقَائِدِ إِلَى الرَّحْمَةِ الَّذِي بِطَاعَتْهُ تَنَالُ الرَّحْمَةَ وَ بِعَصْيَتْهُ تَهْتَكُ
الْعُصْمَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ رَحْمَ وَ كَرَمَ يَا دَاعِيَ الْمَدْحَوْاتِ وَ يَا بَانِيَ الْمَسْمُوَاتِ وَ يَا مُرْسِيَ الْمَرْسِيَاتِ وَ يَا جَبَارَ
السَّمَاوَاتِ وَ خَالِقَ الْقُلُوبِ عَلَى فَطْرَتِهَا شَقِيقَهَا وَ سَعِيدَهَا وَ بَاسْطَ الرَّحْمَةَ لِلْمُتَقِينَ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَواتِكَ وَ نَوَامِيَ بِرَكَاتِكَ وَ رَأْفَةَ
تَخْتِنَكَ وَ عَوَاطِفَ زَوَّاكِيِّيِّ رَحْمَتِكَ عَلَى مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ الْفَاتِحِ لَا أَغْلَقَ وَ الْخَاتِمَ لَا سَبِقَ وَ مَظَهُورُ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَ دَامِعُ الْبَاطِلِ
كَمَا حَمَلْتَهُ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ مُحْتَمِلًا لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ فِي قَدْمٍ وَ لَا وَاهِنٍ فِي عَزْمٍ حَافَظَ لِعَهْدِكَ مَاضِيًّا عَلَى نَفَادِ
أَمْرِكَ حَتَّى أُورِيَ قَبْسَ الْقَابِسِ وَ بِهِ هَدَيْتَ الْقُلُوبَ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفَقَنِ وَ أَقَمْتَ مُوضَحَاتِ الْأَعْلَامِ وَ مُنَيَّرَاتِ الإِسْلَامِ وَ نَائِرَاتِ
الْأَحْكَامِ

فهو أمينك المأمون و خازن علمك المخزون و شهيدك يوم الدين و بعيشك نعمة و رسولك رحمة فافسح له مفسحا في عدلك و اجزه
مضعفات الخير من فضلك مهنات غير مكدرات من فوز فواندك الحلو و جزيل عطائلك الموصول اللهم أعل على بناء الباين بناءه
أكرم لديك نزله و مثواه و أتم له نوره و أرناه بابتعاثك إيهه مرضي المقالة مقبول الشهادة ذا منطق عدل و خطة فصل

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٦

و حجة و برهان عظيم الجراء اللهم اجعلنا شافعين مخلصين و أولياء مطيعين و رفقاء مصاحبين أبلغه منا السلام و أوردنا عليه و أورد

عليه منا السلام اللهم إني أشهد و الشهادة حظي و الحق علي أن محمدا عبدك و رسولك و نبيك و صفيك و خديك و أمينك و
نجيبك

و حبيبك و صفوتك من خلقك و خليلك و خاصك و خالصتك و خيرتك من بريتك النبي الذي هديتنا به من الضلاله و علمتنا به
من

الجهالة و بصرتنا به من العمى و أقمنا به على الحجة العظمى و سبيل التقوى و آخر جتنا به من الغمرات و أنقذنا به من شفا جرف
الهلكات أمينك على وحيك و مستودع سرك و حكمتك و رسولك إلى خلقك و حجتك على عبادك و مبلغ وحيك و مؤدي
عهدك و جعلته

رحمة للعالمين و نورا يستضيء به المؤمنون يبشر بالجزيل من ثوابك و ينذر بالأليم من عقابك فأشهد أنه قد جاء بالحق من عندك و
عندك حتى أتاه اليقين من وعدك و أنه لسانك في خلقك و عينك الشاهد لك و الدليل عليك و الداعي إليك و الحجة على بريتك
و

السبب فيما بينك وبينهم و أنه قد صدع بأمرك و بلغ رسالتك و تلا آياتك و حذر أيامك و أحل حلالك و حرم حرامك و بين
فرائضك و

أقام حدودك و أحكمك و حضر على عبادتك و أمر بطاعتك و ائتمر بها و نهى عن معصيتك و انتهى عنها و دل على حسن
الأخلاق و أخذ

بها و نهى عن مساوي الأخلاق و اجتنبها و والي أولياءك قولا و عملا و عادى أعداءك قولا و عملا و دعا إلى سبilk بالحكمة و
الموعظة الحسنة و أشهد أنه لم يكن ساحرا و لا مسحورا و لا شاعرا و لا مجنونا و لا كاهنا و لا أفاكا و لا جاحدا و لا كذبا و لا
شاكا و

لامرتبا و أنه رسولك و خاتم النبيين جاء بالوحى من عندك و صدق المسلمين

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٧

و أشهد أن الذين كذبوا ذائقوا العذاب الأليم و أن الذين آمنوا به و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفونون اللهم صل على
محمد و آله أفضل و أشرف و أكمل و أكبر و أطيب و أظهر و أتم و أعم و أزكي و أمنى و أحسن و أجمل و أكثر ما صليت على
أحد من

الأولين و الآخرين إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد حيا و صل على محمد ميتا و صل على محمد مبعوثا و صل على روحه في
الأرواح الطيبة و صل على جسده في الأجساد الزاكية اللهم شرف بنيانه و كرم مقامه و أضئ نوره و أبلغه الدرجة الوسيلة عندك
في

الرقة و الفضيلة و أعطه حتى يرضي و زده بعد الرضا و ابعثه مقاما محمودا اللهم صل عليه بكل منقبة من مناقبه و موقف من
مواقفه و

حال من أحواله رأيته لك فيها ناصرا و على مكروره بلاه صابر صلاة تعطيه بها خصائص من عطائك و فضائل من جمائك تكرم بها
وجشه

و تعظم بها خطره و تسمى بها ذكره و تفلج بها حجته و تظهر بها عذرها حتى تبلغ به أفضل ما وعدته من جزيل جزائك و أعددت
له من

كريم جبارك و ذخرت له من واسع عطائك اللهم شرف في القيامة مقامه و قرب منك مثواه و أعطه أعظم الوسائل و أشرف المنازل

و

عظم حوضه و أكرم وارديه و كثرهم و تقبل في أمته شفاعته و فيمن سواهم من الأمم و أعطه سؤله في خاصته و عامته و بلغه في الشرف و التفضيل أفضل ما بلغت أحدا من المسلمين الذين قاما بحقك و ذبوا عن حرمك و أفسوا في الخلق إعذارك و إنذارك و عبادوك حتى أتاهم اليقين اللهم اجعل محمدا أفضل خلقك منك زلفي و أعظمهم عندك شرفا و أرفعهم منزلة و أقربهم مكانا و أوجهم

عندك جاهها و أكثرهم تبعا و أمكنهم شفاعة و أجزهم عطية اللهم صل على محمد و آله صلاة يشمر سنها و يسمو أعلاها و تشرق أولها

و تسمى آخرها نبي الرحمة و القائد إلى الرحمة الذي بطاعته تنال الرحمة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٨

و بمعصيته تهتك للعصمة و سلم عليه سلاماً عزيزاً يوجب كثيراً و يؤمن ثبوراً أبداً إلى يوم الدين و على آله مصابيح الظلام و موايد الأئم و دعائم الإسلام الذين إذا قالوا صدقوا و إذا خرس المغتابون نطقوا آثروا رضاك و أخلصوا جبك و استشعروا خشيتك و وجلوا

منك و خافوا مقامك و فزعوا من وعيتك و رجوا أيامك و هابوا عظمتك و مجدوا كرمك و كبروا شأنك و وكموا ميثاقك و أحکموا عرى

طاعتك و استبشروا بنعمتك و انتظروا روحك و عظموها جلالك و سددوا عقود حملك بعواقبهم من والاك و معادتهم من عاداك و صبرهم على ما أصابهم في محبتك و دعائهم بالحكمة و الموعظة الحسنة إلى سيلك و مجادلتهم بالتي هي أحسن من عاندك و تخليلهم حالتك و تخريجهم حرامك حتى أظهروا دعوتك و أعلنوا دينك و أقاموا حدودك و اتبعوا فرائضك فيبلغوا في ذلك منك الرضا

و سلموا لك القضاء و صدقوا من رسلك من مضى و دعوا إلى سبيل كل مرتضى الذين من اخذهم مآبا سلم و من استر بهم جنة عصم و

من دعاهم إلى العضلات لبوه و من استعطاتهم الخير آتوه صلاة كثيرة طيبة راكية نامية مباركة صلاة لا تخد و لا تبلغ نعتها و لا تدرك

حدودها و لا يوصف كنهها و لا يحصى عددها و سلام عليهم ياخذ و عدهم و سعادة جدهم و إسناء رفدهم كما قلت سلام على إال

ياسين إنما كذلك نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اللَّهُمَّ أَخْلَفَ فِيهِمْ مُحَمَّداً أَحْسَنَ مَا خَلَفَتْ أَحَدًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي خَلْفَتِهِمْ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَتَّى تَبْلُغَ بِرْسُولَكَ وَ بِهِمْ كَمَالٌ مَا تَقْرَبُ بِهِ أَعْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْءَةٍ أَعْيُنٌ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَ اجْعَلْهُمْ فِي مُزِيدٍ كَرَامَتَكَ وَ جَزِيلَ جَزَائِكَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَ لَا أَدْنَى سَعَتْ وَ أَعْطَهُمْ مَا يَتَمَنَّوْنَ وَ زَدْهُمْ بَعْدَ مَا يَرْضُونَ وَ عَرَفَ جَيْعَ

خلقك فضل محمد و آل محمد و منزلتهم منك حتى يقرروا بفضلك فضلهم و شرفهم و يعرفوا لهم حقهم الذي أوجبت عليهم من فرض

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٩

طاعتهم و محبتهم و اتباع أمرهم و اجعلنا سامعين لهم مطيعين و لستهم تابعين و على عدوهم من الناصرين و فيما دعوا إليه و دلوا عليه من المصدقين اللهم فإننا قد أقرنا لهم بذلك وبما أمرتنا به على المستهم و نشهد أن ذلك من عندك فبرضاهن نرجو رضاك و بسخطهم خشى سخطك اللهم فتوفا على ملتهم و احشرنا في زورتهم و اجعلنا من تقر عينه غدا بروبيتهم و أوردنا حوضهم و اسكننا

بكائهم و أدخلنا في كل خير أدخلتهم فيه و آخر جنا من كل سوء آخر جتهم منه حتى نستوجب ثوابك و ننجو من عقابك و نلقاك و أنت

عنا راض و نحن لك مرضيون صلوات الله ربنا الرءوف الرحيم على نبينا و آله وأجمعين اللهم إنا نسألك عبّاراً و آل محمد و آل محمد
الوصوفين بمعرفتك تقرباً إليك بالمسألة و هرباً منك غير بالغ في مسأليٰ لهم معشار ما برحتك أعتقد لهم إلا التماس المناصحة
هم و ثواب موعودك و التوجه إليهم بهم و الشفاعة لنا منهم اللهم إني أسائلك لآل محمد الماضين من أئمة المهدى أفضل المنازل
عندك و أحجها إليك من الشرف الأعلى و المكان الرفيع من الدرجات العلي يا شديد القوى نفحة من عطائك التي لا من فيها ولا
أدى

خصهم منك بالفوز العظيم في النظرة و النعيم و الثواب الدائم المقيم الذي لا نصب فيه و لا يربّهم اللهم أسكنهم الغرف المبنية على
القوش المرفوعة و السرر المصفوفة متوكّلين عليها مُتّقاً لِيَسْمُعُونَ فِيهَا لَهُواً وَ لَا تَأْثِيْسًا إِلَّا قِيلَ سَلَامًا يَارَبَّ
العالمين اللهم ارفع مهداً في أعلى علينا فوق منازل المرسلين و ملائكتك المقربين و جميع النبيين و صفاتك من خلقك أجمعين
برحراكك يا أرحم الراحمين اللهم اجزهم بشكر نعمتك و تعظيم حرمتك جزاء لا جزاء فرقه و عطاء لا عطاء مثله و خلوداً لا خلود
يشاكلاه و لا يطمع أحد في مثله و لا يقدر أحد قدره و لا تهتدى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٠

الأباب إلى طلبه نعمة لما شكروا من أياديكم و إراداتكم لما صبروا على الأذى فيكم اللهم و على البالى منهم فترجم و ما وعدتم من
نصركم فتم و أشياعهم من كل سوء سلم و بهم يارب العالمين جناح الكفر فحطّم و أموال الظلمة وليك فنّم و كن لهم ولها و
حافظوا و ناصروا و اجعلهم و المؤمنين أكثر نفيراً و أنزل عليهم من السماء ملائكة أنصاراً و ابعث لهم من أنفسهم لدماء أسلافهم ثاراً
و

لادع على الأرض من الكافرين دياراً و لا تزد الظالمين إلا خساراً اللهم مد لآل محمد و أشياعهم في الآجال و خصمهم بصالح
الأعمال و لا تجعلنا من تستبدل بهم الأبدال يا ذا الجود و الفعال اللهم خص آل محمد بالوسائلة و أعظمهم أفضل الفضيلة و اقض لهم
في الدنيا بأحسن القضية و احكم بينهم و بين عدوهم بالعدل و الوفاء و اجعلنا يارب لهم أعونا و وزراء و لا تشمت بنا و بهم
الأعداء اللهم احفظ مهداً و آل محمد و أتباعهم و أولياءهم بالليل و النهار من أهل الجحود و الإنكار و اكفهم حسد كل حاسد
متذكر

جبار و سلطهم على كل ناكل خثار حتى يقضوا من عدوكم و عدوهم الأوطار و اجعل عدوهم مع الأدلين و الأشوار و كفهم رب
علي

وجوههم في النار إنك الواحد القهار اللهم كن لوليك في خلقك ولها و حافظوا و قائداً و ناصراً حتى تسكنه أرضك طوعاً و متعة
منها

طولاً و تجعله و ذريته فيها الأئمة الوارثين و اجمع له شمله و أكمل له أمره و أصلح له رعيته و ثبت ركته و أفرغ الصبر منك عليه

حتى ينتقم فيستفي و يشفى حزازات قلوب نغلة و حرارات صدور وغرة و حسرات أنفس ترحة من دماء مسفوكه و أرحام
مقطوعة و

طاعة مجهرة قد أحسنت إليه البلاء و وسعت عليه الآلاء و أثمت عليه النعماء في حسن الحفظ منك له اللهم اكفه هول عدوه و
أنسهم ذكره و أرد من أراده و كد من كاده و امكر عن مكر به و اجعل دائرة السوء عليهم فض جمعهم و فل حدهم و
ارعب

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤١

قلوبهم و زلزل أقدامهم و أصدع شعبيهم و شتت أمرهم فإنهم أضاعوا الصلاة و أتبّعوا الشهوات و عملوا السيئات و اجتبوا
الحسنات فخدمهم بالثلاث و أرهم الحسرات إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهم صل على جميع المسلمين و النبيين الذين بلغوا عنك
الهدى و اعتقادوا لك المواثيق بالطاعة و دعوا العباد بالنصيحة و صبروا على ما لقوا في جنبك من الأذى و التكذيب و صل على
أزواجهم و ذراريهم و جميع أتباعهم من المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و السلام عليهم جميعا و رحمة الله و بر كاته
اللهم صل على ملائكتك المقربين و أهل طاعتك أجمعين صلاة زاكية نامية طيبة و خص آل نبينا الطيبين السامعين لك المطيعين
القومين بأمرك الذين أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهيرا و ارتضي لهم لدينك أنصارا و جعلتهم حفظة لسرك و مستودعا
لحكتك

و تراجمة لوحيك و شهداء على خلقك و إعلاما لعبادك و منارا في بلادك فإنهم عبادك المكرمون الذين لا يسبونك بالقول و هم
بأمراك يعملون يخالفون بالغريب و هم من المساعة مُشْفِقُون بصلوات كثيرة طيبة زاكية مباركة نامية بمحورك و سعة رحمتك من جزيل
ما عندك في الأولين و الآخرين و اختلف عليهم في الغابرين اللهم اقصص بنا آثارهم و اسلك بنا سبلهم و أحينا على دينهم و توفنا
على

ملتهم و أتنا على قضاء حقهم الذي أوجنته علينا لهم و قم لنا من حقهم و الولاية لأوليائهم و البراءة من أعدائهم و الحب
لم أحبا و البعض لم يبغضوا و العمل بما رضوا و الترك لما كرهوا و كما جعلتهم السبب إليك و السبيل إلى طاعتك و الوسيلة
إلى جنفك و الأدلة على طرقك اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم تقوله ألف مرة إن قدرت عليه و صلى الله على
محمد و

آل محمد و سلم اللهـم اجعل فرجـي معـهم يا أـرحم الـراـحـمـين ثـم قـل مـائـة مـرـة صـلـوات اللهـ و مـلـائـكـهـ و رسـلـهـ و جـمـيع خـلـقـهـ عـلـى مـحـمـدـ
الـبـيـ و آلـ مـحـمـدـ

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٢

و السلام عليهـ و عليهمـ و علىـ أـروـاحـهـ و أجـسـادـهـ و رـحـمـةـ اللهـ و برـ كـاتـهـ
توضـيـحـ لاـ تـخـاـلـكـ الأـقـدـارـ أيـ لاـ تـقـصـدـكـ و تـرـيـدـكـ التـقـدـيرـاتـ كالـعـبـادـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ قـضـيـاـكـ و تـقـدـيرـاتـكـ و الوـصـبـ المـرـضـ مـسـتوـفـزاـ
أـيـ

مهـتمـاـ مـسـتعـجـلاـ و الـوـفـزـ الـعـجـلـةـ و اـسـتـوـفـرـ فيـ قـعـدـتـهـ اـنـتـصـبـ فـيـهاـ غـيرـ مـطـمـئـنـ و قـدـ تـهـيـأـ لـلـوـثـوـبـ و توـفـرـ لـلـشـيـءـ تـهـيـأـ.ـ وـ فـيـ النـهاـيـةـ فيـ
حدـيـثـ عـلـيـ عـغـيرـ نـاكـلـ فيـ قـدـمـ أـيـ فيـ تـقـدـمـ و يـقـالـ رـجـلـ قـدـمـ إـذـاـ كانـ شـجـاعـاـ و قـدـ يـكـوـنـ الـقـدـمـ بـعـنـيـ المـتـقـدـمـ و قـالـ يـقـالـ وـرـيـ
الـزـنـدـ

إـذـاـ خـرـجـتـ نـارـهـ و أـورـاهـ غـيرـهـ إـذـاـ استـخـرـجـهـ و مـنـهـ حـدـيـثـ عـلـيـ عـ حتـىـ أـورـىـ قـبـاسـ أـيـ أـظـهـرـ نـورـاـ منـ الحـقـ لـطـالـبـ الـهـدـىـ
انتـهـىـ.ـ وـ

الخلول صفة للفوز أو للفوائد و ذكر بتأويل لرعاية السجع و هو يعني الحال أو الخلل و لعل فيه تصحيفاً و في النهاية فيه أن يفضل الخطة أي إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه الخطة الحال و الأمر و الخطب انتهى. و حذر أيامك أي الأيام التي ينزل فيها العقوبات على الجرمين في الدنيا و الآخرة و الأفلاك الكذاب و المراجع الأمطار التي تجيء في أول الربيع لا يربىم أي لا يربىم ولا يزول على الفرش المرفوعة أي الرفيعة القدر أو المنضدة المرتفعة و قيل هي النساء لغواً أي باطلًا و لا تأتيناً أي نسبة إلى إثام أي لا يقال لهم أثيم إلّا قيّدًا أي قولًا سلامًا بدل من قيلا كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا إلّا سلامًا أو صفة له أو مفعوله يعني إلا أن يقولوا سلامًا أو مصدر و التكثير للدلالة على فشو السلام بينهم. و الإرصاد الإعداد و التحطيم التكسير و التفير من ينفر

مع

الرجل من قومه و قيل هو جمع نفر و هم الجتمعون للذهب إلى العدو من تستبدل بهم أي تذهب بنا لعدم قابلتنا لنصرة الحق و تأتي بغيرنا لذلك. و في القاموس الفعال كسحاب اسم الفعل الحسن و الكرم أو يكون في الخبر و الشر و الوسيلة درجة للنبي ص في القيمة تختص به و قد مر شرحها في

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٣

أبواب المعاد و اختار الغدار و الأوطار جمع الوطر و هو الحاجة و الأوتار جمع الوتر بالفتح و هو طلب الدم. و يقال جمع الله شلّهم أي ما تشتت من أمرهم و قال الراغب في مفرداته أفرغت الدول صبيت ما فيه و منه استعير أفرغ علينا صيرًا و الاستفاء و التشفي زوال ما في القلب من الغيط و شفاء الغيط إزالته و في الصلاح الخرازة و جع في القلب من غيط و نحوه و قال نغل قلبه على أي ضغف و قال الوعرة شدة توقد الحر و منه قيل في صدره علي و غير بالتسكين أي ضغف و عداوة و توقد من الغيط و قال التردد

الفرح. و طاعة مجهرولة أي جهلهم بوجوب طاعتهم و قال الراغب الدائرة عبارة عن الخط الخيط ثم عبر بها عن الحادثة و الدورة و الدائرة في المكروه كما يقال دولة في الخوب قال تعالى تَخْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ وَ قَوْلُه عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَرْبَصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ أي يحيط بهم السوء إحاطة الدائرة بن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاك منه بوجهه. و قال الجوهرى الشعب الصدع في الشيء و إصلاحه أيضاً و شعبت الشيء فرقته و شعبته جمعته و هو من الأضداد تقول التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق و تفرق شعبهم إذا تفرقوا بعد الاجتماع قال المثلثة بفتح الميم و ضم الثناء العقوبة و الجمع المثلثات. في جنبك أي في طاعتك و قربك و الأعلام جمع العلم و هو العلامة يهتدى بها في الطريق و المنار أيضاً علم الطريق و الموضع المترفع توقد في أعلى النار ليهتدى به من ضل الطريق و استعيرا لهم لاهتماء الخلق بهم ع. بالغيب حال عن الفاعل أو المفهول أي حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربهم أو حال كون ربهم غائبًا عنهم أو المراد بالغيب القلب فالباء للآلة مُشْفَقُونَ أي خائفون و قوله بصلوات متعلق بمن في الأولين أي خصمهم بذلك من

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٤

بين الأولين و الآخرين أو أجعل ذلك في الأولين منهم و الآخرين و أخلف عليهم أي كن خليفة محمد ص أو من مضى من الأئمة في الغابرین أي في الباقين منهم ع و قد مر في باب صلاة الجنائز و جوه في شرح هذه الفقرة و تصريحها إذا أردت الاطلاع عليها

فارجع

إليه

٩- الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن أبي عبد الله الرازى عن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عقبة عن زكريا عن أبيه عن يحيى قال قال أبو عبد الله ع من قص أظافره يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر

ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري مثله

١٠ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول

الله ص أطروفاً أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وكان النبي ص إذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة

١١ - تفسير علي بن إبراهيم، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرعوا البيع يقول اسعوا امضوا و يقال اسعوا اعملوا لها و هو قص الشراب و نتف الإبط و تقليم الأظافر و الغسل و ليس أفضل ثيابك و تطيب للجمعة فهي السعي يقول الله و من أراد الآخرة و سعى لها سعياً و هو

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٥

مؤمن

١٢ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صالح بن عقبة عن أبي كهمش قال قلت لأبي عبد

الله ع علمي دعاء أستنزل به الرزق قال لي خذ من شاربك وأظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد مثله

١٣ - الخصال، و ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمر

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال تقليم الأظافر يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تتحف فحكمها حكا و قال أبو عبد الله ع من قلم أظفاره و قص شاربه في كل جمعة ثم قال باسم الله و على سنة محمد و آل محمد أعطي بكل قلامة و جرازة عنق رقبة من ولد إسماعيل

و منه عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال قال رسول الله ص من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أتماله الداء و أدخل فيه الدواء و روي أنه لا

يصيبه جنون و لا جذام و لا برص

ثواب الأعمال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي إلى

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٦

قوله الدواء

أعلام الدين، مرسلاً مثله و مثل الحديث السابق

١٤ - الخصال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصبوا من الحجام حاجتك يوم الخميس و تطيوها بأطيب طيبكم يوم الجمعة

العيون، عن أبيه و ابن الوليد معاً عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معاً عن محمد بن أحمد مثله

١٥ - الخصال، عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا
ع

قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك
العيون، عن أحمد بن محمد عن العطار عن أبيه عن الأشعري مثله

١٦ - الخصال، عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن موسى بن
الفرات

عن علي بن مطر عن السكن الخراز قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الله حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره و مس
شيء من الطيب

١٧ - الخصال، عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٧

عن ابن أبي عمير و علي بن الحكم معا عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و
الصوم و نحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف
و منه بهذه الإسناد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي البلاد عن رواه عن أبي عبد الله ع قال من أنسد بيت شعر يوم الجمعة
 فهو

حظه من ذلك اليوم و قال رسول الله ص إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه و لو بالحصى
بيان يدل على جواز النبي عن المكروه و الوجر على تر��ه و يمكن حمله على الأحاديث الكاذبة أو على ما إذا كان النقل على وجه
التفاخر بالآباء الكفرة

١٨ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا
كانت

عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و
يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم و يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة
من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به

١٩ - الخصال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز قال
سألت

أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل فإذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة و
الانتشار يوم السبت

و قال أبو عبد الله ع أفالرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه
٢٠ - العيون، عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله اليشاوري

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٨

عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن أحمد بن
عبد

الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني العدل عن علي بن محمد بن مهروويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن أبيه عن

- الصادق ع قال السبت لنا والأحد لشيعتنا والإثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله تعالى ولسائر الناس جهيناً وليس فيه سفر قال الله تبارك وتعالى فإذا قُضيَتِ الصلاة فاًسْتَرُوا في الأرض وابْتَغُوا منْ فَضْلِ اللَّهِ يعني يوم السبت
- ٤١ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن النساء هل عليهن من التطيب والترف في الجمعة و العيددين ما على الرجال قال نعم
- ٤٢ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن العجوز والعائق هل عليهما من التطيب إلى آخر الخبر
- ٤٣ - الإحتجاج، كتب الحميري إلى القائم ع يسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب في أي أوقاتها أفضل أن تصلي فيه و هل فيها قوت و إن كان في أي ركعة منها فأجاب ع أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أي الأيام شئت و أي وقت صلتها من ليل أو نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع
- ٤٤ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٩
- بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وتنزل الرحمة
- ٤٥ - الحسن، عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شر عن جابر قال كان علي ع يقول أكثروا المسألة يوم الجمعة و الدعاء فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء و المسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق و اعلموا أن الخير و الشر يضاعفان يوم الجمعة و منه عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف و كان أبو جعفر ع يتصدق بدینار
- ٤٦ - أقول سيأتي مستدا في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع أنه قال من قرأ سورة النساء في كل جمعة أمن من ضعفة القبر و عن الباقر ع أنه قال من قرأ سورة المائدة في كل حميس لم يلبس إيمانه بظلم و لم يشرك أبدا و عن الصادق أنه قال من قرأ سورة الأعراف في كل جمعة كان من لا يحاسب يوم القيمة و عن الباقر ع أنه قال من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله عز وجل يوم القيمة في زمرة النبيين و لم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة و عن الصادق ع من قرأ سورة إبراهيم و الحجر في ركعتين جهيناً في كل جمعة لم يصبه فقر أبداً و لا جنون و لا بلوى و عنه ع قال من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة و كان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيين و المرسلين و عنه ع قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم ينزل محفوظاً عن كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية في الحياة الدنيا مرزوقاً في

الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وإن مات في يومه أو في ليلته بعثته الله شهيدا وأماته شهيدا وأدخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة و عنه قال من قرأ كل ليلة أو كل جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدنيا و آمنه من فزع يوم القيمة إن شاء الله تعالى

٢٧ - ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شهر عن جابر عن أبي جعفر قال الخبر والشريض ضاعف يوم الجمعة

٢٨ - ومنه، بالإسناد عن البرقي عن أبيه عن سعدان عن عبد الله بن سنان قال أتى سائل أبا عبد الله ع عشيـة الخميس فسأله فرده ثم

التفت إلى جلساته فقال أما إن عندنا ما تصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضعف أضعافاً و منه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥١

محبوب عن أبي محمد الوابسي و ابن بكر و غيره روى عن أبي عبد الله ع أقل أهل بيته مالاً وأعظمهم مئونة قال و كان يتصدق كل جمعة بدینار و كان يقول الصدقة يوم الجمعة تضعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صلى على يوم الجمعة مائة مرة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلاثون حاجة و ثلاثون للأخرة رسالة الشهيد الثاني، عن الكاظم ع مثله

٢٩ - جمال الأسبوع، ياسناده عن زراوة و الفضيل قالاً قلنا يجزي إذا اغتصلت بعد الفجر الجمعة قال نعم و بهذا الإسناد عن زراوة قال أبو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شم الطيب و البس صالح ثيابك و ليكن فراغك

من الغسل قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم و عليك السكينة والوقار و قال الغسل واجب يوم الجمعة و ياسناده إلى محمد بن جهور العمي فيما رواه في كتاب الواحدة عن الباقر ع قال من أخذ أظفاره و شاربه كل جمعة و قال حين يأخذه باسم الله وبالله و على سنة محمد و آل محمد لم يسقط منه قلامة و لا جزارة إلا كتب له بها عتق نسمة و لم يعرض إلا المرضة التي يموت فيها

و ياسناد له عن طلحة عن أبي عبد الله ع قال أخذ الشارب والأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٢

و ياسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة

و ياسناده عن ابن بكر عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة أمان من البرص و الجنون و ياسناده عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله ع ليترين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح حيته و يلبس أنظف

ثيابه و ليتهياً للجمعة و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات
قال و نقلت من خط أبي الفرج بن قرة عن أحمد بن الجندي عن عثمان بن أحمد بن السمак عن أبي نصر السمرقندى عن حسين بن

زيد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن أبي البخزى عن جعفر عن أبيه عن جده ع عن النبي ص أنه قال لعلي ع في وصيته له يا

علي على الناس في كل يوم من سبعة أيام الغسل فاغتسل في كل جمعة و لو أنك تشرى الماء بقوت يومك و تطويه فإنه ليس شيء من النطوع أعظم منه

و ياسناده عن أبي ولاد الحناظ عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آله محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة

٣٠- مجالس الشيخ، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبي عبد الله محمد بن علي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المсли عن عبد الله بن سليمان عن الباقي ع قال سأله عن زيارة القبور قال إذا كان يوم الجمعة فورهم فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٣

الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم فإذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن أتاهم فيفرون به قال نعم و يستوحشون له إذا انصرف عنهم

٣١- الخناس، عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن درست عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجمعة

٣٢- كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ياسناده عن الصادق جعفر بن محمد ع قال إذا كان يوم القيمة بعث الله الأيام في صور يعرفها الخلق أنها الأيام ثم يبعث الله الجمعة أمامها يقدمها كالعروсы ذات جمال و كمال تهدي إلى ذي دين و مال قال فتفق على باب الجنة و الأيام خلفها يشهد و يشفع لكل من أكثر الصلاة فيه على محمد و آله محمد ع قيل له و كم

الكثير من هذا و في أي أوقات أفضل قال مائة مرة و ليكن ذلك بعد صلاة العصر قال فكيف أقول قال تقول اللهم صل على محمد و آله محمد و عجل فرجهم

و منه ياسناده عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع أقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و أقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى الذي خلق فسوى و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الظهر سورة الجمعة و المناقين و في العصر يوم الجمعة سورة الجمعة و قل هو الله أحد
جال الأسبوع، ياسناده عن الشيخ ياسناده عن الكناني مثله

٣٣ - العروس، و في خبر آخر عن الصادق ع أنه قال اقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر و منه يأسناده عن الباقي ع أنه قال يستحب أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٤

العجمة سورة الجمعة و المذاقين و في صلاة الفجر مثل ذلك و في صلاة الظهر مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك و منه يأسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على محمد و آل محمد ص و منه يأسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من قتل بيبيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه

صلاة تلك الليلة و من قتل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك و منه يأسناده عن أبي سعيد الخدري قال كان فيما أوصى رسول الله ص علينا يا علي إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون حليماً قولاً لا مفواهاً وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإن الولد يرجي أن يكون من الأبدال وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً و منه يأسناده عن الرضا ع أنه قال صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسناً و صل صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها

و منه يأسناده عن أبي عبد الله ع أنه قال يجب أن تقرأ في درب الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فَيَأْيُّ آلَهٌ رَبُّكُمَا ثُكَدَبَانْ قلت لا بشيء من آلاتك رب أكذب و منه عن أبي بصير عن الصادق ع أنه قال من قال يوم الجمعة بعد صلاة الغداة اللهم اجعل صلوات ملائكتك و حملة عرشك و جميع

خلقك و سمائك و أرضك و أبيبائك و رسليك على محمد و آل محمد لم يكتب عليه ذنب سنة و منه يأسناده عن أبي عبد الله ع قال مر سلمان الفارسي رحمة الله عليه بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٥

بعقارب يوم الجمعة فوقف ثم قال السلام عليكم يا أهل الديار فعم دار قوم مؤمنين يا أهل الجمع هل علمتم أن اليوم الجمعة قال ثم انصرف فلما أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه فقال له يا أبا عبد الله إنك أتيتنا فسلمت علينا و ردنا عليك السلام و قلت لنا يا

أهل الديار هل علمتم أن اليوم الجمعة و إنما لتعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة قال يقول سبوح قدوس رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً و منه يأسناده عن ابن مريم قال قال علي ع لا يدخل الصائم الحمام و لا يتحجج و لا يتعمد صوم يوم الجمعة إلا أن يكون من أيام صيامه و منه عن أبي بصير عن أبيه عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع إن في يوم الجمعة ساعة لا يتحجج فيها أحد إلا مات

و منه عن أبي عبد الله ع قال من السنة الصلاة على محمد و آل محمد ألف مرة و في غير يوم الجمعة مائة مرة و من صلى على محمد و

آل محمد في يوم الجمعة مائة صلوات و استغفر مائة مرة و قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له البنت
و منه عن الحسين بن علي ع قال قال رسول الله ص إن آية الكرسي في لوح من زمرد أحضر مكتوب بعداد مخصوص بالله ليس من يوم

الجمعة إلا صك ذلك اللوح جبهة إسرافيل فإذا صك جبهته سبّح فقال سبحان من لا ينبعي التسبّح إلا له و لا العبادة و الخضوع إلا

لوجهه ذلك الله القدير الواحد العزيز فإذا سبّح سبّح جميع من في السماوات من ملك و هلوا فإذا سمع أهل السماء الدنيا
تسبيحهم قدسوا فلا يبقى ملك مقرب و لا نبي مرسل إلا دعا لقارئ آية الكرسي على التنزيل
قال جعفر بن محمد كان سيد العبادين علي بن الحسين ع إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلى فإذا فرغ

من صلاته ابتدأ في سورة إنا نزلناه في ليلة القدر

قال عبد الله بن الحسن قال أمي فاطمة بنت الحسين رأيت رسول الله ص في
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٦

النوم فقال لي يا بني لا تخسري ميزانك و أقيمي وزنه و ثقليه بقراءة آية الكرسي فما قرأها من أهلي أحد إلا ارتجت السماوات و
الأرض بعلائكتها و قدسوا بزجل التسبّح و التهليل و التقديس و التمجيد ثم دعوا بأجمعهم لقارئها يغفر له كل ذنب و يجاوز عنه كل خطيئة

و قال الصادق ع كان علي بن الحسين ع يختلف مجتهداً أن من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق تكميلة سبعين زوالها غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فإن مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب الله لا إله إلا هو الحيُ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات و ما في الأرض و ما بيتهما و ما تحت الترى عالم الغيب و الشهادة فلا يظهر على غيره أحداً منْ ذَا الذي يتشفّع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم و لا يحيطون بشيءٍ منْ علمه إلا بما شاء و سع كرسيه السماوات و الأرض و لا يؤوده حفظهما و هو العلي العظيم لا إكراه في الدين إلى قوله هم فيها خالدون

و منه ياسناده عن أبي عبد الله ع قال اغتنس يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً خاف على نفسك

و منه قال الصادق ع لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت
و منه عن زيد النرسى عن أبي الحسن ع أنه قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة من السنة يدر الرزق و لا يضر الفقر و يحسن
الشعر و البشرة و هو أمان من الصداع

و منه عن أبي عبد الله ع قال أخذ الشارب والأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الورق
و منه قال رسول الله ص من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء و أدخل فيه دواء و لم يصبه جنون و لا جذام و لا برص

و من أخذ من شاربه و قلم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٧

أظفاره يوم الجمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة و لا جزارة إلا كتب الله له بها عتق نسمة و لم يعرض إلا مرضه الذي يموت فيه و منه عن أبي ذر قال قال رسول الله ص من اغتسل يوم الجمعة و أحسن طهوره و لبس صالح ثيابه و مس من طيب أهله ثم راح إلى الجمعة و لم يؤذ أحدا و لم يخطط رقاب الناس كان كفارة ما بينه و بين الجمعة الأخرى و زيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف لأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و يؤت من لدنه أجرا عظيما بعد العشر و كان وافدا إلى نفسه و فيمن خلف إلى يوم القيمة

و منه قال رسول الله ص قال حبيبي جرئيل تطيب يوم و يوم لا و يوم الجمعة لا بد منه أو لا يترك له ليتطيب أحدكم و لو من قارورة امرأته فإن الملاذكة تستنشق أرواحكم و تمسح وجوهكم بأجنحتها للصف الأول ثلاثة و ما بقي فمسحة مسحة و منه بإسناده عن الرضا قال يستحب أن يقرأ في الركعتين الأخريتين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كلتيهما الحمد لله و قل هو الله أحد

و منه روى عن الصادق ع قال يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين بسورة الجمعة و الماقفين و يقرأ في الآخرين بأم الكتاب و قل هو الله أحد

بيان الخيران نادران لم أرهما في غير هذا الكتاب و لم أر من عمل بهما

٤- رسالة الشهيد الثاني ره، روى عن النبي ص أنه قال من جاء منكم الجمعة فليغسل

و قال ص من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنبه و خططيه و إذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة و كان علي ع إذا وبح

رجل يقول له و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٨

الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى

و عن النبي ص أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم و أن يستنقع يعني يستاك و أن يمس طيبا إن وجد و كان ص يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة و عنه ص قال لا يغسل رجل يوم الجمعة و يتظاهر ما استطاع من طهر و يتدهن بدهن من دهنه و يمس من طيب بيته و يخرج فلا يفرق

بين الاثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى

و عنه ص من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها

٥- منها، [المهاج] [و من المقتعة، عن أبي عبد الله ع قال من أخذ من شاربه و قلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة

محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يعرض مرضًا يصيبه إلا مرض الموت

بيان التخلف في بعض الموارد لعله لتختلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما و قد قال تعالى وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ أَوْ هَذَا مَشروع بالصلاحة

٣٦ - الرسالة، عن النبي ص قال أكثروا من الصلاة على في كل جمعة فمن كان أقربكم من منزلة و من صلى على

يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة و على وجهه نور و من صلى على في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة و روی أن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثانية أيام و إن خرج الدجال عصم منه و من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بني

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٩

الله له يبتا في الجنة و من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه و ملائكته حتى تغيب الشمس و عن النبي ص أن في يوم الجمعة ساعة لا يجتمع فيها أحد إلا مات

و عنه ص أن للمجامع فيه أجربين اثنين أجر غسله و أجر غسل امرأته

و عن أنس قال قال رسول الله ص من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه غفرت ذنبه و إن كانت أكثر من زبد البحر

و عنه ص من صلى الجمعة و صام يومه و عاد مريضا و شهد حنارة و شهد نكاحا و جبت له الجنة

و عن أنس قال قال رسول الله ص من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة و من قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم ربِّي لا إله إلا أنت خلقتنِي و أنا عبدك و ابن أمتك و في قبضتك و ناصبي بيذك أمسيت

على عهده و وعدك ما استطعت أعود بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك و أبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت و قال ص من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له و كتب برا

قال بعض الصالحين إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة و يوم ما قبله و يوماً بعده

و عن أنس قال قال رسول الله ص من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام قال هو الله أحد مائة مرة و صلى على النبي ص مائة مرة قال

سبعين مرة اللهم اكفي بحالك عن حرامك و أغنى بفضلك عمن سواك قضى الله له مائة حاجة مئتين من حاجات الآخرة و عشرين من

حاجات الدنيا

٣٧ - مجالس الصدوق، في خبر مناهي النبي ص أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٠

٣٨ - فقه الرضا، قال ع أقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى و في الثانية المنافقون و روی قال هو الله أحد و افت في الثانية قبل الركوع و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هي سبعة إتيان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمي وأخذ الشارب و تقليم الأظافير و تغيير الشباب و مس الطيب فمن أتى بوحدة من هذه السنن نابت عنهن و هي الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال و

لا تدع في سفر و لا حضر و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغسل يوم الخميس فإن الغسل يوم الجمعة تتميم لما يلحق الطهور فيسائر الأيام من النقصان و يستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح و هي صلاة جعفر و صلاة أمير المؤمنين و ركعتنا

الطاهرة ع و لا تدع تسبيح فاطمة بعقب كل فريضة و هي المائة و الاستغفار بعقبها سبعين مرة قبل أن تشي رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء و تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و سبح اسم ربك الأعلى و إن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف

سورة فاطمة في صلاتك

و قال رسول الله ص أكثروا الصلاة على الليلة الغراء و اليوم الأزهر فقيل و ما الليلة الغراء و اليوم الأزهر فقال الليلة الغراء ليلة الجمعة و اليوم الأزهر يوم الجمعة فيما لله طلاقه و عتقاء و هو يوم العيد لأمي أكثروا الصدقة فيما و روى أطروها أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة

٣٩ - الحسن، عن النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان قال
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦١

سمعت أبي الحسن الأول ع يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً فإن أكل ثلاثة فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسه الشيطان و من طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله أدخله الله الجنة

٤٠ - محاسبة النفس، للسيد علي بن طاوس نقلًا من كتاب التذليل لحمد بن النبار في ترجمة محمد بن الحسن بن محمد العطار بإسناده إلى جعفر بن محمد ع قال إذا كان يوم الخميس عند العصر أهبط الله عز وجل ملائكة من السماء إلى الأرض معها صحائف من

فضة بأيديهم أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد و آله إلى عند غروب الشمس من يوم الجمعة

٤١ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تعالى من أنامله داء و أدخل فيه شفاء و بهذا الإسناد قال قال النبي ص ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة امرأته

٤٢ - عدة الداعي، في بعض الروايات أن الدعاء بعد قراءة الجحد عشر مرات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب

٤٣ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ع أن رسول الله ص قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فأصاب من أهلك فإنه منك صدقة عليها

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٢

٤٤ - الخصال، بإسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ص حمس خصال تورث البرص النور يوم الجمعة و يوم الأربعاء الخبر بيان لعله في الجمعة محمولة على التقبة أو النسخ

ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس أن النور يوم الجمعة م Kroوه فقال ليس حيث ذهب أي ظهور أظهر من النور يوم الجمعة

٤٥ - المقنية، عن الصادق ع يستحب أن يقرأ دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فَإِيْ آلَهَ رَبُّكُمَا ثُكَدَبَانِ لَا بَشِيءَ من آلاتك رب أكذب و قال من قرأ سورة الجمعة في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة

- ٤٦ - العلل، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن حمّوب عن مالك بن عطية عن الشعالي قال صليت مع علي بن الحسين ع الفجر بالمدينة في يوم الجمعة فلما فرغ من صلاته و تسبّحه نهض إلى منزله و أنا معه فدعا مولاه له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل إلا أطعّمتّوه فإن اليوم يوم الجمعة الخبر
- ٤٧ - المقفع، روي عن أبي عبد الله ع أنه قال الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف
- ٤٨ - الحسان، عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٣

ع قال قال النبي ص من صلى بين الجمعةتين حس مائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير
ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرazi عن السكوني
مثله بيان

لعل المراد بالصلاحة الركعة لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من تنفل ما
بين الجمعة إلى الجمعة بخمس مائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محroma

٤٩ - مجتمع البيان، و جنة الأمان، في الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة و
أفلام من ذهب يكتبون الأول فالآخر على مراتبهم وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر و بعد الفجر مختصة بالمتذمرين إلى
الجمعة يمشون بالطرق و قيل أول بدعة في الإسلام ترك البكرة إلى الجمعة

و عن ابن مسعود أنه بكراً فرأى ثلاثة نفرو قد سبقوه فاغتصم و جعل يعاتب نفسه و يقول لها أراك رابع أربعة و ما رابع أربعة بسعيد

٥٠ - اختيار ابن الباقي، و الجنة، [جنة الأمان] يدعون في ساعة الاستجابة بهذا الدعاء و هو مروي عن النبي ص سبحانه لا إله
إلا أنت

يا حنان يا مننان يا بديع السماوات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام ثم تدعو بما أحبت

٥١ - المتهجد، و الجنة، [جنة الأمان] [عن الصادق ع من قال بعد صلاة الظهر و صلاة الفجر في الجمعة و غيرها اللهم صل على
محمد و

آل محمد و عجل فرجهم لم يمتحن حتى
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٤

يدرك القائم المهدى ع

٥٢ - الجنة، [جنة الأمان] [فمن صلى على النبي ص بهذه الصلوات يوم الجمعة مائة قضى الله له ستين حاجة ثلاثة من حوائج
الدنيا

و ثلاثة من حوائج الآخرة
و في كتاب فضائل الإخلاص لأبي نعيم يرفعه إن من قرأ يوم الجمعة سورة التوبه مائة مرة فقد أدى من فضائل سورة الإخلاص ما
أدى

حملة العرش من حق العرش
٥٣ - المتهجد، و الجنة، [جنة الأمان] [عن الصادق ع من قال بعد صلاة الفجر و بعد صلاة الجمعة اللهم اجعل صلواتك و
صلوات ملائكتك و رسلك على محمد و آل محمد لم يكتب عليه ذنب سنة

- ٥٤ - المتهجد، قال أبو عبد الله ع إني أسبح و أذكر الله تعالى يوم الجمعة ثلاثين مرة
- ٥٥ - الذكرى، نقلًا عن كتاب علي بن إسماعيل المishi بإسناده إلى الصادق ع قال صل يوم الجمعة العداة بالجمعة والإخلاص و افت في الثانية بقدر ما قمت في الوعرة الأولى
- ٥٦ - الدعائم، عن النبي ص قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم يضاعف فيه الأعمال عن جعفر بن محمد ع أن الله تبارك و تعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصلاة على محمد و آله إلى الليل بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٥
- و عن محمد بن علي ع أنه قال الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة والصدقة والدعاء و عنه ع قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة و لكن غسلك قبل الزوال و عن رسول الله ص قال ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته و عن أبي جعفر ع قال لا تدع يوم الجمعة أن تلبس صالح ثيابك
- ٥٧ - كتاب من مؤلفات علي بن باليويه، عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص غسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ
- ٥٨ - كتاب الحسين بن عثمان، عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك و مس الطيب فإن رسول الله ص كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشه بالماء ثم مسح به وجهه
- ٥٩ - جمال الأسبوع، صلاة علمها رسول الله ص أنه قال لأمير المؤمنين ع و لابنته فاطمة ع إني أريد أن أخصكم بشيء من الخير مما علمني الله عز وجل و أطلعني الله عليه فاحتفظوا به قالاً نعم يا رسول الله ص فما هو قال يصلي أحدكم ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و آية الكرسي ثلاث مرات و قل هو الله أحد ثلاث مرات و آخر الحشر ثلاث مرات من قوله لو أتزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخره فإذا جلس فليشهد و ليشن على الله عز وجل و ليصل على النبي ص و ليدع للمؤمنين و المؤمنات ثم يدعو على بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٦
- أثر ذلك فيقول اللهم إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك فيه إجابة الدعاء إذا دعيت به و أسألك بحق كل ذي حق عليك و أسألك بحقك على جميع ما هو دونك أن تفعل بي كذا و كذا صلاة أخرى ليوم الجمعة عنه ص أنه قال من صلى يوم الجمعة ركعتين يقرأ في إحداهما فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد مائة مرة ثم يتشهد و يسلم و يقول يا نور النور يا الله يا رحيم يا حبيبي قيوم افتح لي أبواب رحمتك و مفترتك و من على بدخول جنتك و أعتقني من النار يقولها سبع مرات غفر الله له سبعين مرة واحدة
- تصلح دنياه و تسعه و ستين له في الجنة درجات و لا يعلم ثوابه إلا الله عز وجل
- ٦٠ - المتهجد، و الجمال، روى أبو إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي خمس عشر مرة و قل هو الله أحد خمس عشر مرة فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة و يقول لا حول و لا قوة إلا بالله حسين مره و يقول لا إله إلا الله وحده لا

شريك له حسین مرة و يقول صلی الله علی النبی الامی و آله حسین مرة فإذا فعل ذلك لم یقم من مقامه حتی یعتقه الله من النار
أقول رواها السيد في موضع آخر مسندا عن محمد بن وهب عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زكريا عن أبي حذيفة عن سفيان عن
أبي إسحاق مثله و زاد في آخره و يقبل صلاته و يستجيب دعاؤه و يغفر له و لأبويه و يكتب الله تعالى له بكل حرف خرج من فيه
حجۃ

و عمرة و یبني له بكل حرف مدينة و یعطيه ثواب من صلی في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء

٦١ - المتهجد، و الجمال، و البلد، أربع رکعات أخرى روی أنس بن مالک

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٧

قال قال رسول الله ص من صلی يوم الجمعة أربع رکعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة و سیح اسم ربك الأعلى
مرة

و قل هو الله أحد حسین عشر مرة و في الرکعة الثانية فاتحة الكتاب مرة و إذا زلت الأرض مرة و قل هو الله أحد حسین عشر مرة و
في

الرکعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة و أهلكم التکاثر مرة و قل هو الله أحد حسین عشر مرة و في الرکعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة و
سورة إذا جاء نصر الله و الفتح مرة و قل هو الله أحد حسین عشر مرة فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء إلى الله تعالى و يسأله
 حاجته

٦٢ - الجمال، عن محمد بن علي اليزدآبادی عن أحمد بن محمد القزویني عن یعقوب بن شعیب عن أحمد بن عبد الله عن یزید بن
حید

عن أنس مثله

أربع رکعات آخر روی جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من صلی يوم الجمعة أربع رکعات يقرأ في الأولى و
الثانية و الثالثة و الرابعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد حسین مرة و آية الكرسي حسین مرة جعل الله تعالى له جناحين
يطير بهما على الصراط و الجنة حيث يشاء

أربع رکعات آخر روی عن أمیر المؤمنین ع أنه أمر رجلاً أن یصلی الصبح يوم الجمعة أربع رکعات يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب
عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات ثم قال فإذا سلمت استغفر الله عز و جل سبعين مرة و قل سبحان الله و الحمد لله و لا
إله إلا

الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم

٦٣ - المتهجد، و الجمال، صلاة أخرى ليوم الجمعة روی حید بن المشی قال قال أبو عبد الله ع إذا كان يوم الجمعة فصل رکعتين
نقرأ في كل رکعة الحمد مرة و قل هو الله أحد ستين مرة فإذا رکعت قلت سبحان ربی العظيم و بحمدہ ثلاث مرات و إن شئت
سبع

مرات فإذا سجدة قلت سجد لك سوادي و خيالي و آمن بك فؤادي و أبوء إليك بالنعم و أعزف

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٨

لک بالذنب العظيم عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك و أعوذ
برحمتك

من نقمتك و أعود برضاك من سخطك و أعدك منك لا أبلغ مدحلك و لا أحصي نعمتك و لا الشاء عليك أنت كما أثنيت على نفسك و

عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال قلت في أي ساعة أصلحتها من يوم الجمعة جعلت فدك قال

إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرة
بيان السود الشخص و حبة القلب أي سويداوه و الخيال بالفتح شخص الرجل و طلعته و الطيف و صورة الإنسان في الماء و المرأة
و هنا يختتم السود الوجهين و الخيال يختتم الأول و الثاني و القوى المدركة أقول روى السيد هذه الصلاة في موضع آخر عن علي
بن محمد بن يوسف البزار عن جعفر بن محمد بن مسروق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد العطار عن منصور
بن

يونس عن أبي المغراء حميد بن الشني مثله

٦٤ - الجمال، و المتهجد، أربع ركعات آخر روي عن صفوان قال دخل محمد بن علي الحلي على أبي عبد الله في يوم الجمعة
قال

له تعلمي أفضل ما أصنع في هذا اليوم فقال يا محمد ما أعلم أن أحداً كان أكبر عند رسول الله ص من فاطمة ع و لا أفضل مما
عليها

أبوها محمد بن عبد الله قال من أصبح يوم الجمعة فاغتنسل و صف قدميه و صلى أربع ركعات مشى يقرأ في أول ركعة الحمد و
الإخلاص خمسين مرة و في الثانية فاتحة الكتاب و العadiات خمسين مرة و في الثالثة فاتحة الكتاب و إذا زلزلت الأرض خمسينمرة و
في الرابعة فاتحة الكتاب و إذا جاء نصر الله و الفتح خمسينمرة و هذه سورة النصر و هي آخر سورة نزلت فإذا فرغ منها دعا فقال
بخار الأنوار ج : ٣٦٩ ص :

إلهي و سيدي من تهياً أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و فوائده و نائله و فوائضه و جوائزه فإليك يا إلهي
كانت

تهبتي و تعبي و إعدادي و استعدادي رجاء رفده و معروفك و نائلك و جوائزك فلا تخفي من ذلك يا من لا يخيب مسألة سائل و
لا

تنقصه عطية نائل لم آتاك بعمل صالح قدمته و لا بشفاعة مخلوق رجونه أتقرب إليك بشفاعة محمد و أهل بيته صلواتك عليهم
أجمعين أرجو عظيم عفوك الذي عفوت به على الخاطئين عند عقوفهم على المحرم فلم يمنعك طول عقوفهم على المحرم إن عدت
عليهم بالمعفورة و أنت سيد العواد بالنعماء و أنا العواد بالخطاء أسألك بمحمد و آل الطاهرين أن تغفر لي ذنبي العظيم فإنه لا
يغفر ذنبي العظيم إلا العظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم

صلاة أخرى روى عبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميرا في يوم الجمعة لم
يصلبه فقر أبداً و لا جنون و لا بلوى

و صلاة أخرى روى الحارث الهمداني عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم سجودهن و
ركوعهن و تقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله و بحمده مائة مرة فافعل تمام الخير

٦٥ - المتهجد، و جمال الأسبوع، صلاة أخرى ركعتان روى محمد بن داود بن كثير عن أبيه قال دخلت على سيدتي أبي عبد الله
جعفر بن

محمد الصادق ع فرأيته يصلی ثم رأيته قفت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم أقبل بوجهه الكريم على الله ثم قال يا داود هي ركتان والله لا يصلحهما أحد فيرى النار بعينيه بعد ما يأتي فيهما ما أتيت فلم أربح من مكانٍ حتى علمي قال محمد بن داود

فعلمي يا أباٰت كما علمك قال إني لأشفق عليك أن تصيح قلت كلا إن شاء الله قال إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلهما

وأقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وإن أثرلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و تستفتحهما بفاتحة الكتاب فإذا فرغت

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٠

من قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل أن ترکع و قل إلهي إلهي أسألك راغباً و أقصدك سائلاً و اقفا بين يديك متضرعاً إليك إن أقطعني ذنبي نشطني عفوك و إن أسكنني عملي أقطعني صفحك فصل على محمد و أهل بيته فأسألك العفو العفو ثم ترکع و تفرغ من تسبيحك و قل هذا وقوف العاذ بك من النار يا رب أدعوك متضرعاً و راكعاً متقرباً إليك بالذلة خاشعاً فلست

بأول منطق من حشمة متذلاً أنت أحب إلى مولاي فإذا سجدت فابسط يديك كطالب حاجة و قل سبحان ربى

الأعلى و بحمدك رب هذه يدائي مبسوطتان بين يديك هذه جوامع بدني خاضعة بفنائك و هذه أسبابي مجتمعة لعبادتك لا أدرى بأي نعمائك أقلب و لأيها أقصد لعبادتك ألسئلتك أم الرغبة إليك فاماً قلبي خشية منك و اجعلني في كل حالاتي لك قصدي أنت سيدى

في كل مكان و إن حجبت عنك أعين الناظرين إليك أسألك بك إذ جعلت في طمعاً فيك لعفوك أن تصلي على محمد و آل محمد و ترحم

من يسألوك و هو من قد علمت بكمال عيوبه و ذنبه لم يبسط إليك يده إلا ثقة بك و لا لسانه إلا فرحاً بك فارحم من كثرة ذنبه على قلته

و قلت ذنبه في سعة عفوك و جرأني جرمي و ذنبي بما جعلت من طمع إذا يئس الغور الجهول من فضلك أن تصلي على محمد و آل

محمد و أسألك لإخواني فيك العفو العفو ثم تجلس ثم تسجد الثانية و قل يا من هداني إليه و دلني حقيقة الوجود عليه و ساقني من الخيرة إلى معرفته و بصرني رشدي برأفيه صل على محمد و آل محمد و أقبلني عبداً و لا تأرني فرداً أنت أحب إلى مولاي أنت أحب

إلى يا مولاي ثم قال داود و الله لقد حلف لي عليهما جعفر بن محمد ع و هو تجاه القبلة
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧١

أنه لا ينصرف أحد من بين يدي ربِّه تعالى إلا مغفور له و إن كانت له حاجة فقضها بيان بأول منطق على بناء المفعول من حشمة أي لست أول من أقطعته حشمه أي استحياؤه و في بعض النسخ منظواً أي من انطوى حاجته لحياته و لم يظهرها و هذه أسبابي أي أعضائي و قوائي و مشاعري على قلته أي ذلته و حقارته و قوله ع و دلني حقيقة الوجود

عليه إشارة إلى طريقة الصديقين الذين يستدللون بالحق عليه

٦٦- الجمال، عن علي بن أبي طالب ع عن النبي ص قال يوم الجمعة صلاة كل ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح و أكثر

يصلّى ركعتين إيماناً و احتساباً إلا كتب الله له مائتي حسنة و معاً عنه مائتي سيئة و من صلّى ثان ركعات رفع الله له في الجنة ثمان مائة درجة و غفر له ذنبه كلها و من صلّى اثنتي عشر ركعة كانت الله له ألفاً و مائتي حسنة و معاً عنه ألفاً و مائتي سيئة و رفع له في الجنة ألفاً و مائتي درجة و قال رسول الله ص من صلّى الصبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمور سبعين سنة و من صلّى يوم الجمعة أربع ركعاتقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد همرين مرة لم يحيت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له بيان الحضور بالضم العدو و تضليل الفرس أن تعلفه حتى يسمّن

٦٧- جمال الأسبوع، الصلاة المعروفة بالكاملة حدث محمد بن وهب عن محمد بن أحمد بن زكريا الغلايبي عن محمد بن جعفر بن عمارة عن أبيه عن جعفر بن محمد ع و عن عتبة بن الزبير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله

ص من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و مثلها قل أعوذ برب الفلق
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٢

و مثلها قل أعوذ برب الناس و مثلها قل هو الله أحد و مثلها قل يا أيها الكافرون و مثلها آية الكرسي و في رواية أخرى يقرأ عشر مرات

إذا أنزلناه في ليلة القدر و عشر مرات شهد الله لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم و بعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرة و يقول استغفر الله ربِّي و أتوب إليه و في رواية أخرى استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة و يقول سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة و يصلّي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يدعُو بعد ذلك بالدعاء الذي يأتي قال رسول الله ص من صلّى هذه الصلاة و قال هذا القول رفع الله عنه شر أهل السماء و أهل الأرض و شر الشيطان و شر كل سلطان جائز و قضى الله له

سبعين

حاجة في الدنيا و سبعين حاجة في الآخرة مقضية غير مردودة و قال الليل و النهار أربع و عشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلاة في كل ساعة لكرامته على الله سبعين ألف إنسان قد استوجبو النار من الموحدين يعتقهم الله من النار و لو أن صاحب هذه الصلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه بإذن الله لكرامته على الله تعالى ثم قال ع و الذي يعني بالحق إن العبد إذا صلّى هذه الصلاة و دعا بهذا الدعاء بعث الله له سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات و يدفعون عنده السيئات و يرفعون له الدرجات و يستغفرون له و

يصلون عليه حتى يموت و لو أن رجلاً لا يولد له ولد و امرأة لا يولد لها صلياً هذه الصلوات و دعوا بهذا الدعاء رزقهما الله ولداً و لو

مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد و حين يفرغ من هذه الصلوات يعطيه الله بكل قطرة قطرات من السماء وبعد

نبات الأرض و كتب له مثل أجر إبراهيم و موسى و زكريا و يحيى صلی الله علیهم و آله
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٣

و فتح عليه باب الغنى و سد عنه باب الفقر و لم يلذعه حبة و لا عقرب و لا يموت غرقا و لا حرقا و لا شرقا قال جعفر بن محمد الصادق

أنا الصانع عليه و ينظر الله إليه في كل يوم ثلاثة مائة و ستين نظرة و من ينظر إليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة و لو صلی هذه الصلاة و كتب ما قال فيها بزغوان و غسل بماء المطر و سقي الجحون و الجذوم و الأبرص لشفاهم الله عز وجل و خفف عنه و عن والديه و لو كانا مشركين قال جعفر بن محمد ع و هذه الصلاة يقال لها الكاملة الدعاء بعد هذه الصلاة اللهم صل على محمد و آل محمد الطيبين الراشدين الصادقين كما أنت و هم بك و منك أهله و أكفي بمحمد و آله صلواتك عليه و عليهم كل مهما و اقض لي بهم

كل حاجة مع حوايج الدنيا و الآخرة و وفقني لما يرضيك عني و أرشدني للذي هو أفضل و اعصمي في جميع أموري و أعدني من الشيطان الرجيم و لا تسلطه علي طرفة عين و لا أقل من ذلك و لا أكثر و امنعني أن يفرط علينا أو أن يطفئ أو أن يصل إلي منه مكروره أو أذى أو يستغرن عني أو يزين لي ارتكاب ما فيه سخطك و البعد من رضوانك إنك تفعل ما تشاء و تحكم ما تريده اللهم صل على

محمد و آل محمد و انظر إلي في وقتي هذا و في جميع أوقاتي نظرة يكون لي فيها الخيرة للدنيا و الآخرة و تقلبي معها عن موضعى بالغفرة و الرحمة و تجعلني من عتقائك و طلقائك من النار اللهم صل على محمد و آله و اجمعلي و أهلي و من أعني به و أحزن له في ودائلك و أمانك و عيادك و جوارك و حراستك و صيانتك و كلامتك و حياضتك و رعايتك و حمايتك و مراحتك حيث كنت وأين حللت

في بور أو بحر أو سهل أو جبل و اكتفنا شر كل عدو و باع و حاسد و لص و معاند و فريد و كائد و غاصب و ظالم و مخاصل و من شر كل

ذى شر و من شر الجن و الإنس و خذه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شمالك و من فوقه و من تحته و طمه بالبلاء طما و غمه

بالبلاء غما

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٤

و قمه به قما و اجتثه عن جدد الأرض و ارميه بليلة لا أخت لها و امنعه من أن يفرط علينا أو أن يطفئ أو أن يصل إلينا بمكروره و أذى و

أحلل به كل بلاء و أنزل بساحتته و عقوته كل لأواء و لا تهله لحظة و لا طرفة عين أبدا إنك على كل شيء قادر اللهم صل على محمد

و آل محمد و افعل بي ما أنت أهله و امنن على بالعفو عن ذنبي و التعمد لخطاياي و الصفح عن جرائي و المساحة لي و ترك مؤاخذتي بجهلي و سوء عملي و اعف عني و اغفر لي قبيح ما كان مبني بحسن ما عندك يا من إذا وعد وفي و إذا توعد عفا يا من يعفو عن

السيئات و يعلم ما يفعل عباده يا من يأمر بالعفو و التجاوز صل على محمد و آل محمد و اعف عني و تجاوز يا كريم يا كريم أكرم

من كل كريم و أرأف من كل رءوف و أعطف من كل عطوف صل على محمد و آل محمد و أنعم على بالعفو و العافية و المغفرة و الرحمة

أنت يا سيدى قلت فَمَنْ عَفَا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يا كريم يا غفور يا جواد يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل يا أرحم من أستر حم

و أجود من سهل و أكرم من أعطى صل على محمد و آل محمد و انظر إلى بعينك الرحيمة نظرة تكون لي فيها الخبرة و معها المغفرة و

الرضوان و اعتقني من النار و أنقذني من النار و فك رقبي من النار و أدخلني الجنة يا رحيم و زوجني من الحور العين و وفقني لما يوصيك عني و طهرني من الذنوب و طهر قلبي من الذنب و طهر جسدي من الدنس و عيني من الخيانة و صدرني من الوسوس و الحرج

و لا تخواني من الدنيا إلا و أنت عني راض يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا صبا صبا هنيئا مريئا عفيا دارا عاجلا سيخا سيخا سريعا وشكا تغيني به عن جميع خلقك و تصونني به عن سواك و سهل لي من أمري ما قد

عسر و أصلاح لي ما فسد

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٥

يا لطيف يا لطيف أستلطف الله اللطيف لما أخاف و أحذر تغييره أن ييسر يا من العسر عليه سهل يسير أسألك بخفي لطفك و بحمد حبيبك و بالله الطيبين صفوتك أن تصلي على محمد و أن تلطف بي بلطفك اللطيف الخفي و تفضل علي برحمتك و جودك و توحدني

بنظرك و نصرك و تجعلني من رضيت عنه فأرضيته و توكل عليك فكفيته و سألك فأسعفته و أملك فكنت عند أمله يا أملني يا ثقيتي و

رجائي يا عدتي يا كهفي يا سيدى يا معتمد يا مفزع يا من هو ولبي في كل شدة و عليه توكتي في كل كربة و ذخري و ذخريتي

في كل نائبة و ضرورة و عدتي و عيادي من كل مرض و علة اللهم صل على محمد و آله و هب لي و لوالدي و لولدي و ذوي عنايتي

العافية الشافية الكافية الدائمة الناتمة السابعة الكاملة وأدمها لنا و انشرها علينا و امسح علينا يدك يد العافية و هب لنا عافية في أثر عافية متصلة بعافية عافية تشتمل على عافية تحيط العافية عافية في الدنيا و عافية في الآخرة عافية شافية كاملة دائمة

متتابعة متداقة متراكمه متضاعفة متواالية يا وهاب يا كريم اللهم صل على محمد و آله و اقض عني الدين و خلصني من أذاه و

بلطيته و سهل لي الخروج إلى كل ذي حق من حقه و تحمل عني يا مولاي مظالم عبادك و تبعاتهم و هب لي ما بيني و بينك و استوهد

لي ما بيني و بين خلقك يا من لا تنقص خزاناته و لا يبيد ما عنده صل على محمد و آله و جد لي بما لا ينقصك و اعف لي عما لا يضرك

اللهم صل على محمد و آله و اكفي مئونة من تعادبني و يبغبني و يكيدني و يختلفني مما لا علم لي به و بما أنا في غفلة عنه و خذه من

مأمونه و من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شاله و من فوقه و من تحته و لا تمهله لحظة و لا طرفة عين إنك على كل شيء قدير

اللهم صل على محمد و آله و ارزقني الحج إلى بيتك الحرام و زيارة قبر
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٦

نريك محمد ص في عامي هذا و في كل عام ما أبقيتني في يسر منك و عافية في سعة رزق و كفاية و خير و سعادة و سلامه و غبطة
إنك

على كل شيء قدير اللهم صل على محمد و آله و انشر على رحمتك و افتح لي أبواب سعادتك و افتح لي
أبواب

رزقك و افتح لي أبواب غناك و افتح لي أبواب توفيقك و افتح لي أبواب تيسيرك و افتح لي أبواب عصمتك و افتح لي أبواب
عفوك و

افتح لي أبواب عافيةك و افتح لي أبواب جوامع الخير و البركات و السعادات و المعونات و الكفایات و الوقايات و الأزرق الدارة
من خزائنك الواسعات وأغلق عني أبواب الشروق و الآثام و الأحلام و الأورام و الأمراض و العلل و العاهات و الآفات
و

اللازم و المصائب و المهمات و الشدائـد و الكربـات و الرزـيات و الفـجيـعـات و الـحـادـثـات و الـأـذـيـات و الـهـمـوم و الـغـمـوم و الـفـقـر و
الـغـدـر و الـمـكـر و الـخـتـر و الـكـفـر و عـذـابـ القـبـر و بـلـيـةـ أـعـدـمـ عـلـيـهاـ الصـبـرـ إنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ اللـهـ قـدـ أـمـلـتـكـ ياـ مـوـلـايـ فـلـاـ تـخـيـبـيـ
و

رجوتـكـ فـلـاـ تـقـطـعـ رـجـائـيـ دـعـوـتـكـ يـاـ إـلـهـيـ فـلـاـ تـرـدـ دـعـائـيـ وـ اـبـتـهـلـتـ إـلـيـكـ فـلـاـ تـعـرـضـ عـنـيـ يـاـ مـعـتمـدـيـ وـ تـقـرـبـتـ إـلـيـكـ بـنـيـكـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ
الـطـاهـرـينـ صـلـواتـكـ عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـمـ فـاقـضـ حـوـائـجـنـاـ صـغـيرـهـاـ وـ كـبـيرـهـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ وـ نـسـيـتـهـ مـنـهـاـ مـاـ قـصـدـتـهـ أوـ سـهـوـتـ عـنـهـ وـ مـاـ أـنـتـ أـعـلـمـ
بـهـ و

جـيـعـ مـاـ أـنـتـ أـحـصـيـ لـقـدـرـهـ وـ أـنـتـ أـحـصـيـ لـذـنـوـبـيـ مـنـيـ فـاغـفـرـهـاـ لـيـ يـاـ إـلـهـيـ إـنـ ذـنـوـبـيـ كـثـيرـةـ وـ أـفـعـالـيـ سـيـئـةـ وـ جـرـائـيـ وـ إـجـرـامـيـ عـظـيمـةـ
و

إـفـدـامـيـ وـ اـجـزـائـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـحـصـيـ أـوـ يـعـدـ أـوـ يـذـكـرـ أـوـ يـنـشـرـ وـ اـعـتـمـادـيـ يـاـ سـيـديـ عـلـىـ عـفـوكـ وـ عـلـىـ مـاـ وـعـدـتـ بـهـ مـنـ فـضـلـكـ
فـإـنـكـ يـاـ

سـيـديـ قـلـتـ وـ قـوـلـكـ الـحـقـ يـاـ عـبـادـيـ الـذـينـ أـسـرـفـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ تـقـطـعـوـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـعـفـرـ الذـنـوبـ جـمـيعـاـ إـلـهـ هـوـ
الـغـفـرـوـ الرـحـيمـ فـاغـفـرـ لـيـ مـاـ قـدـمـتـ وـ مـاـ أـخـرـتـ وـ مـاـ أـسـرـتـ وـ مـاـ أـعـلـنـتـ وـ مـاـ أـخـطـأـتـ وـ تـعـمـدـتـ وـ حـفـظـتـ وـ نـسـيـتـ وـ عـلـمـتـ وـ
شـهـدـتـ وـ رـحـمـتـ

وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ وـ أـنـاـ شـيـءـ فـلـتـسـعـنـيـ رـحـمـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٧

مـغـفـرـتـكـ يـاـ سـيـديـ أـعـظـمـ مـنـ كـلـ شـيـءـ فـتـفـضـلـ بـهـاـ عـلـىـ اـغـفـرـ لـيـ يـاـ سـيـديـ مـاـ تـبـتـ إـلـيـكـ مـنـهـ ثـمـ عـدـتـ فـيـهـ وـ اـغـفـرـ لـيـ يـاـ سـيـديـ مـاـ
آـلـيـتـ عـلـىـ

نـفـسـيـ أـنـ لـاـ آـتـيـهـ وـ تـغـمـدـ لـيـ مـاـ أـكـذـبـ عـلـىـ نـفـسـيـ الإـقـلـاعـ مـنـهـ ثـمـ لـمـ أـفـ بـهـ وـ اـصـفـحـ عـمـاـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ عـنـدـ الشـدـائـدـ وـ عـلـلـ وـ
الـأـخـطـارـ

و الاختصار و المرض أذ لا أفعله فلما أفلت و أنهضت و عافيت و أقمت لم يكن معي وفاة به يا غافر الذنب يا ساتر العيوب يا كاشف

الضر عن أيوب صل على محمد و آل محمد و اكشف ضري برحمتك و أقل عثرتي بعذرتك اللهم صل على محمد و آله و اجعل لي في نفسي و أهلي و مالي و ولدي و والدي و من يعييني أمره و يخصني البركة الثامة و كن لي و لهم راحما و ولما و حافظا و ناصرا و رازقا و

معينا و اجعلني في ودائعك و أمانك و حزرك و حرستك و صيانتك و خير ما جرت به المقادير من عندك يا أرحم الراحمين اللهم صل

على محمد و آل محمد و ما قسمت لي من قسم أو رزقتي من رزق فاجعله حلالا طيبا واسعا مباركا قريب المطلب سهل المأخذ في يسر

منك و عافية و سلامه و سعادة إنك على كل شيء قادر اللهم صل على محمد و آل محمد و وسع رزقي أبدا ما أبقيتني و ثراه و وفره و لا

تقدره و لا تعسره و سهله و لا تكده و إن كان في أم الكتاب عندك أني شقي أو محروم أو مقرئ على رزقي فامح من أم الكتاب شقائي و

حرمانني و إفقاري و اكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فإنك فلت و أنت أصدق القائلين يمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ و يُثْبِتُ

و عنده أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَجَازَهُمَا عَنِ الْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئَاتِ غَفَرَانًا وَنَصَرَ وَجْهَهُمَا وَأَخْلَقَهُمَا بِنَبِيِّهِمَا نَبِيَ الرَّحْمَةِ وَآلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَأَسْفَهُمَا بِكَأسِهِ مُشَرِّبًا ماءً عذباً رويانا سائغا هنينا لا ظمأً بعده أبداً و بياض وجوههما يوم تبيض فيه الوجوه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٨

و أعلهمها و أعطهمها منيتهم و كتابهما بأيمانهما و محسنون بهما سيناتهما و ضاعف لهم حسناتهما و كن أنت يا سيدى لهم فإنهم فقيران إلى رحمتك محتاجان إلى عفوك مضطران إلى غفرانك أدخل قبورهم الضياء والنور و الفرحة و السرور و السعة و الحبور و لا توأخذهم بقبح كان منهمما و يجعلهم من أهل جنات النعيم و أحلمهما دار المقامات من فضلك لا يمسهما فيها نصب و لا يمسهما

فيها لغوب و أجرهما من العذاب و اعتقهما من النار و اجمع بيدي و بينهما في مستقر رحمتك و قرب من رضوانك و مغفرتك و أفعل مثل

ذلك بأجدادي و جداتي و أعمامي و عماتي و أخواتي و خالاتي و أولادي و أمهات أولادي و معارفي و جيرانى و من أحبني و رباني و

خدمي من المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات و محبى محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام إنك على كل شيء قادر اللهم صل على محمد و آل محمد و إذا صرت إلى دار البلى و نسيي أهل الدنيا و لم يكن لي زائر و لا ذاكر فلن أنت يا سيدى موئسي

و ذاكري و الناظر إلى و الغافر لذنبي و الصافح عن خطئاتي و النور لحerty و الساتر لي برحمتك يا أرحم الراحمين إنك أنت الغفور الرحيم اللهم صل على محمد و آله و اجعل الموت خير غائب أنتظره و القبر خير بيت سكنته و لقني حجتي عند

خروج روحي و سهل علي فراق الدنيا وأرني قبل خروج روحي ما تقر به عيني و اجعل ملك الموت شفيفا رفيقا لي و علي متحتنا
متعطفا

و بي رءوفا رحيميا أرني يا سيدى ملائكة الرحمة و البشرى بالمحفرة بما تكون به عيني قريرة و نفسي إليه تائفة ساكنة و جوارحى به
مطمئنة قبل فراق الدنيا و سهل على المسائلة و ادفع عنى الضغطة و اجعل لي في قبري النور و الرحمة و اجعل منقلبي أطيب منقلب
و قبري أفسح قبر و اقلبى إلى رضوانك و الجنة و لا تجعلنى حطبا للنار يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و آل محمد و ما
ذكرته من حوانجي و نسيته أو حفظته أو

بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٩

أهملته نطق به لسانى أو لم ينطق فاقضه لي و تفضل به علي و أرني في يومي من علامات إجادتك و تبشير قبولك و إقبالك ما أغبط
به في الدنيا و الآخرة و ارزقنى التوبة قبل الموت و العصمة و الطهارة من الذنوب إنك على كل شيء قادر ربنا آتنا في الدنيا
حسنة و في الآخرة حسنة و قناعذاب النار اللهم صل على محمد و آل محمد و وفقنى للحمد على نعمتك التي أنعمت بها علي و
الشك

لإحسانك الذي أسديت إلي و الإقبال على تحميدك و تكبيرك و تسبيحك و تقديرسك و تهليلك و تمجيدك و تعظيمك في كل وقت
و
الرضا بقضاءك و قدرك إذا قضيت و قدرت و الصبر على بلاءك و محنتك إذا ابتليت و امتحنت و التسليم عند حتمك إذا حتمت و
أمرت و
رضي بقضاءك و بارك لي في فضلك و عطائك و سهل لي حلول دار جنتك و أذهب عنى الحزن بفضلك و جنبني معصيتك و
أعذني من
ال تعرض لما يسخطك و يساعدني من رضوانك إنك على كل شيء قادر اللهم صل على محمد و آل الله و احفظني و احفظ علي و
احرسني و

احرس علي و اكتفى و اكتفى و اجعلني و أهلي و ولدي من يعنيه أمره و يخصني في ودائلك الحفظة و صيانتك المكلوهة أسألك
بحق محمد و آل الله و بحق ملائكتك المقربين و رسالك و حملة عرشك و بحق يس و القرآن الحكيم و بحق القبر الذي تضمن حبيبك
محمدًا صلواتك عليه و آله و بحق بيتك الحرام و الركن و المقام و الآلاء العظام و بأسمائك الحسنى الكرام و باسمك الأعظم
الأعظم الأجل الأكرم المكون المخزون الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت و أسعفت و لم ترد سائلك و بكل اسم هو
لله

أو تسميت به لأحد من خلقك أو مأثور في علم الغيب عندك و ما أحاط به علمك و وسعته حلمك و استقل به عفوك و عرشك و
بك و لا

شيء أعظم منك أن تصلي على محمد و آله و أن تسمع دعائي و تحبب ندائى و ترحم تضرعى و تقبل علي و تقبل توبيتى و تدائم
عافيتى

و تسهل قضاء حاجتي و ديني و توسع علي في رزقي و تصح جسمى و تطيل عمري و تغفر ذنبي و توفيقى لما يرضيك و تقلبى إلى
بخار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨٠

رضوانك و الجنة برحمتك و تعطيني من النار بجودك و تكفينى كل مهمن عن أمر الدنيا و الآخرة بكرمه إنك على كل شيء قادر و
ذلك

عليك يسيراً و أنت أرحم الراحمين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين ما يقال في آخر سجدة من الصلاة الكاملة
اللهم

إني أسألك باللمسة التي لا تزعزع إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي و أسألك بالذي نظر
به

موسى إلى نورك و لم يستطع النظر إليك جلالك و هيبيتك إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء
حوائجي و أسألك بالقدرة التي أزلت بها الصخرة بعد نورك فانشقت لاعتزازك عن قدرك بلحظة أو وهم أو فكر أو رؤية بعلم أو
عقل

تعاليت عن ذلك علواً كبراً إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي و أسألك بالقدرة التي
نظرت

بها إلى سائر الجبال فتصدعت لكرياء عظمتك أقطارها إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء
حوائجي

و أسألك بالقدرة التي نظرت بها إلى أغوار البحار فماجت و تقلبت بأمواجهها إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و
عزمت

على قضاء حوائجي يا كفيل الكفالة كفلتك نفسى حيث ما توجهت فاحفظني يا خيراً لي من أبي و أمي و كفلتك أبي و أمي حتى
تحفهما

بنورك و توفهم لطاعتكم و تنجيهم من عذابكم و كفلتك ديني و ديون خلقك علي حتى تقضيها جميعها عني و تخلصني من تبعاتها
و

أماناتي حتى تؤديها و حاجاتي في الدنيا والآخرة حتى تقضيها و تغفر لي و ترحني و تصلي على محمد و آل محمد يا مختماً لعظام
الأمور يا منتهي هم المهموم و يا كاشف الكرب العظيم يا ربنا العظيم شأنه حسبنا أنت إنك ربنا لا إله إلا أنت إذا أردت شيئاً تقول
له

كن فيكون أسألك بهذا الدعاء و بهذه الأسماء أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تقضي لي حاجاتي و تفرج عني و عن جميع
إخواني

المؤمنين و المؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨١

بيان لا أخت لها أي لا تشبهها بلية أخرى في الشدة كقوله سبحانه وَ مَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَخْتِهَا أي من التي تشبهها أو
لا يبقى إلى بلية أخرى بل يفني بها و الأول أظهر و العقوبة الساحة و ما حول الدار و الألواء الشدة و التغمد السر يقال تغمده الله
برحمة الله أي سر الله ذنبه و حفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمد و مثله تغمد زللي أي اجعله مشمولاً بالغفور و الغفران و
تعمدت فلاناً أي سرت ما كان منه و غطيته. و الوعيد في الاشتراق اللغوي كالوعد إلا أنهم خصوا الوعيد بالخير و الوعيد بالشر
للفرق

بين المعنين و ربما يستعمل الوعيد فيما للإثبات و الإذدراج قال الجوهرى الوعيد يستعمل في الخير و الشر فإن أسلقوا الخير و
الشر قالوا في الخير الوعيد و العدة و في الشر الإبعاد و الوعيد و الحرج الضيق صباً أي مصيبة كنـية عن الكثرة عـياً أي كثيراً و في
بعض النسخ بالقاف و لم نعرف له معنى و السـيـحـ الـجـريـانـ و في بعض النسخ سـحاـ بالـحـاءـ المشـدـدةـ و هو الصـبـ أي جـارـياـ أو مـصـيبـاـ و

الوشك بالفتح والضم السرعة. و قال الجوهرى اللطف في العمل الرفق فيه واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة والتلطف للأمر التوفيق له و قال الفيروزآبادى لطف كنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لك أوصى إليك مراودك بلطف و قال الجوهرى توحده الله

بعصمه أي عصمه ولم يكله إلى غيره و قال أسعفت الرجل بحاجته إذا قضيتها له و ذوي عنيبي أي من أعني و أهتم بشأنهم و يخلفني أي يخلف وعدى أو يسلبني و يخلفني أو يفسدني و يقال أخلف الرجل إذا أهوى بيده إلى سيفه ليس له وفي بعض النسخ باللفاف كافية عن هتك العرض و الحذر بالفتح الغدر و قوله ع ما أخرت لعله هنا سقط شيء و يحتمل تقدير العامل بقرينة المقام أي و اغفر لي ما أخرت و العطف على الضمير في قوله فاغفرها أبعد. و قال الجوهرى ثم الله ماله أي كثرة و قال نكد عيشهم بالكسر إذا اشتدا

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨٢

و قال التباشير البشري و تباشير الصبح أواله و كذا أوائل كل شيء و قال الغبطة أن تمني مثل حال المغبوط من غير أن تزيد زواها عنه و ليس بحسب تقول منه غبطه بما نال أغبطه غبطا و غبطة فاغبط هو. قوله ع لا عتزازك عن قدرك أي إنما انشقت صخرة الجبل الذي كان عليه موسى بعد تجليك عليه و نزلت و تقطعت ليظهر للعباد أنك أعز من أن يقدر العباد قدرك و يطleurوا على كنه جلالك بلحظ عين أو وهم أو فكر يقال قدرت الشيء أقدره أو أقدره قدرًا من التقدير و قال تعالى و ما قدرُوا الله حقَّ قدرِه. أقول كانت

نسخ الدعاء سقيمة و لم أجده في كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصح بقدر الطاقة و بقيت فيه أشياء إلى أن يتبع الله لنا ما يمكن تصحيحه به و الدعاء الطويل مخصوص بكتاب السيد ره و أما الصلوات فهي من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب في كتب الدعوات و غيرها.

و رواها الشيخ في التهجد عن محمد بن زكريا الغلاي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق ع و عن عتبة بن أبي الربير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع و ذكر نحو ما من الروايتين إلى قوله فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة و يصلى على النبي ص مائة مرة قال من صلى هذه الصلاة و قال هذا القول دفع الله عنه شر أهل الأرض عام الخبر

و نحو ذلك قال العلامة ره في المنتهي و غيره و الشهيد في الذكرى و غيرهما من الأصحاب في كتبهم ٦٨ - جمال الأسبوع، صلوات الأعرابي عن محمد بن هارون عن محمد بن القاسم عن أبي يعلى بن أبي الحسين عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن أحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد عن أبيه عن حارثة بن قدامة عن زيد بن ثابت

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨٣

قال قام رجل من الأعراب فقال بأمي أنت و أمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البدية و لا نقدر أن نأريك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به فقال رسول الله ص إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول

ركعة الحمد مرة واحدة و قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ سبع مرات و اقرأ في الثانية الحمد و مرة واحدة و قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ سبع مرات
فإذا

سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين و تجلس في كل ركعتين منها و لا تسلم فإذا قمت أربع
ركعات الآخر كما صليت الأول و اقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة و إذا جاء نصر الله و الفتح مرة واحدة و قل هو الله أحد
حسنا و

عشرين مرة فإذا أقمت ذلك تشهدت و سلمت و دعوت بهذا الدعاء سبع مرات و هو يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا إله
الأولين و الآخرين يا أرحم الراحمين يا رحمن الدنيا والآخرة و رحيمهما يارب يارب يارب يارب يارب يا الله يا
الله

يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
مرة و سبحان الله رب العرش الكريم فو الذي بعثني و اصطفاني بالحق ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلى هذه الصلاة يوم الجمعة كما
أقول إلا و أنا ضامن له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنبه و لأبويه ذنبهما و أعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك
اليوم في أمصار المسلمين و كتب له أجر من صام و صلى في ذلك اليوم في مشارق الأرض و مغاربها و أعطاه الله ما لا عين رأت و
لا

أذن سمعت

المتهجد، صلاة الأعرابي عن زيد بن ثابت و ذكر نحوه إلى قوله و قل هو الله أحد حسنا و عشرين مرة فإذا فرغت من صلواتك فقل
سبحان الله رب العرش الكريم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم ذكر بعض ما مر من الفضل
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨٤

بيان هذه الصلاة مشهورة بين العلماء و استثنوها من القاعدة المقررة عندهم أن التوافل ركعتان بتشهد و تسليم كما ورد في رواية
علي

بن جعفر قال الأكثر إلا الوتر إجماعي و أما صلاة الأعرابي فاستثناؤها مشهور بين المؤخرين و لم يستثنها الحسن في المعتبر و قال
ابن إدريس و قد روي رواية في صلاة الأعرابي أنها أربع بتسليم بعدها فإن صحت هذه الرواية نقف عليها و لا نعداها. و أقول
يشكل

التخصيص بهذه الرواية العامة و إن قيل ضعفها منجبر بالشهرة و كذا كثير من الصلوات التي أوردناها من طرق العامة تبعاً للشيخ
و

السيد و غيرهما حيث أوردوه في كتبهم لمساهمتهم في المستحبات و يشكل العمل بها فيما كان مخالفًا للهيئات المنقولة و إن كان
الحكم بالمنع أيضاً مشكلاً و الأولى العمل بالروايات المعتبرة فإن الأعمال كثيرة و لا يمكن الإتيان بجميعها فاختيار ما هو أصح
سندًا أولى و أحوط و أخرى